

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند
السنة الثانية، العدد السادس، ذو الحجة 1436هـ . أكتوبر (تشرين الأول) 2015م

محور العدد:

الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية:
أسس وضوابط وقيم

في هذا العدد:

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلة المُدَوَّنة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal of Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)

الطبع: مؤسسة ايفا للطبع والنشر، (نيودلهي الهند).

النشر والتوزيع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 4695/4/7017/90

العنوان: مجمع الفقه الإسلامي، 161 ايف، جوغابائي، ص.ب. 9746 جامعة نغر، نيودلهي ـــ 110025، الهند.

هاتف: 26981779، 91-11-2698253

الموقع: www.ifa-india.org

www.facebook.com/magalmodawana

البريد الالكتروني للمجلة: magalmodawana@gmail.com

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN):

23491884

تصميم الغلاف:

شروط النشر:

- ترحب المجلة بكل إنتاج شرعي تتحقق فيه الأصالة والجدة والعمق.
- أن يستوفي البحث الشروط العلمية والموضوعية، وأن يتسم بسلامة المنهج.
- أن يتم العزو إلى صفحات المصادر في الحاشية لا في درج الكلام.
- أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه إن في الحواشي أو ثَبتِ المصادر والمراجع.
- الآيات القرآنية توضع بين قوسين مزهرين، وتوثق في المتن أمام النص لا في الهامش.
- أن يلتزم بالتوثيق الكامل للمصادر والمراجع في آخر البحث.
- أن لا يقل البحث عن 10 صفحات، وأن لا يتجاوز 30 صفحة.
- يمكن نشر بعض البحوث المطولة على شكل حلقات إذا ارتأت هيئة التحرير ذلك.
- يُرسل البحث مطبوعا مصححا إلى إدارة المجلة في نسختين إلكترونيتين: إحداهما على (Word)، وأخرى (Pdf).
- يلزم كتابة البحوث بخط (Traditional Arabic) قياس 18 للعناوين، و16 للمتن، و14 للحواشي.
- أن يقدم الباحث بين يدي بحثه توصيفا قاصدا لمضامينه في نحو مائة وخمسين كلمة.
- أن يرفق البحث بنبذة وجيزة عن سيرة الباحث العلمية ودرجته وعنوانه وصورة حديثة له.
- أن يجري الباحث عند إرجاع البحث إليه تعديلات المحكمين المقترحة.

ملاحظات:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي من قِبل لجنة علمية أكاديمية متخصصة.
- لا يلتفت إلى أي بحث لم يستوفِ الشروط المطلوبة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحوث وفق خطة التحرير وحسب التوقيت الذي تراه مناسبا.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات موضوعية وفنية، ولا علاقة لترتيبها بمؤهلات الكتاب.
- الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ترسل جميع المراسلات إلى البريد الالكتروني للمجلة:
magalmodawana@gmail.com

محتويات العدد

من كنوز التراث

متابعات





دخل سيدنا رسول الله ﷺ المدينة والحشود المؤمنة متزاحمة لاستقبال خير البرية ﷺ، فكان يومًا مشهودًا لم تشهد المدينة مثله في تاريخها.

ونزل سيدنا رسول الله ﷺ بقباء على كلثوم بن الهدم، وقيل: بل على سعد بن خَيْثَمَة، والأول أثبت.

ومكث أبو الحسن علي بن أبي طالب كرام الله وجهه بمكة ثلاثًا حتى أدى عن مولانا رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، ثم هاجر ماشيًا على قدميه حتى لحقهما –النبي ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ– بقباء، ونزل على كلثوم بن الهَدْم.

وأقام سيدنا رسول الله ﷺ بقباء أربعة أيام: الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس. وأسس مسجد قباء وصلى فيه، وهو أول مسجد أسس على التقوى بعد النبوة، فلما كان اليوم الخامس . يوم الجمعة . ركب بأمر الله له، وأبو بكر ردفه، وأرسل إلى بني النجار –أخواله– فجاءوا متقلدين سيوفهم، فسار نحو المدينة وهم حوله، وأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانوا مائة رجل[1].

ثم سار النبي ﷺ بعد الجمعة حتى دخل يثرب في يوم الإثنين، الثاني عشر من ربيع الأول لثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية، وكان عمره 53 عاما كاملا، حيث مضى على نبوته 13 عاما، ومن ذلك اليوم الذي دخل فيه نور النبوة المدينة، سميت بلدة يثرب بمدينة الرسول ﷺ، ويعبر عنها بالمدينة المنورة مختصرًا.

وفي صحيح الإمام البخاري–رحمه الله–:«لما سمع الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمُ[2] الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاَحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ»[3].

---

[1] سيرة ابن هشام، 2/361-362. الرحيق المختوم، المباركفوري، 154-156.

[2] جدكم: أي حظكم الذي تنتظرون.

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ، ح3694.

وكان يوم دخول الحبيب المصطفى ﷺ المدينة يومًا مشهودًا أغر، فقد ارتجت البيوت وارتفعت الأصوات بالحمد والتسبيح والتكبير، وعم الفرح والسرور والبهجة المدينة وتبسم ثغرها، وهي ترفُل في حلل الفخر والاعتزاز، واستقبله زهاء خمسمائة من الأنصار، وتغنت النساء والصبيان والولائد بالدفوف ويقلن:

طَلَــــــعَ البَـــــــدْرُ علينــــــا	مَــــــنْ ثَنِيَّـــــــاتِ الـــــــوَدَاعِ
وجـــــبَ الشُّـــــكرُ علينـــــا	مَــــــا دعـــــــا للهِ داعِ
أيهـــــا المبعـــــــوث فينــــــا	جئــــت بــــالأمر المطــــاعِ[1]

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا[2] لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ» فدَعَا الْغُلاَمَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ لاَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ: «هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ». وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَةِ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ»[3].

عن أنس ﷺ قال: «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء»[4].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[5].

- حلت الأنوار ببيت أبي أيوب الأنصاري ﷺ:

لم يكن الأنصار –ﷺ– من الموسرين لكن كل واحد منهم يحب أن يكون رسول الله ﷺ في ضيافته، فجعل رسول الله ﷺ لا يمر بناقته على صف من صفوف الناس إلا ويدعونه للإقامة عندهم، وهو يقول لهم: «دعوها فإنها مأمورة»، ولما مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

---

[1] دلائل النبوة للبيهقي، باب تلقي الناس رسول الله ﷺ، ح2019.

[2] المربد: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ، ح3694.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، ح1631.

[5] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ح3710.

نَحْــــنُ جَــــوَارٍ مِــــنْ بَــــنِي النَّجَّــــارِ   يَــــا حَبَّــــذَا مُحَمَّــــدٌ مِــــنْ جَــــارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ»[1].

حتى بركت الناقة في محل من محلات بني النجار أخوال رسول الله ﷺ، وعند باب أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد النجاري الخزرجي، ونزل حبيبنا رسول الله ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ندعه يحكي لنا قصة نزول رسول الله ﷺ في بيته، يقول ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، -قَالَ- فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ»[2].



[1] سنن ابن ماجه، عن أنس بن مالك ﷺ، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ح1899.

[2] صحيح مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار أكله، ح2053.



موضوع العدد

الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية

أسس وضوابط وقيم



الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام

د. عاطف محمد أبو هربيد

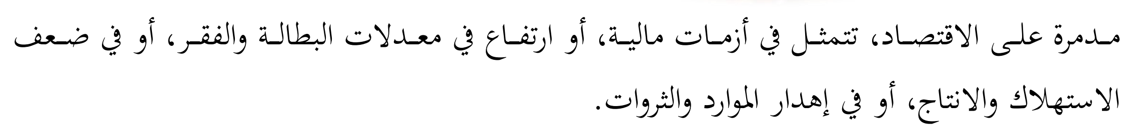
المحاضر في الجامعة الإسلامية – غزة -كلية الشريعة والقانون

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الأخلاق، وخصائصها في الإسلام، وأثر الأخلاق السلبية والإيجابية على الاقتصاد في الإسلام؛ لتحديد أبعاده الشرعية، وتحصينه من الأزمات التي تعصف به.

وتوصل الباحث إلى أن طغيان المال يدفع صاحبه إلى الانسلاخ من أخلاق الرحمة والإنسانية، ويتصرف بظلم في جمعه للمال. سواء كان بالاحتكار أو بالغش والتدليس، أو بالخيانة.

كما أن الفساد الأخلاقي يترك آثاراً مدمرة على الاقتصاد، تتمثل في أزمات مالية، أو ارتفاع في معدلات البطالة والفقر، أو في ضعف الاستهلاك والانتاج، أو في إهدار الموارد والثروات.



وارتباط الأخلاق بالإيمان والجزاء الأخروي يجعل هناك توازناً في حب المال، ويلتزم الإنسان في كسبه بأخلاق الرحمة والإنسانية؛ مما يعزز الاستقرار الاقتصادي، وترتفع وتيرة الاستهلاك والانتاج، ويُحافظ على الموارد، وتضيق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتقل معدلات البطالة والفقر، ويؤسس لتنمية اقتصادية وطنية تحقق رفاهية المجتمع.

Abstract:

Ethics and their economic impact in Islam

The study aimed to stand on the truth of morality, and their characteristics in Islam, and the impact of the negative and positive morality on the



economy in Islam; to determine the dimensions of legitimacy, and vaccinated crises that beset it.

The researcher found that the tyranny of the money paid the owner to break away from the ethics of compassion and humanity, and act unjustly in the collected money. Whether monopoly or fraud, fraud, or treason.

The moral corruption leaves a devastating impact on the economy, is in a financial crisis, or a rise in unemployment and poverty rates, or the weakness of consumption and production, or in a waste of resources and wealth.

And a link to morality faith and the penalty eschatological makes there is a balance in the love of money, and is committed to human earned ethic of compassion and humanity; thus enhancing economic stability, rising pace of consumption and production, and a resource-conserving, and narrowing the gap between rich and poor, and less unemployment and poverty rates, and lays the foundations for national economic development check welfare of the community.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المربين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن استشراء الفساد وانعدام الأخلاق في التعاملات الاقتصادية، ظهر على شكل أزمات اقتصادية عصفت بالعديد من المؤسسات المالية، وقطاعات واسعة من المراكز الاقتصادية في العالم، وتزعزعت الثقة بين مكونات التمويل والعمل الاقتصادي، وانعكس سلباً على الجوانب المختلفة للمجتمع؛ مما يبرر العودة والدعوة إلى بث الروح الإنسانية في الجسد المالي، وتطعيمه بالقيم الإنسانية، لإعادة التوازن بين السعي للربح المادي وبين الإشباع الروحي للبعد الإيماني والانضباط الأخلاقي؛ ليعود خيراً على الفرد والمجتمع، في العاجل والآجل.

فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع؛ لتحديد أبعاده الشرعية، وتحصينه من الأزمات التي تعصف به، وبث الروح في جسده ليغدو اقتصاداً إنسانياً لا تنسلخ اهتماماته بالربح المادي عن القيم والأخلاق الإنسانية التي صاغها الإسلام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. الوقوف على حقيقة الأخلاق، وقيمتها وخصائصها في الإسلام.
2. التعريف بالأخلاق السلبية وبيان أثرها على الاقتصاد في الإسلام.
3. التعريف بالأخلاق الإيجابية وبيان أثرها على الاقتصاد في الإسلام.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء ذات العلاقة، وجاءت خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: قيمة الأخلاق وخصائصها في الإسلام.

المطلب الأول: حقيقة الأخلاق.

المطلب الثاني: قيمة الأخلاق في الإسلام.

المطلب الثالث: خصائص الأخلاق في الإسلام.

المبحث الثاني: الأخلاق السلبية وأثرها على الاقتصاد في الإسلام.

المطلب الأول: الأخلاق السلبية ودليلها الشرعي.

المطلب الثاني: الأخلاق السلبية وأثرها الاقتصادي.

المبحث الثالث: الأخلاق الإيجابية وأثرها على الاقتصاد في الإسلام.

المطلب الأول: الأخلاق الإيجابية ودليلها الشرعي.

المطلب الثاني: الأخلاق الإيجابية وأثرها الاقتصادي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

قيمة الأخلاق وخصائصها في الإسلام

المطلب الأول: حقيقة الأخلاق.

أولاً في اللغة: الأخلاق جمع خلق، والخلق بضم اللام وسكونها: هو الدين والطبع والسجية[1]، وحقيقة الخلق أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها وهي بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة[2].

ويُفهم مما سبق ما يلي:

1. أن للأخلاق جانبين: جانباً نفسياً باطنياً، وجانباً سلوكياً ظاهرياً.
2. أن الخلق يدل على الصفات الفطرية التي جُبلت عليها النفس البشرية، ويدل أيضاً على الصفات المكتسبة بحيث أصبحت وكأنها فطرية.

ثانياً: في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للأخلاق، فمنهم من اقتصر في تعريفه على الأخلاق الفطرية كما فعل الماوردي حيث قال فيها: "الأخلاق غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار"[3]، ومنهم من توسع ليتناول تعريفه الأخلاق الفطرية والمكتسبة كما فعل الدكتور عبد الكريم زيدان حيث اعتبر الأخلاق بأنها: "**مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثَمَّ يقدم عليه أو يحجم عنه**"[4].

ويُؤخذ عليه أن الإنسان قد يرى حسن الفعل ولا يقدم عليه، وقد يرى قبحه ويقدم عليه إذ قد يغلب الطبع التطبع، ومع ذلك فلا يوصف بخلق ما إلا بعد أن يمارسه ويقدم عليه.

ولم يختلف عنه تعريف الميداني حيث جاء فيه أن الأخلاق: "**صفة مستقرة في النفس –فطرية أو مكتسبة –ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة**"[5].

ويُلاحظ عليه أن السلوك الصادر من صاحبه سواء كان أثره محموداً أو مذموماً لا يُعتبر خلقاً له ولا سجية إلا إذا صدر عنه بدون سبق تفكير أو روية، كما أن اعتبار الآثار المحمودة أو المذمومة هل مردها إلى العقل أم

---

(1) القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص881) ؛ مختار الصحاح: الرازي (ص96) ؛ لسان العرب: ابن منظور (87/10) ؛ تاج العروس: الزبيدي (275/25).

(2) لسان العرب: ابن منظور (87/10) ؛ تاج العروس: الزبيدي (275/25).

(3) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: الماوردي (ص5).

(4) أصول الدعوة: زيدان (ص79).

(5) الأخلاق الإسلامية وأسسها: الميداني (7/1).

الشرع؟ فإن كان مردها العقل فلا يمكن ضبطها لتفاوت العقول والمصالح والاعتبارات، بخلاف ما لو كان مردها الشرع.

أما تعريف الغزالي للأخلاق فقد عرّفها بأنها: "**عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية**"[1].

ويرى الباحث أن تعريف الغزالي هو الأقرب لتعريف الأخلاق خاصة وأنه لا يؤخذ عليه ما أُخذ على غيره.

المطلب الثاني: قيمة الأخلاق في الإسلام.

إن إقبال الناس والمجتمع على الفرد أو إعراضهم عنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوكه الأخلاقي، كما أن تعلق الفرد بغيره من الناس وبمجتمعه أو انسلاخه عنهم يرتبط بصورة مباشرة بنظرتهم إليه، ولا شك أن هذه النظرة ناشئة عن أخلاقه التي يتحلى بها، فالأخلاق لها أهمية كبيرة في استقرار الفرد والمجتمع، وفي إقباله على الحياة أو نقمته عليها، والاهتمام بالعلوم التطبيقية أو الإنسانية كعلوم التقنية أو علم الاقتصاد لأجل النهوض بالأمة ورقيها لن تؤتي ثمارها ما لم تحظ بإطار من الأخلاق يوجه ذلك العلم إلى ما فيه صلاح البشرية، وإلا كان نقمة ودماراً ، فالأخلاق أهميتها ومكانتها في الإسلام عظيمة، ويمكن تلمس ذلك من خلال الآتي:

أولاً: مدح الله ﷻ رسوله ﷺ لحسن خلقه، فقال ﷻ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[2]، والله ﷻ لا يمدح رسوله ﷺ إلا بالشيء العظيم، وصفه لخلقه بالعظيم دليل على أن الأخلاق مكانتها عظيمة في الإسلام.

ثانياً: إن الله ﷻ جعل الأخلاق الإيجابية سبباً للمدح، ولدخول الجنة، كما جعل الأخلاق السلبية سبباً للذم، ولدخول النار، وهو ما تشهد له النصوص القرآنية والنبوية التي ربطت الثواب والعقاب بالأخلاق، فهي تشكل في مجموعها دليلاً آخر على علو مكانة الخلاق في الإسلام.

ثالثاً: إن أهم مقصد للإسلام هو نشر مكارم الأخلاق؛ لحديث:"**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**"[3].

رابعاً: إن الإسلام جعل الأخلاق ميزاناً يتفاضل بموجبه أهل الإيمان، فإن الرسول ﷺ قال: "**إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً**"[4]، وحينما سئل عن أي المؤمنين أفضل قال: "**أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا**"[5].

خامساً: اعتبار حسن الخلق من أفضل النعم يدلل على أهمية الأخلاق في الإسلام، وقد أشار إلى ذلك قول النبي ﷺ حينما سئل عن أفضل ما أعطي المرءِ المسلم فقال: "**حسن الخلق**"[6].

---

(1) إحياء علوم الدين: الغزالي (53/3).

(2) سورة القلم: الآية (4).

(3) الأدب المفرد: البخاري، ح 273، (ص 104)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(4) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، ح 6035، (14/8).

(5) مسند الشاميين: الطبراني، ح1559،(392/2)، والمصنف: عبد الرزاق، كتاب الصلاة باب التطوع، ح4843، (72/3).

(6) صحيح ابن حبان: ابن حبان، باب حسن الخلق، ح 478، (226/2)، وقال عنه الألباني: صحيح.

سادساً: رجحان الميزان يوم القيامة بحسن الأخلاق؛ لقوله ﷺ: "**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**"(1).

سابعاً: إن حسن الخلق طريق للفوز بمحبة النبي ﷺ والقرب من مجلسه يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: "**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً**"(2).

ثامناً: كان دعاء النبي ﷺ: "**اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**"(3). فلأهمية الخلق الحسن سأله النبي ﷺ.

المطلب الثالث: خصائص الأخلاق في الإسلام.

تتميز الأخلاق في الإسلام بمجموعة من الخصائص تعكس روح الإسلام وعظمته، ومن هذه الخصائص ما هو عام في كل النظم الإسلامية، ومنها ما هو خاص بالأخلاق، وإليك بيانها كما يلي:

أولاً: ربانية المصدر والغاية:

إن أصول أحكام الأخلاق وأسس تشريعاتها مأخوذة من كتاب الله ﷻ ومن سنة النبي ﷺ(4)، وهذا معنى كونها ربانية المصدر؛ إذ يقول الله ﷻ: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾(5)، ويقول النبي ﷺ: "**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**"(6). أما كونها ربانية الغاية فالمراد أن الهدف من التحلي بالأخلاق التي ينادي بها الإسلام هو مرضاة الله ﷻ، يقول ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(7).

ثانياً: الشمول والتوازن:

إن الأخلاق في الإسلام جاءت شاملة لكل مجالات التعامل، وناظمة لكل أنواع العلاقات التي تربط الإنسان بغيره في هذه الحياة، فهناك أخلاق متعلقة بسلوكه مع خالقه، كالوفاء بعهده، يقول ﷻ: ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾(8)، وسلوكه مع نفسه، كالإسراف، يقول ﷻ: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ**

---

(1) الأدب المفرد: البخاري، ح 270، (ص 103)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(2) سنن الترمذي: الترمذي، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ح 2018، (370/4)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(3) المجتبى من السنن: النسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، ح896، (129/2)، قال الألباني: صحيح.

(4) أصول الدعوة: زيدان (ص46).

(5) سورة الجمعة: الآية (2).

(6) الأدب المفرد: البخاري، ح 273، (ص 104)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(7) سورة الأنعام: الآية (126).

(8) سورة الفتح: الآية (10).

وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وسلوكه مع غيره من البشر من جنسه، كالتجسس، يقول ﷻ: **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾**[2]، بل وسلوكه مع البيئة المحيطة به، ومع المخلوقات التي تعيش فيها[3]، كما أن هناك أخلاقاً متعلقة بالمهنة التي يزاولها سواء كانت في المجال الاقتصادي أو الطبي أو الأكاديمي أو غيره، وهناك أخلاق مرتبطة بالعلاقات الاجتماعية سواء كانت مع الأهل والأبناء أو مع الأقارب والجيران أو مع أبناء الملة الواحدة، وسواء كانت هذه الأخلاق على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول.

وشمول الأخلاق لا يعني طغيان جانب على جانب، بل لابد من التوازن أثناء ممارستها، فلا يصل التواضع إلى درجة الذل، ولا يصل الكرم إلى حد الإسراف، ولا تصل الشجاعة إلى حد التهور، ولا يصل الصبر على الظلم إلى حد البلادة، وهكذا سائر الأخلاق.

ثالثاً: الثبات والمرونة:

إن الأخلاق في الإسلام ثابتة في مبادئها وقواعدها وحدودها، لا تتغير بتغير الأشخاص والأجيال، أو الأماكن والبلدان، أو الأزمنة والعصور، فالصدق خلق محمود دائماً، كما أن خلق الخيانة مذموم دائماً.

وبالرغم من ثبات الأخلاق في قواعدها ومبادئها إلا أنها مرنة في بعض أحوالها، فالأصل أن تُقابل الإساءة بمثلها، وتتمثل المرونة هنا في العفو والصفح، وقد تصل إلى أكثر من ذلك إلى الإحسان إلى المسيء. والأصل أن الكذب حرام إلا أنه يجوز على الأعداء وللإصلاح بين الناس وغير ذلك.

رابعاً: الواقعية والمثالية:

إن الإسلام دين الواقعية، فلم يكلف الفرد بالتزام أخلاق لا تتناسب مع فطرته أو طبيعته البشرية، كما أنه لم ينهه عن أخلاق يعسر عليه تركها، بل تعاطى مع الإنسان بإنسانيته، وبقوته وضعفه، وفي سائر أحواله، بماديته وبروحه[4]، فالنفس البشرية جُبلت مثلاً على عدم القبول بالغش، وتحاول أن ترفعه إذا وقع عليها، والإسلام تناغماً مع هذه الفطرة لم يشرع القبول بالغش، بل نهى عنه، وأعطى الحق لمن وقع ضحية له أن يسترد ما فاته بسبب ذلك.

وإلى جانب الواقعية نجد أن الإسلام يسمو بالأخلاق إلى درجة عالية من الكمال الإنساني، وهو ما يُعرف بالمثالية، وهي تعني أن يلتزم المرء المستويات العليا من الفضائل ومكارم الأخلاق[5]، فالإسلام مثلاً أعطى الإنسان الحق في رد الإساءة بمثلها، ومع ذلك فإنه حبب إلى المعتدى عليه كظم الغيظ، ووجهه إلى العفو

(1) سورة الأعراف: الآية (31).

(2) سورة الحجرات: الآية (12).

(3) النظم الإسلامية: شويدح وآخرون (ص79).

(4) أصول الدعوة: زيدان (ص74).

(5) أصول الدعوة: زيدان (ص71).

والصفح، بل أرشده إلى مقابلة الإساءة بالإحسان؛ ويشهد لذلك قوله ﷻ: **﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**(1).

خامساً: التعميم والتفصيل:

إن الأخلاق وردت في الإسلام تارة على شكل قواعد عامة، وهو ما يقصد به التعميم، كما في قوله ﷻ: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**(2)، وقوله ﷻ: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾**(3)، وتارة أخرى على شكل جزئيات مفصلة، وهو ما يقصد به التفصيل(4). كتناول نصوص الشريعة لخلق واحد معين إما بالأمر به، كالأمر بأداء الأمانة في قوله ﷻ: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**(5)، أو بالنهي عنه، كالنهي عن الخيانة في قوله ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**(6).

وهذه الخاصية تدلل على أنه يجب التحلي بجملة من الأخلاق الإيجابية إن لم يكن بجميعها.

سادساً: الارتباط بمعاني الإيمان والتقوى:

إن من يستقرئ نصوص الشريعة الإسلامية يجد أن هناك تلازماً بين الأخلاق ومعاني الإيمان والتقوى، إما بإثبات الإيمان والتقوى فيمن تخلق بالخلق الحسن، كقوله ﷻ: **﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾**(7)، وإما بنفي كمال الإيمان عمن تخلق بالخلق السيء، كقوله ﷺ: **"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"**(8).

وبهذه الخاصية يندفع الإنسان لاستكمال إيمانه بالتخلي عن سيء الأخلاق والتحلي بمكارمها.

سابعاً: اللزوم في الوسائل والغايات:

إن انطلاق الإنسان لتحقيق طموحاته في هذه الحياة ليس منفلتاً من عقاله، بل هو منضبط بضوابط الشرع، ومهما كانت الغاية والمقصد نبيلاً فلا يجوز تحقيقه إلا بوسائل مشروعة؛ لأن الله ﷻ كما تعبدنا

---

(1) سورة آل عمران: الآية (134).

(2) سورة المائدة: الآية (2).

(3) سورة النحل: الآية (90).

(4) النظم الإسلامية: شويدح وآخرون (ص72 وما بعدها).

(5) سورة النساء: الآية (58).

(6) سورة الأنفال: الآية (27).

(7) سورة التوبة: الآية (4).

(8) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح 6016، (10/8).

بالغايات تعبدنا بالوسائل، ولا يوجد في الإسلام مفهوم "الغاية تبرر الوسيلة"، فلا يتصور أن يقدم مؤمن على السرقة أو الغش أو المتاجرة بالمحرمات لأجل بناء مسجد أو التصدق على الأيتام.

ثامناً: الثواب والعقاب (**الجزاء الأخروي**):

إن الأخلاق في الإسلام منها ما جاء على شكل أوامر أو في معرض المدح، كالأخلاق الإيجابية، أو على شكل نواهي أو في معرض الذم، كالأخلاق السلبية، وإذا كانت الأخلاق تدور بين الأوامر والنواهي فمن الطبيعي أن يترتب عليها ثواب وعقاب بحسب الامتثال لخطاب الشارع من عدمه، وقد أكدت نصوص الشريعة ذلك في أكثر من موضع منها: قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ{1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ{2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[2].

وارتباط الأخلاق بالثواب والعقاب يشكل ضمانة لالتزام المرء بمكارم الأخلاق والبعد عن مساوئها، بل وينمو عنده ما يُعرف بالحارس الإيماني أو الوازع الديني الذي يوجه سلوكه نحو ما فيه الخير له ولمجتمعه في العاجل والآجل.



---

(1) سورة الزمر: الآية (10).

(2) سورة المطففين: الآية (1،2،3).

المبحث الثاني

الأخلاق السلبية وأثرها على الاقتصاد في الإسلام

المطلب الأول: الأخلاق السلبية ودليلها الشرعي.

إن الأخلاق السلبية التي نهى عنها الإسلام وذمها كثيرة، ولا يتسع المجال لذكرها هنا في هذا البحث؛ لذا تناولت بعضاً منها، خاصة تلك التي لها مساس مباشر بالمجال الاقتصادي، وتؤثر عليه بصورة جلية وواضحة.

بيّن القرآن الكريم كيف أن نفوس البشر مجبولة على حب المال، فقال ﷻ: **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾**[1]، ويقول النبي ﷺ: "**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**"[2].

وحب الإنسان لهذا المال قد لا يبقى في حدوده الطبيعية، بل قد يسيطر عليه؛ فينحرف به ويجره إلى مساوئ الأخلاق وأرذلها، كالجشع والطمع والأنانية، وهذه تقوده بدورها إلى سلوكيات أخلاقية خاطئة يمتد أثرها إلى الأفراد والمجتمعات، ومن هذه الأخلاق ما يلي:

أولاً: الظلم:

وهو الجور والتعدي على حقوق الغير، والظالم هو من أخذ فوق ما يستحقه بغير حق. والظلم يقتضي وجود ظالم ومظلوم. وموضوع للظلم. فكل حق مادياً كان أو معنوياً يعتدي عليه إنسان بدون حق فهو ظلم[3]، والظلم حرام وممنوع في الشريعة الإسلامية، وقد دلت على ذلك الكثير من النصوص الشرعية منها: قوله ﷻ: **﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾**[4]. وجاء قول الله ﷻ في الحديث القدسي: "**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**"[5]. وقول النبي ﷺ: "**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**"[6].

---

(1) سورة آل عمران: الآية (14).

(2) المسند الصحيح: مسلم، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديين، ح 1048، (725/2).

(3) تفسير الشعراوي: الشعراوي (265/1).

(4) سورة النساء: الآية (30).

(5) المسند الصحيح: مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح 2577، (1994/4).

(6) المسند الصحيح: مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح 2578، (1996/4).

ثانياً: الكذب:

إن الكذب من أعظم الذنوب، وهو الإخبار على خلاف الواقع، أو هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به[1]، وقد تواترت الأدلة في تحريم الكذب منها: قوله ﷻ: ﴿**فَمَنِ افْتَرَىَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2]. وقول النبي ﷺ: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**"[3].وقوله ﷺ: "**... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**"[4].

ثالثاً: الغش والتدليس:

والغش هو: تزيين غير المصلحة أو إظهار خلاف ما يُضمر[5]، أما التدليس فهو: كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه[6]، والغش والتدليس حرام؛ لأن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**"[7]. ولقوله ﷺ: "**البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**"[8].

رابعاً: الخيانة:

وهي ضد الأمانة، وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر[9]، والخيانة محرمة؛ لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[10]، ولقوله ﷺ: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**"[11].

---

(1) عمدة القاري: العيني (219/1).

(2) سورة آل عمران: الآية (94).

(3) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح 33، (16/1).

(4) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب قوله ﷻ: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، ح 6094، (25/8).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (1619/2).

(6) القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص546).

(7) المسند الصحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ح 102، (99/1).

(8) المجتبى من السن: النسائي، كتاب البيوع، باب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح 4464، (247/7). وقال عنه الألباني: صحيح.

(9) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري (229/8).

(10) سورة الأنفال: الآية (27).

(11) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح 3534، (290/3)، وقال الألباني: صحيح.

خامساً: البخل والشح:

من العلماء من قال أن البخل والشح بمعنى واحد، ومنهم من قال بأن الشح هو أخذ المال بغير حق، بينما البخل هو منع المال المستحق[1]، وعلى كل حال فكلاهما حرمان للنفس من الخير التي كان من حقها على صاحبها أن يسوقه إليها من هذا المال الذي بخل به أو أخذه من غيره بدون حق، وهو يظن أنه إنما فعل ذلك لمصلحتها. والبخل والشح محرمان في الإسلام؛ يقول ﷻ: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[2]، ولقوله ﷺ: "**...واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**"[3].

سادساً: الإسراف والتبذير:

الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق على المباحات، بينما التبذير فهو إنفاق المال في وجوه الفساد[4]، والإسراف والتبذير مذمومان شرعاً؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[5]، وقوله ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً**﴾[6].

سابعاً: الأنانية والفردية:

الأنانية والفردية كلمتان مترادفتان، والأنانية هي أن يتحكم فرد أو أفراد قلائل بالأسواق تحقيقاً لمصالحهم الذاتية دون تقدير لحاجة المجتمع أو احترام للمصلحة العامة[7]. فالأنانية هي حب الذات وتحقيق مطامعها ولو كان على حساب الآخرين، وهي صفة دنيئة تدفع صاحبها إلى القسوة والظلم وعدم الرحمة؛ ولذلك نهى الله ﷻ عن آثارها السلوكية فقال ﷻ: ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[8]، وقوله ﷻ: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ{1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ{2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[9].

---

(1) النكت والعيون: الماوردي (507/5).

(2) سورة آل عمران: الآية (180).

(3) المسند الصحيح: مسلم،كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح 2578، (1996/4).

(4) التفسير الوسيط: الزحيلي (1342/2).

(5) سورة الأعراف: الآية (31).

(6) سورة الإسراء: الآية (27).

(7) الموسوعة الميسرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي (913/2).

(8) سورة هود: الآية (85).

(9) سورة المطففين: الآية (1،2،3).

ثامناً: الاستغلال:

إن المقصود بالاستغلال ليس الاستثمار، وتثمير الموارد، وإنما المقصود هو الاستغلال السيء باستخدام المنصب أو النفوذ والاستفادة منه بصورة غير مشروعة، أو استغلال حاجات الناس للكسب غير المشروع، كالرشوة أو الاحتكار وغير ذلك.

والاستغلال والانتهازية وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله ﷻ عنه؛ وتشهد النصوص القرآنية بتحريم ذلك؛ إذ يقول الله ﷻ: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿**ولاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]، وقوله ﷺ: "**لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم**"[3].

المطلب الثاني: الأخلاق السلبية وأثرها الاقتصادي:

سبق القول بأن حب الإنسان للمال قد لا يبقى في حدوده الطبيعية، بل قد يسيطر عليه؛ فينحرف به ويجره إلى مساوئ الأخلاق وأرذلها، كالجشع والطمع والأنانية، وهذه تقوده بدورها إلى سلوكيات أخلاقية خاطئة يمتد أثرها إلى الأفراد والمجتمعات، وإلى العديد من المجالات ومنها المجال الاقتصادي وهو موضوعنا، ويمكن تجلية الآثار الاقتصادية للأخلاق السلبية كما يلي:

أولاً: الأزمات المالية:

إن العديد من الأزمات المالية التي مر بها الاقتصاد سواء على المستوى العالمي أو المحلي ترجع في مجملها إلى الفساد الأخلاقي المتمثل في الظلم بأكل أموال الناس بالباطل بالربا، أو بالاحتكار، أو بالغش والاحتيال، واستغلال النفوذ، والكذب والخيانة في العمل بعدم الاتقان وعدم الجودة، والمماطلة وعدم الوفاء بالالتزامات، وغيرها. وما زالت الأزمة المالية المعاصرة حاضرة على المستوى العالمي، وقد أرجع الكثير من الخبراء والاقتصاديين أسبابها إلى الفساد الأخلاقي وإلى الربا وبيع الديون، خاصة في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية[4].

ويُعتبر الربا والاحتكار من أهم أسس الربح في الاقتصاد الرأسمالي. والربا فيه ربح للمال بدون جهد أو عناء، فضلاً عن أن النقود لا تلد النقود، ومن نتائج الربا زيادة فقر الفقير وبؤسه، وزيادة غنى الغني وفحشه، إلى جانب حقد الفقراء على الأغنياء؛ ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية الربا بكل أنواعه، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(1) سورة المائدة: الآية (42).

(2) سورة البقرة: الآية (188).

(3) صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، ح 5076، (467/11)، وقال عنه الألباني: صحيح لغيره. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(4) أزمة الرهن العقاري –رؤية إسلامية، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية العدد:5305، 20أبريل 2008، على الرابط: http://www.aleqt.com/2008/04/20/article_137814.html

الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، وقوله ﷻ: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[2]، وقول النبي ﷺ: "**لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه**"[3].عند مسلم: "**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**"[4].

والمرابي تنعدم عنده معاني الرحمة والإنسانية، وتحل مكانها معاني القسوة والأنانية، ومع تضاعف القرض الربوي بسبب الربا، ومع عجز المدين عن السداد، فقد يخرجه ذلك من ماله وملكه، فتشرد الأسر، وتزداد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وقد يصل الأمر إلى أن تُستعبد شعوب ودول، وتستعر الحروب والنزاعات، وتنهار اقتصاديات الأفراد أو المؤسسات بل والدول أيضاً.

والاحتكار لا تختلف أضراره ومفاسده عن مفاسد الربا، فهو سلوك يعبر عن نفسية المحتكر الأنانية التي يملأها الجشع والطمع، وقد تملكتها القسوة وعدم الرحمة، واستغلال حاجة الناس والمجتمع، ليزداد ثراؤه على حساب الفقراء والمعدمين، وقد غفل عن أنه بالاحتكار قد يربح في بداية الأمر، ولكن مآله سيؤدي إلى ركود اقتصادي، وضعف الاستهلاك بسبب ضعف القدرة الشرائية؛ مما يترتب عليه ضعف في الانتاج؛ ولذلك نهى الإسلام عن الاحتكار، فقال النبي ﷺ: "**لا يحتكر إلا خاطئ**"[5].

ثانياً: تكدس الثروات في يد قلة من الناس واكتنازه وعدم أخذ دوره في التنمية والاستثمار:

إن غياب الأمن وعدم الثقة الناتجة عن عدم الاستقرار؛ بابتزاز أصحاب السلطة لأصحاب رؤوس الأموال، إلى جانب الفساد الأخلاقي متمثلاً في الظلم، والكذب، والغش، والخيانة، وأخذ الرشاوى، وبروز خلق الأنانية مع البخل والشح يدفع صاحب المال إلى اكتناز المال وتكديسه، وحرمان نفسه ومجتمعه من استثمار ذلك المال بما يعود عليهم بازدهار اقتصادي، ورفاهية مادية، وتحقيق التكافل الاجتماعي؛ ومن هنا جاءت النصوص الشرعية التي تنهى عن كنز المال، وتحث على أن يأخذ المال دوره في التنمية والاستثمار؛ فيقول الله ﷻ: **﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[6]. ويقول ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ**

---

(1) سورة البقرة: الآية (278-279).

(2) سورة البقرة: الآية (275).

(3) مسند الإمام أحمد: أحمد، من مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، ح 3725، (270/6).

(4) المسند الصحيح: مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح 1598، (1219/3).

(5) المسند الصحيح: مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح1605، (1228/3).

(6) سورة الحشر: الآية (7).

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ومما ينبغي أن يُشار إليه أن الله ﷻ عطف كنز المال على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يدلل على أن للأمة وللمجتمع حق في أن يستثمر الأغنياء أموالهم، وإلا كانوا آكلين لأموال الناس بالباطل.

ثالثاً: ضعف الاستهلاك وضعف الانتاج:

إن تفشي خلق الغش والخيانة وعدم الإتقان، يحرم المؤسسات الانتاجية من الصمود أمام المنافسة القوية للشركات المشابهة؛ فتنعكس على الاقتصاد سلباً بضعف الانتاج، وعدم الإقبال على الشراء؛ فيتكدس المنتج، وقد تتوقف عجلة الانتاج، وربما يتطور الأمر إلى إغلاق المؤسسة وتشريد العمال والموظفين، فترتفع البطالة، وتضعف القدرة الشرائية للناس مما يضعف الاستهلاك، كما أن سوء استغلال العمال وظلمهم، وسوء استغلال البيئة يورث الأمراض الجسدية التي تضعف القدرة العمالية على الانتاج، فضلاً عن الإجازات المرضية، والنفقات الطبية الكثيرة التي ترهق ميزانية المؤسسات والشركات والدول؛ مما يؤثر بدوره على الاقتصاد بضعف الانتاج، ورداءة الجودة وغير ذلك.

رابعاً: انهيار المؤسسات المالية، وزيادة معدلات البطالة، وتشريد العمال والموظفين:

إن غياب الشفافية والصدق والأمانة والإتقان، وانتشار خلق التجسس وخيانة المؤسسة أو الشركة بكشف أسرارها، يُضعف من قدرتها على الصمود في السوق، كما أن الكذب في تقارير المؤسسات المالية، ووضعها المالي، واستغلال المنصب والنفوذ للتربح الشخصي، وقبول الرشاوى، وعدم الإخلاص في العمل قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسة المالية وانهيارها، وضياع أموال المساهمين والمودعين، مع ما له من انعكاسات وخيمة على الاقتصاد؛ وذلك بتشريد العمال والموظفين، والزيادة في معدلات البطالة، مع ما تحمله من أمراض اجتماعية خطيرة.

ويشير الدكتور رفيق المصري إلى ذلك بأنه قد انتشر الفساد الإداري بصور مختلفة كتفشي الرشوة، وسيادة الترهل والتسيب، وانعدام المسؤولية، مع غياب المحاسبة والمراقبة، وصار المدراء يسعون للحصول على أعلى الرواتب والامتيازات، ويتطلعون إلى دعم رواتبهم بمصادر أخرى غير مشروعة، كالرشاوى والسرقات واستغلال النفوذ؛ مما أدى إلى أن أفلست شركات عالمية كبيرة[2].

---

(1) سورة التوبة: الآية (34-35).

(2) أثر غياب الأخلاق في انهيار النظام الاقتصادي العالمي: المصري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=542

خامساً: إهدار المال وتضييع الموارد الفردية الخاصة والوطنية العامة:

إن من آثار خلق الإسراف والتبذير، وغياب ثقافة الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق، وسوء استغلال العمال والبيئة، مع سوء استثمار الأموال، خاصة المال العام، يؤدي إلى إهدار المال والثروة، وتضييع موارد الأمة وقدراتها وثرواتها، وصرفها فيما لا طائل من ورائه سوى اشباع رغبات فردية أنانية على حساب الأمة.

والناظر إلى التوجيه النبوي يدرك أهمية الثروة، وعدم جواز إهدارها، بل إنه ﷺ يحذر من التفريط بأدنى شيء حتى اللقمة تسقط على الأرض، فيقول ﷺ: "**إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها**"[1]، ويحذر ﷺ في حديث آخر من التبذير والإسراف فيقول ﷺ: "**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**"[2]، وفي رواية أخرى: "**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**"[3].

سادساً: زعزعة ثقة الشركات وهروب رؤوس الأموال:

إن الابتزاز والرشوة، واستغلال النفوذ والمناصب تُعد من الأخلاق المشينة؛ لأنها تعيق النهوض الاقتصادي للأمة وتحول دون جلب رؤوس الأموال للاستثمار، بل وتدفع رؤوس الأموال المحلية إلى النزوح والهروب؛ لأن أصحابها لا يمكن أن يطمئنوا على أموالهم وحقوقهم؛ بسبب أجهزة الدولة والقائمين عليها، الذين يستغلون مناصبهم ونفوذهم، فيفرضون على أصحاب رؤوس الأموال إتاوات، وقد يفرضون عليهم أن يشاركوهم في أرباحهم، وإلا لم يمنحوهم التراخيص اللازمة، فضلاً عن الابتزاز وإلصاق التهم الزائفة لنهب أموالهم.

لأجل ما سبق لم يكن مستغرباً أن ينهى الإسلام عن ذلك، فقد ورد قوله ﷺ: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[4]، وجاء في صحيح مسلم: "....**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**"[5]، وهذا يدل على أن ما يفرضه السلطان أو أعوانه من جباية على أموال التجار بدون وجه شرعي إثمه عظيم قريب من إثم زنا المحصن.

سابعاً: اقتصاد استهلاكي لا انتاجي، وفردي لا جماعي:

إن الطمع في الربح السريع، والأنانية، وغياب المسؤولية الاجتماعية، ومعاني التكافل الاجتماعي، يظهر أثره على الاقتصاد بصورة جلية وواضحة، فأصحاب هذه الأخلاق لا ينظرون إلا تحت أقدامهم، ولا يملكون الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، أو بمسؤوليتهم المالية تجاه المجتمع، فيوجهون استثماراتهم في الجوانب الاستهلاكية، مستغلين حاجات الناس الشهوانية، والنزعات الشبابية المنفلتة؛ مما يسهم في انحطاط الأخلاق،

---

(1) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب اللقمة إذا سقطت، ح 3279، (1019/2).

(2) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ح 5634، (113/7).

(3) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ح 5426، (77/7).

(4) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، ح 2937، (133/3)، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(5) المسند الصحيح: مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح 1695، (1323/3).

وتدهور القيم، وانتشار الفردية، فصرف مئات وآلاف الملايين من الدولارات على استيراد الأشياء الاستهلاكية، فضلاً على صرفها على المحرمات من المواد الاستهلاكية كالسجائر أو الخمور وغيرها، دون توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الانتاجية يبقى المجتمع متخلفاً، وإن استعمل أبناؤه أحدث التقنيات، ويبقى الاقتصاد استهلاكياً ومجرد سوق للدول المنتجة، والتي يهمها أن يبقى الحال كذلك، لزيادة أرباحها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الإسلام جعل من فروض الكفاية أن تقوم الأمة من خلال بعض أفرادها بتحقيق مصلحتها بتلبية احتياجاتها بنفسها، واستغنائها عن الغير، خاصة عن أعدائها، لما يشكله ذلك من قوة في اقتصادها، واستقلال إرادتها، والحفاظ على هويتها.

وفي ذلك يقول القرضاوي: "ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخص أمورها، وأدق شؤونها، وأخطر أسرارها، ولا استقلال لأمة لا تملك قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء لمرضاها، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة معاً"[1].

ثامناً: زيادة عدد وبؤس الفقراء واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء:

لا يشكك إلا مكابر في أن انتشار الظلم وغياب العدل، وفقدان معاني الرحمة والإنسانية، يؤدي إلى شقاء الإنسانية، وأن يتمتع أفراد قلائل على حساب المجتمعات بأسرها.

ويذكر الدكتور رفيق المصري أن الضرائب في النظام الرأسمالي تؤخذ من فقرائهم وتعطى لأغنيائهم، وأغنياؤهم يتهرّبون منها، كما أنّ الودائع تؤخذ من الفقراء وتعطى للأغنياء، فكذلك الوظائف المالية، ولهذا تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء[2]؛ فيزداد عدد الفقراء، ويزداد بؤسهم، بينما يزداد الأغنياء غنى وفحشاً.

ويُضاف إلى كل ما سبق من مفاسد: إشعال الحروب وتأجيج النزاعات؛ لسلب مقدرات وثروات الشعوب بدون حق، وهذا أدى إلى استغلال الشعوب ونهب ثرواتها، وامتهان كرامة الإنسان، ولا سيما الفقير بسبب طغيان أصحاب رؤوس الأموال الذين قست قلوبهم، فلا يرقبون في الفقراء والجوعى إلاًّ ولا ذمة.

يقول الدكتور حسين شحادة: "وكان من آثار ما سبق: الاحتكار، والتكتلات الاقتصادية المالية، وسوء توزيع الثروات، وسيطرة الرأسمالي الغني على القرارات السياسية الاستراتيجية العالمية، وزيادة الهوة بين الطبقات، وعَبَد معظم الرأسماليين الطغاة المال، وجعلوه إلههم الأكبر، وأذلوا الفقراء ونحوهم. وتعتبر الأزمة الرأسمالية المالية المعاصرة نموذج واقعي حي من نتاج تحلل المعاملات المالية من القيم والأخلاق والمثل والسلوكيات السوية، كما تؤكد على حقيقة ثابتة وهي أن الأخلاق الفاسدة تقود إلى معاملات فاسدة وتسبب الأزمات"[3].

---

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي (ص190).

(2) أثر غياب الأخلاق في انهيار النظام الاقتصادي العالمي: المصري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=542

(3) الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية: شحادة (ص5). سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثالث

الأخلاق الإيجابية وأثرها على الاقتصاد في الإسلام

المطلب الأول: الأخلاق الإيجابية ودليلها الشرعي.

إن الأخلاق الإيجابية التي أمر بها الإسلام، وحث عليها، ومدحها كثيرة لا يتسع المجال لذكرها هنا في هذا البحث؛ لذا تناولت بعضاً منها، خاصة تلك التي تؤثر إيجابياً على الاقتصاد بصورة جلية وواضحة.

وبالرغم من إن الإنسان جُبل على حب المال، إلا أن الإسلام ضبط هذا الأمر بحيث لا ينساق الإنسان وراء المال دون قيود أو ضوابط، ولا يقع تحت وطأة طغيان المال وسطوته، وحتى لا يتجرد من إنسانيته؛ فجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأخلاق الإيجابية، والتي تقود بدورها إلى سلوكيات أخلاقية حميدة يمتد أثرها الإيجابي إلى الأفراد والمجتمعات، ومن هذه الأخلاق ما جاء على شكل أوامر، ومنها ما جاء في معرض المدح، وإليك أهمها:

أولاً: العدل:

العدل ضد الجور والظلم، وهو من أعظم القيم التي نادى بها الإسلام، في شتى المجالات، خاصة المجال الاقتصادي سواء كان العدل في الانتاج أو في الاستهلاك أو في التوزيع، والله ﷻ ينهى عن الظلم كما بيّناه سابقاً، ويأمر بالعدل والقسط، وتشهد لذلك العديد من النصوص منها: قوله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2]، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿...**فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[3].

ثانياً: الصدق:

الصدق نقيض الكذب، وهو من أعظم الأخلاق التي ينبغي أن يقوم عليها الاقتصاد، فهو رأس المال الحقيقي للتاجر في الدنيا والآخرة، بل هو من صفات الأنبياء والمؤمنين؛ ولذا أمر الله ﷻ بالصدق فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[4]، وقال النبي ﷺ: "**التاجر الصدوق الأمين مع**

(1) سورة الرحمن: الآية (9).

(2) سورة الأنعام: الآية (152).

(3) سورة الأعراف: الآية (85).

(4) سورة التوبة: الآية (119).

النبيين، والصديقين، والشهداء"[1]، وجاء في حديث آخر: "**البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**"[2].

فالصدق من أسباب بركة المال، وهو باب يؤدي إلى كل أعمال الخير كما جاء في الحديث: "**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا**"[3].

ثالثاً: الأمانة والنصيحة:

والأمانة من أخلاق المؤمنين، ومعناها أن يُؤدى كل حق إلى صاحبه، ولا يُنقص منه شيئاً، وهي كما يشير القرضاوي من أهم أخلاقيات الاقتصاد، إذ يُحتاج إليها خاصة في عقود مثل المضاربة والشركة والوكالة وغيرها من العقود التي تجعل أحد المتعاقدين يأتمن الآخر فيطلق يده في التصرف لمصلحتهما[4].

وقد أمر الله ﷻ بأداء الأمانة؛ فقال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[5]، وجعلها ﷻ من صفات المؤمنين؛ فقال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[6]، ويقول النبي ﷺ: "**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**"[7].

إن تقديم النصح يُعتبر من أمانة الرأي، خاصة في مجال الاقتصاد، ومن النصيحة حب المنفعة للآخرين. ومن الممكن إدراك أهمية النصيحة إذا ما علمنا أن النبي ﷺ جعلها الدين كله كما جاء في حديثه ﷺ: "**الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[8]، وأعظم النصيحة حينما تأتي من تاجر صدوق وأمين يريد أن ينفق سلعته، ولكنه لا يسقط في فتنة المال، ويبيّن للمشتري عيوبها الخفية؛ راجياً البركة من الله ﷻ؛ لقوله ﷺ: "**البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**"[9].

---

(1) سنن الترمذي: الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار، ح 1209، (507/3)، وقال الألباني: ضعيف.

(2) المجتبى من السنن: النسائي، كتاب البيوع، باب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح 4464، (247/7). وقال عنه الألباني: صحيح.

(3) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله ﷻ: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، ح 6094، (25/8).

(4) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي (ص290).

(5) سورة النساء: الآية (58).

(6) سورة المؤمنون: الآية (8).

(7) مسند الإمام أحمد: أحمد، من مسند أنس بن مالك، ح 13199، (423/20).

(8) المسند الصحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح 55، (74/1).

(9) المجتبى من السنن: النسائي، كتاب البيوع، باب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح 4464، (247/7). وقال عنه الألباني: صحيح.

رابعاً: الرحمة والتسامح:

إن خلق الرحمة هو من أعظم معاني الإنسانية، وكم هو عظيم حينما نرى خلق الرحمة يسري في معاملات الناس، والإسلام يريد للفرد أن يعمل ويكسب ويربح، ولكن دون أن يغفل عن خلق الرحمة؛ حتى لا ينسلخ عن آدميته وإنسانيته، فحرم الربا والاحتكار وكل ما فيه قسوة وظلم، وفي المقابل جعل رحمة الخلق شرطاً لنيل رحمة الله ﷻ؛ فقال النبي ﷺ: "**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء**"[1].

أما التسامح فهو خلق ينشده الإسلام في أبنائه، والتجار منهم خاصة؛ لقول النبي ﷺ: "**رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**"[2]، ومن التسامح إنظار المعسر؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

خامساً: الوفاء بالعقود:

لا يمكن للمعاملات والعقود المالية أن تستقر، ولا يمكن أن يأمن الناس إلا بالحفاظ على حقوقهم المتبادلة، وبالوفاء بالالتزامات التعاقدية؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[4]، وقال رسوله ﷺ: "**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**"[5].

سادساً: التوسط والاعتدال في الإنفاق:

إن الإسلام هو دين الوسطية، ويدعو إليها، ويربي أبناءه عليها؛ يقول الله ﷻ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾[6].

وسطية لا يطغى فيها جانب على آخر، لا في العقائد، ولا في العبادات، ولا في الإنفاق، ولا حتى في الشعور والعواطف، يقول المولى ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾[7]، ويقول ﷺ أيضاً: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً**﴾[8]، كما أن التوجيه النبوي يرشد إلى الاقتصاد في الإنفاق؛ فيقول ﷺ: "**الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة،**

---

(1) سنن أبي داود: أبو دواد، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ح 4941، (285/4)، وقال عنه الألباني: صحيح.

(2) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح 2076، (57/3).

(3) سورة البقرة: الآية (280).

(4) سورة المائدة: الآية (1).

(5) مسند الإمام أحمد: أحمد، من مسند أنس بن مالك، ح 13199، (423/20).

(6) سورة البقرة: الآية (143).

(7) سورة الفرقان: الآية (67).

(8) سورة الإسراء: الآية (29).

والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم"[1]، ويقول ﷺ أيضاً: **"ما عال من اقتصد"**[2].

سابعاً: الإنفاق والتعاون والمسؤولية الاجتماعية:

إن الإنفاق والبذل، والتعاون لمساعدة المعوزين والفقراء لا ينفك عن المسؤولية الاجتماعية، فالفرد في كسبه وتحصيل معاشه لتحقيق مصالحه لا ينبغي أن يغفل عن مصلحة الجماعة التي يعيش في كنفها، خاصة وأن الله ﷻ قد جعل للمحرومين والمعدمين حقاً في أموال الأغنياء؛ فقال ﷻ: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾**[3]، وقد أمرنا بالتعاون فقال ﷻ: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[4].

ومن يفيض من ماله بعد أن يستوفي حاجاته عليه أن ينفق من هذا المال الفائض؛ لقوله ﷻ: **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾**[5].

والإنفاق ضروريّ كما يشير الدكتور الحافظ؛ لتحقيق التكافل الاجتماعيّ، وتدوير العجلة الاقتصاديّة، وأن المسؤولية الاجتماعية تقع على الفرد وعلى المجتمع ممثلاً بالدولة، وذلك عبر مؤسّسات: الزكاة، والوقف، والصدقات؛ للحدُّ من طغيان المال، ولإعادةُ توزيع الثروة؛ حفاظاً على التكافل الاجتماعيّ، وتحقيقاً للعدل في المجتمع[6].

المطلب الثاني: الأخلاق الإيجابية وأثرها الاقتصادي.

سبق القول بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمجموعة من الأخلاق الإيجابية، والتي تقود بدورها إلى سلوكيات أخلاقية حميدة، يمتد أثرها الإيجابي إلى الأفراد والمجتمعات، وإلى العديد من المجالات، ومنها المجال الاقتصادي وهو موضوعنا، ويمكن تجلية الآثار الاقتصادية للأخلاق الإيجابية كما يلي:

أولاً: الاستقرار الاقتصادي:

إن من أهم ثمرات إقامة الاقتصاد على أسس من الأخلاق والقيم تتمثل في الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال إقامة العدل، والبعد عن الظلم وصوره من الربا والاحتكار، وبالاستغلال الأمثل والمثمر للموارد،

---

(1) المعجم الأوسط: الطبراني، باب من اسمه محمد، ح 6744، (25/7).

(2) مسند الإمام أحمد: أحمد، من مسند عبدالله بن مسعود، ح 4269، (302/7).

(3) سورة الذاريات: الآية (19).

(4) سورة المائدة: الآية (2).

(5) سورة الحديد: الآية (7).

(6) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم: الحافظ، مقالة منشورة في مجلة الآداب 11-12-2010، على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://adabmag.com/node/354.

وبسيادة خلق الأمانة والصدق، فيُتقن العمل، وتتحسن الجودة، وبتحقيق العدالة في الانتاج والاستهلاك والتوزيع، وبنشر ثقافة التكافل الاجتماعي، وممارسة الفرد والمجتمع للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية عبر مؤسسات الزكاة، والوقف، والإنفاق الطوعي؛ مما يساهم في وفرة السيولة النقدية، وزيادة القوة الشرائية، إلى جانب الأمن الاجتماعي والسياسي؛ فيتحقق التوازن بين العرض والطلب، بما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

ويُشير الماوردي إلى ما سبق بقوله: "عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان.....وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل"[1].

وربما من الضروري القول أن على مؤسسات الدولة المختصة أن تقوم بدورها في تثبيت مبادئ العدل والقسط، وتجريم الظلم في مجال الاقتصاد المتمثل في الربا والاحتكار وغيرها من أدوات الفساد، وذاك بإصدار التشريعات وسن القوانين اللازمة لفتح المجال لإعادة الاقتصاد إلى أسسه التي ينبغي أن يقوم عليها من مكارم الأخلاق، وإن لم تستطع أن تقوم بذلك كلياً فلتمنح المؤسسات المالية الإسلامية نفس الفرص التي تمنح لغيرها؛ لتأخذ دورها في تنمية الاقتصاد الوطني والنأي به عن الأزمات الدولية.

ثانياً: جلب رؤوس الأموال والتوسع في الاستثمار:

إن استتباب الأمن ثمرة من ثمرات العدل والقسط، ولا يكتمل في المجال الاقتصادي إلا بالصدق والأمانة، والشفافية؛ مما يساهم بصورة واضحة في التوسع في الاستثمار، وتدفق رؤوس الأموال إلى العجلة الاقتصادية.

كما أن التحذير من اكتناز المال وعدم استثماره، إلى جانب الأمر بالتعاون والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية بين المسلمين تقتضي أن يأخذ رأس المال العربي والإسلامي دوره في التنمية والعجلة الاقتصادية، فينعكس إيجابياً على المجتمع المسلم وعلى أصحاب رؤوس الأموال.

ولابد للدولة من أن تلعب دوراً مهماً في تذليل العقبات أمام استقدام رؤوس الأموال الاستثمارية، والمال العربي والإسلامي على وجه الخصوص؛ وذلك بتشريعات وقوانين تمنع استغلال النفوذ أو السلطة في التربح غير المشروع أو الابتزاز، بحيث تجعل أصحاب هذه الأموال يطمئنوا على أموالهم واستثماراتهم.

ثالثاً: زيادة الانتاج وانخفاض معدلات البطالة والفقر:

لا شك أن السوق إذا سادت فيه مبادئ الشفافية والأمانة والصدق والرحمة والتعاون فإننا سنجد ترجمة ذلك:

---

(1) أدب الدنيا والدين: الماوردي (ص 139).

إتقان في العمل، وزيادة نوعية في الجودة، وحسن استثمار للموارد، وإذا أضفنا لما سبق عدالة التوزيع سواء من خلال الزكاة أو الوقف أو غيرها؛ مما يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك، مع ما يتبعها من زيادة في الانتاج؛ فتنخفض معدلات البطالة، وتنخفض معها معدلات ومستويات الفقر.

رابعاً: تضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء:

إن المسؤولية الاجتماعية، وتحقيق العدالة في التوزيع من خلال الإنفاق الطوعي، أو عبر مؤسسات الزكاة، والوقف وغيرها يفتح الباب أمام الفقراء للحصول على المال، ويتحسن وضعهم الاقتصادي؛ مما يساهم بصورة كبيرة في ردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وربما لو تم استثمار الفائض من أموال الزكاة لأدى إلى تحسين أوضاع الفقراء المالية، وضيق أكثر الفجوة بينهم وبين الأغنياء، فكيف لو تحقق التكامل بين الدول الإسلامية في عدالة التوزيع للزكاة والصدقات والوقف ليس على صعيد المحلي فقط بل على صعيد الدول الإسلامية؟

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة كان له الأثر الكبير في الاقتصادي في العصور الإسلامية الأولي حينما التزم الناس أخلاق الإسلام، وكانت الدولة عادلة في توزيعها؛ فانعدم وجود الفقراء والمحتاجين، وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ "لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر ﷺ، ثم قدم على عمر ﷺ، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ﷺ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر ﷺ، وقال: "لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم". فقال معاذ ﷺ: "ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني". فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر ﷺ بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ ﷺ: "ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً""[1].

خامساً: تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية:

إن مبدأ التكافل الاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية تحتم على أصحاب الأموال بأن يقوموا باستثمارها، وألا يقوموا بتكديسها أو اكتنازها، فتتحقق لهم مصلحتهم في الربح المشروع، إلى جانب تحقيق مصلحة المجتمع في رفاهيته، واستقرار وتعزيز اقتصاده.

كما أن مبدأ التعاون وإنشاء الشركات بجمع الأموال الكثيرة من الأشخاص، إلى جانب المسؤولية الاجتماعية يحقق التنمية الاقتصادية، والقيام بمشروعات ضخمة لخدمة المجتمع الإسلامي تجارياً وصناعياً وزراعياً، وتقنياً؛ فتقتضي الضرورة أن توجه الاستثمارات إلى المشاريع الانتاجية وليس إلى المشاريع الاستهلاكية.

وفي ذلك يقول الزحيلي: "وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أُطر متوازنة وتنسيق متكامل صحيح، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقِيَمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات، فلا غش

---

(1) الأموال: أبو عبيد القاسم (ص 710).

ولا خداع، ولا تغرير ولا تدليس، ولا مقامرة ولا غبن في المعاملات، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل، وحفاظاً على شيوع روح الود والحب والطمأنينة، ومنع المنازعات بين الناس، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية، وتقوية وازع الدين، وخشية الله ﷻ ورقابته في السر والعلن، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً، يعمل بوحي من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله ﷻ، ويتقن أعماله ويضاعف جهوده في الإنتاج، والتصنيع، وتحسين الثمار والزروع وغير ذلك من الأنظمة الاقتصادية وتقوية التجارة القائمة على الثقة، وإفادة الأمة الإسلامية"[1].

سادساً: **الحفاظ على الموارد والثروات الفردية الخاصة أو الوطنية العامة**:

إن حفظ المال يُعد من أحد أهم الكليات الشرعية الخمس، ومن المقاصد المعتبرة، وقد قررت الشريعة مجموعة من الأحكام التي تحفظ المال كتوثيق العقود والديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها. وتشريع الرهن، ومقابل ذلك تحريم المعاملات التي فيها الغرر، وتحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمارها أو الاستفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيرهم، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك[2].

ويُضاف إلى ما سبق ضرورة الاقتصاد في الإنفاق على مستوى الأفراد أو الدولة، ووجوب صرف الأموال فيما يتم به تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وألا يتم إهدارها في سلع استهلاكية لا تفيد المجتمع في شيء.

ملاحظة: إن الحديث عن الأخلاق الحميدة وعن المثالية الأخلاقية يبقى منقوصاً إذا ظل محصوراً في إطار المواعظ والإرشادات، ما لم يصاحب بأمرين هما في غاية الأهمية:

1. تعزيز جانب الإيمان والتقوى.
2. إيجاد القوة القانونية الملزمة والعقوبات الرادعة بترك الأخلاق السلبية، والتحلي بالأخلاق الإيجابية.

هذا والله ﷻ أعلى وأعلم.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (3757/5).

(2) علم المقاصد الشرعية: الخادمي (ص176).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. تتمتع الأخلاق بمكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وتمتاز بمجموعة من الخصائص، تنسجم مع طبيعة الإنسان وما جُبل عليه، وترتقي به إلى أعلى درجات الكمال الإنساني.

2. طغيان المال يدفع صاحبه إلى الانسلاخ من أخلاق الرحمة والإنسانية، ويتصرف بظلم في جمعه للمال. سواء كان بالربا أو بالاحتكار أو بالغش والتدليس، أو بالخيانة، أو بالبخل والشح.

3. الفساد الأخلاقي يترك آثاراً مدمرة على الاقتصاد، تتمثل في أزمات مالية، أو ارتفاع في معدلات البطالة والفقر، أو في ضعف الاستهلاك والانتاج، أو في إهدار الموارد والثروات.

4. ارتباط الأخلاق بالإيمان والجزاء الأخروي يجعل هناك توازناً في حب المال، فينضبط الإنسان في كسبه بأن يكون على الوجه المشروع، متخلقاً بأخلاق الرحمة والإنسانية.

5. مبادئ العدل والقسط والتكافل الاجتماعي وسائر الأخلاق الإيجابية تؤثر بصورة كبيرة إيجابياً في الاقتصاد؛ فيتحقق في إطارها الاستقرار الاقتصادي، وترتفع وتيرة الاستهلاك والانتاج، ويُحافظ على الموارد والثروات، وتضيق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وتقل معدلات البطالة والفقر، ويؤسس لتنمية اقتصادية وطنية تحقق رفاهية المجتمع.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. أن تتوجه المؤسسات التعليمية والأكاديمية خاصة في المراحل العمرية الأولى إلى تربية النشء على مكارم الأخلاق منهجياً، ووضع الدراسات المناسبة لذلك؛ بحيث يتعلم أبناؤنا الأخلاق قبل تعلم سائر العلوم.

2. أن تسعى المؤسسات المالية الإسلامية لعقد الدورات العديدة لعمالها وموظفيها تتناول أخلاقيات المهنة، ومخاطر الانحراف الأخلاقي على الدين والدنيا؛ لتعزيز مبادئ الشفافية والصدق والأمانة، إلى جانب المحاسبة والرقابة، والمساءلة.

3. أن تحرص إدارات المؤسسات الاقتصادية على الالتزام الأخلاقي؛ ليكونوا قدوة لسائر العاملين فيها، والعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة لتنظيم العلاقة بين عناصر المؤسسة الاقتصادية المختلفة.

4. حث الحكومات والسلطات التشريعية المختصة على استصدار وسن قوانين وتشريعات توجب الالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة، وتحرم وتجرم الأخلاق السيئة، وأن تنشئ الأجهزة أو المؤسسات لمتابعة ذلك.

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**.

2. الأبعاد الأخلاقية للأزمة المالية: **شحادة:** حسين، الناشر: سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

3. أثر غياب الأخلاق في انهيار النظام الاقتصادي العالمي: **المصري:** الدكتور رفيق، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=542

4. إحياء علوم الدين: **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

5. الأخلاق الإسلامية وأسسها: **الميداني:** عبد الرحمن حبنكة، (1399هـ-1978م)، ط 1، الناشر: دار القلم – دمشق.

6. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم: **الحافظ:** الدكتور زياد الحافظ، (2010م)، مقالة منشورة في مجلة الآداب، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://adabmag.com/node/354

7. أدب الدنيا والدين: **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (1986م)، بدون طبعة، الناشر: دار مكتبة الحياة.

8. الأدب المفرد: **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1989م)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

9. **أزمة الرهن العقاري –رؤية إسلامية:** مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية العدد:5305، 20أبريل 2008م، على الرابط:

http://www.aleqt.com/2008/04/20/article_137814.html

10. أصول الدعوة: **زيدان:** عبد الكريم (2001م)، ط 9، الناشر: مؤسسة الرسالة.

11. الأموال: **أبو عبيد القاسم:** بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

12.تاج العروس من جواهر القاموس: **الزبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

13.تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت.

14.تفسير الشعراوي – الخواطر: **الشعراوي**: محمد متولي، (1997م)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

15.التفسير الوسيط: **الزحيلي**: وهبة، (1422هـ-2001م)، ط 1، الناشر: دار الفكر – دمشق.

16.الجامع الصحيح: **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1422هـ-2001م)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، الناشر: دار طوق النجاة.

17.دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: **القرضاوي**: الدكتور يوسف، (1996م)، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

18.سنن ابن ماجه: **ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

19.سنن أبي داود: **أبو داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

20.سنن الترمذي: **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (1975م)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط 2، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

21.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1993م)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط 2، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

22.علم المقاصد الشرعية: **الخادمي**: نور الدين بن مختار، (2001م)، ط 1، الناشر: مكتبة العبيكان.

23.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24.الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): **الزحيلي**: وهبة، (1997م)، ط 4، الناشر: دار الفكر – دمشق – سوريا.

25.القاموس المحيط: **الفيروزآبادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005م)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط 8، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

26.لسان العرب: **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1414هـ- 1993م)، ط 3، الناشر: دار صادر – بيروت.

27.المجتبى من السنن: **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1986م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

28.مختار الصحاح: **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، (1999م)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط 5، الناشر: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

29.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: **المباركفوري**: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، (1984م)، ط 3، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية –بنارس الهند.

30.مسند الإمام أحمد بن حنبل: **ابن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (2001م)، المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة.

31.مسند الشاميين: **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، (1984م)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت.

32.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

33.المصنف: **عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (1403هـ- 1982م)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

34.المعجم الأوسط: **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم، المحقق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

35.معجم اللغة العربية المعاصرة: **عمر**: د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، (2008م)، ط 1، الناشر: عالم الكتب.

36.الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: **الندوة العالمية للشباب الإسلامي**، (1420هـ-1999م)، إشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط 4، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

37.النظم الإسلامية: **شويدح وآخرون**: أحمد ذياب شويدح، وزياد إبراهيم مقداد، وماهر أحمد السوسي، (2002م)، ط 4، الناشر: مكتبة آفاق – غزة – فلسطين.

38.النكت والعيون: **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.



المبادئ والأسس للمعاملات الماليّة الفقهية

الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن

ملخص البحث:

حاولت في بحثي عرض المبادئ والأسس للمعاملات بصورةٍ مختصرةٍ تمثل التصوُّر العام والكلي للمعاملات عند الفقهاء، حتى يسهل على الطالبِ فهم البناء الفقهي لمسائل المعاملات؛ ليقدِّم لنا أفضل وأحسن حلّ وهيئة للمعاملة الماليّة، وهذا ما يغرسه البحث لدى القارئ من خلال بيان الخطوط العريضة التي يسلكها فقهاؤنا في تقرير أبواب المعاملات، وتعتبر أسباباً لنجاح المعاملات الشرعية في تلبية أغراض الناس، فتكلمت عن تنظيم أحكام المعاملات للحياة الإنسانية، ثُمَّ وضحت المبادئ العامة التي تسير عليها، ثُمَّ بينت كيفية مراعاة الواقع في أحكامها، ثُمَّ تكلمت عن حرية التصرفات فيها وأنَّ الأصل فيها الإباحة، ومهدت لهذا كله بتعريف المعاملات والمال، وختمته بأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

The principles and foundations of financial transactions according to Islamic jurisprudence (fiqh)

Research Summary:

I have attempted in my research to demonstrate, in brief, the principles and foundations of financial transactions, painting a general picture of the subject as described by the scholars of fiqh. This was done to aid students in understanding how the science of fiqh conceptualises and theorises issues (masa'il) related to financial transactions in order to present the best solutions to these matters. This paper explains the flexibility entertained by scholars when establishing the various rulings related to transactions. This flexibility is considered the reason behind the success of the shariah in

answering the transactional needs of people. I also speak about how the legal rulings of transactions organise human life, and I then clarify the general principles upon which these legal rulings are built. Furthermore, I explain how these theoretical rulings observe and comply with the real world. I then speak about the freedom of acting within the sphere of transactions, and how the default position in it is permissibility. To assist in understanding the material, I introduce the paper by defining the concept of financial transactions and wealth itself. To summarise, I end it with the most important results arrived at in this paper.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمّد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ من أهم ما يميز الأحكام التشريعية أنَّها مبنية على تحقيق مصالح البشر، وإنَّ إدراك هذه الحقيقة الكبيرة يورث الثقة الكاملة في أحكام المعاملات، والرغبة في الإقبال عليها علماً وعملاً، وإفناء العمر في الاستفادة من كنوزها وخيراتها؛ لينتفع الناس بهذه النعمة الكبرى عليهم؛ لأنَّ المرء يسعى في مصالحه، فإن علم أنَّ مصلحته متحققة بهذا فلن يدخر جهداً في السعي وراء تحققها في حياته.

ومن تجربتي لسنوات طويلة في تدريس المعاملات في مذهب السادة الحنفية من كتبهم الأصيلة، تحصَّلت لدي فكرةٌ عامّة عن المعاملات، تُمثِّل الخطوط العريضة التي يسلكها فقهاؤنا في تقرير أبواب المعاملات، وتعتبر أسباباً لنجاح المعاملات الشرعية في تلبية أغراض الناس.

وتسهل على الطالب فهم البناء الفقهي لمسائل المعاملات؛ ليقدِّم لنا أفضل وأحسن حلّ وهيئة للمعاملة الماليّة، فنحن بحاجة إلى مَن يصحح معاملات النَّاس بما لا يُخالف الشَّريعة، ويحرر المعاملة بما يحفظ حقّ جميع الأطرف، ويسعى في تحقيقِ العدل بين المتعاقدين، وينقح المعاملة بما يجعلها أكثر نجاحاً وملائمةً للواقع، ويُساهم في تطويرِها بحكمِ التجربةِ الواقعيةِ والتَّاريخية، ويُبدع في معاملاتِ جديدةٍ مستفادةٌ من تراث الأمة.

فإنَّ الاهتمام بالمعاملات الشرعية مظهر من مظاهر اليقظة والأصالة، وبرهان ساطع على شمولية الإسلام وصلاحيته للإنسان في كل زمان ومكان، بخلاف المناهج الاقتصادية الوضعية التي لم تستطع أن تلبي أغراض الناس وتحقق لهم السعادة المرجوة في الدنيا والآخرة.

فحاولت في هذا البحث عرض هذه الأسس لنجاح المعاملات بصورة مختصرة؛ لأنَّ تمام بيانها وتفاصيلها وأمثلتها تتحقَّق بدراسة الأبواب الفقهية المختلفة، فهي تمثِّل التصور العام والكلي للمعاملات عند الفقهاء.

ومشكلةُ البحث وأهميته تظهر في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما هو مبادئ وأسس المعاملات الفقهية؟ ويندرج تحته الجواب عن ما يلي:

هل تتميز أحكام المعاملات بتنظيمها للحياة الإنسانية؟

وهل هنالك مبادئ عامة تسير عليها أحكام المعاملات؟

وكيف تراعي أحكام المعاملات الواقع؟

وهل تقوم المعاملات على حرية التصرفات؟

واتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي من كتب الفقه والأصول بجمع الجزئيات والأمثلة في البحث، ثمَّ المنهج الاستنباطيّ لاستخراج الأسس والقواعد في نجاح المعاملات من خلال التأمل والتدبر في الفروع.

ولم أقف في حدود علمي على دراسة خاصة في هذا البحث، إلا ما يكتب من نقاط عامة في بداية بعض الكتب في المعاملات، ككتاب الدكتور شبير في المعاملات المالية المعاصرة، فتكون هذه الدراسة، أوَّل دراسة تأصيلة لهذة الفكرة، ونتمنى من الباحثين الكرام تطويرها أكثر فأكثر.

هذا وقد خلص البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تمهيد: **في تعريف المعاملات والمال.**

المبحث الأول: **في تنظيم أحكام المعاملات للحياة الإنسانية.**

المبحث الثاني: **في المبادئ العامة التي تسير عليها المعاملات.**

المبحث الثالث: **في مراعاة الواقع في أحكام المعاملات.**

المبحث الرابع: **في حرية التصرفات في أحكام المعاملات.**

خاتمة.

تمهيد: في تعريف المعاملات والمال

أولاً: تعريف المعاملات:

لغةً: جمع معاملة، من عمل، وعاملت الرجلَ أعاملُهُ مُعاملة[1].

واصطلاحاً:

1.**عند الفقهاء: وهي ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد**: كالبيع، والكفالة، والحوالة، ونحوها[2].

فالمعاملات من حقوق العباد، ويقابلها حقوق الله التي تشمل: العبادات، والعقوبات، والكفّارات؛ إذ المقصود من العبادات ابتداءً تقرّب العبد إلى الملك المعبود ونيل الثّواب.

والبيع والشِّراء يقصد منهما ابتداءً تحصيل مصالح العبد وإن كانت مع النية تكون عبادة تبعاً فالنظر للأصل في تقدير أنها عبادات أو معاملات لا للتبع، وتذكر في كتب الفقه بعض العبادات مع المعاملات: كالأضحية؛ لمناسبتها للذبائح.

واختلفوا في المناكحات هل هي من العبادات أو المعاملات؟ فبالنظر إلى أنَّ المقصود الأَصلي منها هو العبادة: وهي تحصين النّفس عن المحرمات، وتكثير المسلمين كانت عبادة، ولكن يتحقق هذا المعنى في البيوع من تحصيل حاجات الإنسان وتقوية المسلمين وغيرها من المعاني العبادية، والأولى أن يكون المقصود الأصلي منها قضاء مصالح العباد، والتعبّد تبعاً لمن ينويه؛ لذا ذكرها المحقّقُ ابنُ عابدين مع المعاملات في كتاب الطّهارة مع أنَّه ذكرها في كتاب البيوع مع العبادات[3]؛ فقال[4]: "اعلم أنَّ مدارَ أُمور الدّين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأوّلان ليسا ممّا نحن بصدده.

والعبادات خمسة: الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة".

---

[1] ينظر: لسان العرب 4: 3208.

[2] في رد المحتار 4: 2.

[3] ينظر: فتح القدير 5: 454، ورد المحتار 4: 2، وغيرهما.

[4] في رد المحتار 1: 79.

2.عند المعاصرين: الأحكام المنظمة لتعامل الناس في الأموال[1]، حيث أصبحت خاصة فيما يتعلق بالأموال، فتشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرّعات: من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة.

ثانياً: تعريف المال:

لغةً: من تموّل مالاً اتخذه قُنية، فهو ما ملكته من جميع الأشياء، ففي الأصل: ما يملك من الذهب والفضّة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك[2].

واصطلاحاً: كلُّ ما ينتفع به شرعاً[3]، هذا تعريف المال المتقوَّم، وأمَّا المال: فكلُّ ما ينتفع به؛ لأنّه ما يميل إليه الطبع، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول، والماليةُ إنَّما ثبتت بتموّل النّاس كافّة أو بعضهم، وذلك بالصِّيانة والادخار لوقت الحاجة [4].

وحاصلُه: أنَّ المال أعمّ من المتقوّم؛ لأنَّ المالَ ما يُمكن ادخاره ولو غير مباح: كالخمر، والمال المتقوّم ما يُمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمرُ مالٌ لا متقوّم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً[5].

([1]) في المعاملات المالية المعاصرة ص10.

([2]) ينظر: لسان العرب 6: 4300، و المغرب ص448-449، والمصباح المنير ص586.

([3]) ينظر: البحر الرائق 5: 277، ودرر الحكام 2: 170، وغيرهما.

([4]) ينظر: المبسوط 9: 153، والبحر الرائق 5: 277 عن الكشف الكبير، ورد المحتار 4: 501، ومجلة الأحكام العدلية 1: 59، و درر الحكام 2: 170، التبيين 5: 234.

([5]) رد المحتار 4: 501.

المبحث الأول

في تنظيم أحكام المعاملات للحياة الإنسانية في الجوانب المالية

إنَّ التشريع الإسلامي له جانبان: تربوي، وتنظيمي.

أمّا التربوي: فهو يتجسد بصورةٍ واضحةٍ في العبادات التي تسعى سعياً حثيثاً إلى الارتقاءِ بإنسانيةِ الإنسانِ إلى أَعلى مراتبها، وتخليصِهِ من الصفاتِ الحيوانيةِ الذميمة، فعلى قدر التزام المسلم بدينه يرتقي في سلوكه وأخلاقه وتصرفاته إلى أعلى مستويات الإنسانية، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، والعبادات هي المحقِّقةُ لأفضل المكارم الخلقيةِ بالتخلصِ من الصفاتِ الذميمةِ والإخلاصِ للهِ ﷻ.

فمثلاً في الصلاة يتعود الإنسان على الإخلاص لله ﷻ والتركيز الكامل في أفعال الصلاة أثناء أدائها وهو ما يسمّى الخشوع، ومن أعظم أسرار النجاح في أي عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كل يوم خمس دروس في ترسيخ هذا السلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته وَيُمَكِّنُه من النجاح الكامل في كل أموره.

والصلاة تنظم الأوقات للمسلم وتعرّفه أنَّ كل وقت له عمل، وهذا سبيل الناجحين في حياتهم، فمَن كان أقدر على تنظيم وقته وترتيب حياته وجعل لكل وقت عملاً كان أنجح في حياته.

والصلاة تخرج المسلم من رغبات النفس وتحفزها على النشاط والهمة، فعليه أن يستيقظ من الفجر ويترك رغبة النفس بالنوم، ومطالب في كل وقت أن يتوضأ ويصلي ويطرد وساوس النفس وزخرفها، وهكذا، ففوائد الصلاة لا تعد ولا تحصى.

وعلى كلٍّ الكلام لا نهاية له فيما يتعلق بأسرار التشريع وفوائده، وقد كثر التأليف فيها بما فيه غنى، وإنَّما أردت التمثيل هاهنا؛ للتنبيه على أنَّ الله غنيٌّ عن عباده ـ كما هو معلوم لكلّ مسلم ـ، وكلُّ ما يشرع لنا من الأحكام يكون لتحقيق المصلحة لنا ودفع المفسدة عنا لا غير، فلو عايش هذه الحقيقة ـ المعلومة لكل منا ـ في حياته، سيجد من الحكم والفوائد لهذا التشريع ما لا يعدّ ولا يحصى، وَلَسعى بجدّ إلى التزام أحكامه ولم يتردد في تطبيقه؛ لأنَّها شرعت لمصحلته الدنيوية والأخروية معاً.

وبقي أمرٌ لا بد من الحديث عنه وهو أنَّ النظريات التربوية يتعرّف عليها بالتجربة؛ لأنَّها تتعامل مع طبيعية إنسانية وتقدم حلولاً لمشاكل فيها، ويظهر مع الزَّمن أنَّ هذه الحلول أكثر جدوى، فهي تقاس بالتجربة والتطبيق أكثر من قياسها بمنظور العقل في ترتيب النتائج على المقدمات، ولذلك تجد أنَّ العقل لا يدرك

---

(1) في سنن البيهقي الكبير 8: 4، وسنن الدارقطني 3: 304، وسنن أبي داود 2: 283، ومسند أحمد 2: 182، ومكارم الأخلاق ص78، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير 2: 257.

العبادات في نفسها في ترتب النتائج عليها، ولكنَّ التجربة أثبتت أنَّها قادرة على تعديل سلوك الإنسان إلى ما هو أقوم وأفضل، فالله ﷻ خلق الإنسان وهو أعلم بحاله وبما يحسن تصرفاته وأخلاقه.

وأما الجانب التنظيمي في التشريع: فهو يتمثل في النكاح والطلاق والمعاملات والقضاء والسير والمواريث وغيرها، ففيها يسعى الفقهاء إلى تقديم أفضل حلول للحياة الإنسانية، ومَن قدَّم لنا أفضل مما عندنا لن نتوانا في الاستفادة والأخذ منه؛ لأنَّ المقصود منها إيجاد أحسن حياة بشرية.

والفقيهُ في تحقيق ذلك له نوران: نور العقل، ونور الشرع.

فأما نور العقل: فبه يبذل قصارى جهده في تقديم الطريق الأرشد والأفضل في حلّ المشاكل الحياتية، ويضيف إليه التجربة التاريخية العميقة في هذا الجانب من قِبَل الفقهاء، ملاحظاً معرفة أهل الاختصاص في هذا الميدان، فما يقدمه غير المسلم في تنظيم الحياة الإنسانية لا يعدوا كونه من نور العقل البشري، ومثله يستفاد منه بكماله عند الفقهاء، أضف إليه تجارب غيرهم من الفقهاء.

وأما نور الشرع: فهو يتمثل في أمور لا يُمكن للعقل إدراكها بنفسه لأول وهلة، وإنَّما تدرك بالنظر إلى آثارها بعد مدة مديدة، فالشرع اختصر علينا الطريق وعرّفنا بها ابتداء، فلا حاجة لنا إلى عملها حتى نتعرَّفَ على ضررها، ومثال ذلك:

تبرج المرأة والزنا يجر على المجتمع من الويلات ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهذا ظاهر في المجتمعات الشرقية والغربية من انتشار الأمراض وحرمان المرأة من حقِّها في الزاوج ـ نتيجة تحقيق الرجل رغبته بالزنا واستغنائه عن المرأة ـ وخروج أجيال بلا أسرة تنتفع بتربيتها وتستمتع بحنانها، فمنعت الشريعة هذا السلوك ابتداءً، لا بعد أن تتعذب أجيال بذلك ثم نكتشف هذه الحقيقة المرة.

وأيضاً: الرّبا، والقمار، وبيع الدين بالدِّين، وبيع ما لا يملك، ففيه من المضار التي علمت في هذا الزمان بسبب الكارثة الاقتصادية ما لا يخفى، فالشريعة عرفتنا بها ابتداءً وإن كانت لا تدرك بالعقل إلا بآثاره حتى نتعذب دهراً قبل نتوصل إلى هذه الحقيقة، وقس على هذا غيرها من الأحكام الشرعية.

وعلى كلٍّ تسعى الشريعة إلى تنظيم الحياة البشرية بهذين النورين، اللذين لا يوجدان بتمامها عند غير المسلم المسترشد بنور الله ﷻ، فيتوصَّل إلى أبدع تنظيمٍ وترتيبٍ لكلِّ جوانب حياته.

وملاحظةُ أنَّ المعاملات من الجانب التّنظيمي للإسلام أمرٌ في غايةِ الأهمية؛ لأنَّ تعاملنا معها على أنَّها تنظيماتٌ يُسهِّلُ علينا كثيراً فهم فروعها، ويُمكننا من تصورِها جيداً، ويُساعدنا في معرفةِ الرَّاجح فيها، ويُمكننا من تخريج المستجدات ـ كما سيأتي ـ.

ومن أسس نجاح المعاملات الدالة الجانب التَّنظيميّ:

أوَّلاً: إنَّ أحكامَها مُعلَّلة لا تعبديّة:

إنَّ المعاملاتَ مبنيّةٌ على عللٍ يجب مراعاتها عند قراءة فروعها، والأحكام متعلِّقة بهذه المعاني، وما يذكره الفقهاء من مسائل هي أمثلةٌ لقواعد مقرَّرة في كلِّ باب من أبواب الفقه عامّة والمعاملات خاصّة؛ إذ من

طريقتِهم في التَّأليف أنَّهم يذكرون القاعدة بالمثال، فمن فهم المثال وتصوَّر بناءه الصَّحيح، عرف القاعدة التي بُني عليها.

ومَن لم ينتبه لهذا وبقي يقرأ مسائل الفقه مجردةً عن كونها معلَّلة بمعاني وأصول، فلن يكون قادراً البتة على فهم الفقه، وغير قادر على ربط الفروع ببعضها، ومعرفة حكم المستجدات، فعلينا أن ندرك تماماً أنَّ ما بين أيدينا هي ألفاظ موصلة إلى معاني، والمعاني هي الغايات، فإنَّ هذه المعاني هي أسس وقواعد في كل باب بُنيت عليها الأحكام، وقد استنبطت من القرآن والسنة وآثار الصحابة والقواعد العامة التي أتى بها الإسلام واستفيدت من العقل السليم الذي يسير على المنهج المستقيم في تقدير الأمور بما يعود على البشرية بالنفع والخير.

وكيفية القراءة الصحيحة للمسائل هو بالسؤال الدائم قبل كل فرع لما هكذا؟ حتى يتبيّن لنا علته، وكذلك نفعل مع النُّصوص الشرعية من القرآن والسنة بالسؤال لما هكذا؟ حتى ندرك علته.

فكل الأحكام معلَّلة بمعاني معتبرة علينا إدراكها من أجل فهمها جيداً وإمكانية الاستفادة منها.

وهذا الأمر ظاهر في فقهِ الحنفيّة، وكان من أسبابِ نجاحه وتفوقه في المعاملات، قال الزنجاني[1]: «ذهب المنتمون إلى أبي حنيفة: من علماء الأصول إلى أنَّ الأحكام الشرعية ... أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير،... فالشافعي رأى أنَّ التعبد في الأحكام هو الأصل، فغلّب احتمال التعبد، وبني مسائله في الفروع عليه، وأبو حنيفة: حيث رأى أنَّ التعليل هو الأصل، بنى مسائله في الفروع عليه».

وقال الآمدي[2]: «... خلاف إجماع الفقهاء على أنَّ الحكم لا يخلو عن علّة».

وقال الكرديُّ[3]: «المتتبع للأحكام الشرعية يعلم أنَّ أحكام الله سبحانه وتعالى كلَّها معلَّلة بمصالح العباد؛ لأنَّ الله حكيم، والحكمةُ معناها وضع الأمور في مواضعها وتشريع الأحكام وفق الحاجة إليها، فكان مقصود الشارع لذلك إنَّما هو عين المصلحة التي يراها الناس مصلحة ويتعارفون عليها، لا فارق بينهما في واقع الحال، ولكنَّ إرادة الله سبحانه وتعالى قضت أن يُشرِّع لنا أحكاماً نستطيع فهم علتها، فندرك بذلك معنى المصلحة القائمة فيها، وتسمى هذه أحكاماً معقولة المعنى، ويشرع لنا أحكاماً أخرى نعجز عن إدراك معنى المصلحة فيها، وهذا لا يعني بحال أنَّها لا مصلحة فيها، فإنَّ حكمة الله تنافي ذلك، ولكنَّه يعني أنَّ عقولنا تعجز عن إدراك مواطن المصلحة فيها، وتسمى هذه أحكاماً غير معقولة المعنى، ومن هذا النوع الثاني أكثر الأحكام التعبدية، ومن النوع الأول أكثر أحكام المعاملات، وما إخفاء الله سبحانه وتعالى عنا مواطن المصلحة في مواطن العبادة إلا لتكون عبادتنا أقرب إلى الإخلاص له وإظهار الطاعة التامة بين يديه، وما إظهاره المصلحة لنا في أكثر أحكام المعاملات إلا لتطمئن نفوسنا وترضى بهذه الأحكام، مناً منه وكرماً، وليكون ذلك أسهل على النفس في الانقياد إلى بارئها».

---

(1) في تخريج الفروع على الأصول ص41.
(2) في الإحكام3: 264.
(3) في بحوث في علم الأصول للكردي ص110.

وقال شبير[1]: «والأصل الذي ينبغي أن يستقر في أذهان الفقهاء أنَّ غالبية العبادات تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنَّما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة: كتقبيل الحجر الأسود، وأمّا المعاملات: فإنَّ غالبيتها غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المجتهد، يقول الشاطبي: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني» ».

ومن الأدلة على تعليل الأحكام:

قال ﷻ: { **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**} الإسراء: ٩، علل القرآن بالهداية.

وقال ﷻ: { **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**} النساء: ١٦٥، وقال ﷻ: { **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} الأنبياء: ١٠٧ ، علل إرسال الرسل بالتبشير والإنذار والرحمة.

وقال ﷻ: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} الحج: ٧٨ ، وقال ﷻ: { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** } البقرة: ١٨٥ ، وقال ﷻ:{ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** } النحل: ٩٠ ، علل الشرع بعدم الحرج واليسر والعدل.

وقال ﷻ: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} البقرة: ١٨٣، علل الصوم بتحصيل التقوى.

وقال ﷻ: { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** } البقرة: ٢٢٢، علل الاعتزال بالأذى.

وقال ﷻ:{ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** } الحج: ٢٧ – ٢٨.

وقال ﷻ: { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** } الأنفال: ٣٩.

وقال ﷻ: { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} البقرة: ١٧٩.

وقال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[2].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج... ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء»[3].

وقال ﷺ عن الهرة: «إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات»[4].

---

(1) في تكوين الملكة الفقهية ص98.

(2) في المعجم الكبير10: 86، ومسند الشهاب2: 255، وغيرها.

(3) في صحيح مسلم 2: 1018، وصحيح البخاري 2: 673، وغيرهما.

(4) في سنن الترمذي 1: 153، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود 1: 67، موطأ مالك 1: 22، وغيرها.

وأطلنا في هذا النقطة تأكيداً على هذا المبدأ العام في التعامل مع المعاملات في كونها مبنية على علل ومعاني يجب مراعاتها عند فهمها والبناء عليها، ومدار كل عللها على تحقيق مصالح العباد بلا شك، وهو ما سنتكلم عنه في النقطة التالية.

ثانياً: إنَّها مبنية على تحقيق المصالح للبشر:

فمَن تأمّل في حِكَمِ التَّشريعِ يصل إلى أنَّها إما جالبة للمصالح وإما دارئة للمفاسد، وينبغي أن يكون هذا الأمر مسلَّما؛ لكون الله غنيٌّ عن العباد وحكيمٌ، فلا يريد من تشريعاتِه إلا تحقيق الخير للبشريّة في المعاملات وغيرها، قال الشاطبيُّ[1]: «إنَّ القاعدةَ المقرَّرةَ أنَّ الشرائعَ إنَّما جيء بها لمصالح العباد، فالأمرُ والنهيُ والتخييرُ جميعاً راجعةٌ إلى حَظِّ المكلَّفِ ومصالحِه؛ لأنَّ اللهَ غنيٌّ عن الحظوظِ منزّه عن الأغراض».

ومن أبدع مَن تكلَّم على هذا الجانب باستفاضة الإمام العز ابن عبد السلام : في كتابه النافع الماتع المسمَّى بـ«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، فقد أولاه عناية فائقة وبرهن عليه وبَيِّن قواعدَه وضوابطَه وتفريعاته بما لا مثيل له؛ إذ خصَّه بكتاب كامل، فمَن أراد الوقوف عليه فليرجع له؛ لذلك أقتصر هاهنا على أمور عامة تشير إليه وتدّلُ على وجوده وتُبيِّنُه.

قال صدر الشريعة[2]: «حكمة مقصودة للشارع في شرعه الحكم، من جلب نفع للعباد أو دفع ضرٍّ عن العباد، وهذا مبني على أنَّ أفعال الله تعالى معلَّلة بمصالح العباد».

وقال التميميّ[3]: «لا خلاف أنَّ الأصول كلها معللة».

وقال ابنُ أمير الحاج[4]: «أفعال العباد وأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد كما تنادى به تعليلاتهم في شرعية المعاملات والعقوبات».

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي[5]: «إنَّ وضعَ الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً... والمعتمدُ إنَّما هو أنا استقرأنا من الشريعةِ أنَّها وضعت لمصالح العباد استقراء... {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**}الأنبياء: ١٠٧... {**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**} العنكبوت: ٤٥... فنحن نقطع بأنَّ الأمرَ مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة».

وفي هذا يقول السيوطيّ[6]: «لا شكّ أنَّ الشرائعَ كلها متفقةٌ على النظر إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك، وإن خفي وجه ذلك على الناس في كثير منها».

([1]) في موافقاته1: 148.
([2]) في التوضيح2: 126.
([3]) في الطبقات السنية1: 130.
([4]) في التقرير والتحبير3: 234.
([5]) في موافقاته2: 7-8.
([6]) في الحاوي للفتاوى1: 445.

ويقول الغماريّ[1]: «إنَّ مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلَّلَ أحكامَها التي ينبني عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعةُ كلُّها مبنيّةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد».

والمصلحة في الأحكام ليست بخاصة في حكم دون حكم، وإنَّما تشمل كلَّ الأحكام في جميع الأبواب الفقهية، قال الإمام الشاطبي[2]: «مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص ببابٍ دون باب، ولا بمحلٍّ دون محلٍّ، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها».

فإنَّ إدراك هذه الحقيقة الكبيرة يورث الثقة الكاملة في أحكام المعاملات، والرغبة في الإقبال عليها علماً وعملاً، وإفناء العمر في الاستفادة من كنوزها وخيراتها؛ لينتفع الناس بهذه النعمة الكبرى عليهم؛ لأنَّ المرء يسعى في مصالحه، فإن علم أنَّ مصلحته متحققة بهذا فلن يدخر جهداً في السعي وراء تحققها في حياته.

ثالثاً: مقصودُها تقديم أفضل وأحسن حلّ وهيئة للمعاملة الماليّة:

إنَّ المعاملات الإسلامية هي أفضلُ حلول تُقدَّمُ لتنظيم حياة النَّاس، وهذه هي نظرةُ الفقيه أثناء عملِه وتفكيرِه بتقريرِ المعاملة، وهذا تأكيداً على معنى التَّنظيم الذي مَرَّ سابقاً.

وهذه النَّظرةُ تجعل الاختيار بين أقوال الفقهاء أوسع من غيرِه من الأبواب لاسيما المعاملات؛ لأنَّ مسعاه هاهنا الحصول على أكمل وأتم وأحسن هيئة، فإن وجد مثلها في غير مذهبه أمكنه الاستفادة منه، فما كان من المذاهب أقدر على أحسن حل للمشكلة، وأيسر في التطبيق، وأنجح في الواقع، كان أجدر بأن يختار في العمل، حتى أننا لو رأينا هيئة أفضل لأي معاملة في أي قانون لا مانع لنا من الاستفادة منه ما لم يكن محظوراً.

وهذا الأمور التنظيمية تشبه الصناعات التي وُجِدت لتسهيل وتيسير الحياة البشرية، وليست حكراً على مجتمع دون مجتمع، بل يُمكن الاستفادةُ منها في كافة المجتمعات، ولكن في المجتمعات المسلمة نحتاج عند أخذ أي معاملةٍ من غيرِ المسلمين أن نُصحِّحها ونُهذِّبَها بما يتلاءم مع قواعدنا الفقهيّة وأحكام شريعتنا.

ولا يعني كلامي أن لا تكون المعاملات والأنظمة والقوانين غير مقعدة على مذهب معين، بل هو الأصل، ودون ذلك ضياع وتشتيت، والمذهب لا يمنعنا من الاستفادة من غيره فيما فيه حاجة وضرورة ومصلحة وتيسير؛ لأنَّه يسعى لذلك في عملِه، فإن استطاع غيرُه أن يُقدِّم أفضل منه في التَّطبيق أشار

---

(1) في تحقيق الآمال ص131.

(2) في موافقاته2: 365.

إلينا علماء المذهب بالأخذ به، فالبناء والتأصيل لا بدّ له من مذهب واحد، وإن احتجنا إلى غيره في العمل والتطبيق فلا مانع منه.

رابعاً: دفع الضرر بفسخ العقد إن لزم منه:

فالعقد وجد لتحقيق المنفعة لا لجلب مضرّة، فإن لزمت منه مضرة لم يكن لازماً، وجاز فسخه، ويظهر هذا جلياً في الإجارات؛ إذ الأصل فيها: أنَّ كلَّ موضع لا يقدر العاقد على المضي في موجب العقد إلاّ بضرر، لم يلزمه العقد، فهو عذر في فسخه؛ لأَنَّ الضرَّرَ مدفوعٌ شرعاً: كما لو استأجر؛ لقلع ضرسه، ثمّ زال الوجع، فإنَّه يتعذَّر المضي في العقد إلا بضرر، فلا يلزم هذا الضرر[1].

ومثاله في البيوع: بيع ذراع من ثوب يضرّه التبعيض، أو بيع جذع من سقف؛ لأنَّه لا يمكنه تسليمه إلا بضرر **لم يلتزمه**، فلو قطع الذِّراعَ من الثَّوبِ أو قلع الجذعَ من السَّقفِ وسَلَّم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً[2].

ومثاله المعاصر: لو أنَّه باع الحديد الذي في داخل بنائه أو أسلاك الكهرباء في داخل الجدران، فإنَّه لا يلزمه التَّسليم؛ لعظيم الضرر الواقع عليه، حيث يخسر أضعاف ما يربح بسبب هدمه للبناء أو إفساده، فلم يكن لازماً رغم الاتفاق، ويجوز لهما الفسخ.

فهذه ميزة بإلغاء اللزوم في العقد إن ترتب عليه ضرر بسببه؛ لأنَّ مقصود العقود تحقيق النفع للعاقدين، فإن لزم بالعقد ضرر ظاهر فسد العقد، بحيث لا يلزم الاستمرار فيه، ويجوز لمن يلحقه الضَّرر أن يفسخَ العقد؛ لأنَّ من المقرَّر عند الفقهاء أنَّ الضرر يُزال.

خامساً: تحقيقُها لكمال النَّفع للمتعاقدين بحفظ حقهما:

هذه الميزة استفيدت من التجارب السابقة في التاريخ الفقهي من تطبيق المعاملات، حيث استمرّ تحسين العقود والتصرفات لتصل للكمال في تحقيق النفع لكل من العاقدين، والقابلية للاستمرار في المعاملة لحصول النفع لهما.

فمثلاً: منعوا بقاء الأرض في يد المالك في عقد المزارعة؛ لأنَّه سيكون مانعاً من تمام تصرف العامل فيها.

ومنعوا من بقاء مال المضاربة في يد المضارب؛ لتقييده حرية المضارب في التصرف، فلا يتحقق النفع المقصود من العقد.

وغيرها من التقييدات العديدة التي ذكروها في العقد؛ سعياً لتحقيق الاستفادة لكل من العاقدين؛ لأنَّه ما لم ينتفع كلٌّ منهما ويستفيد فلن يستمر في العقد، وسيسعى للتهرب منه بشتى الطرق.

([1]) ينظر: خلاصة الدلائل 2: 77.

([2]) ينظر: شرح الوقاية 4: 33، واللباب 2: 24.

فرعاية حقِّ كلّ من المتعاقدين على تمامه، وعدم الإفراط والتفريط فيه، هو مقصود كلّ واحدٍ من المتعاقدين، فإن لم تكن المعاملة مهتمة بتحقيقه لا تكون ناجحة، ونلمس هذا جلياً في عمل الفقهاء من سعيهم الحثيث في حفظ حقوق المتعاقدين بالكمال والتمام.

سادساً: العدل بين المتعاقِدين:

فهذه ميزة مكملة للميزة السابقة، فَمِن حفظ حقوق العاقدين هو العدل بينهما، فلا نميز غني على فقير ولا مسؤول على غيره، ولا بائع على مشتري أو بالعكس، فالكل سواء في التعاقد، ويلزم على كلّ واحد منهم ما يلزم على المتعاقدين من حقوق وواجبات.

فمثلاً: إن كان العقد عقد صرف واختلفا من يُسلِّم أولاً سلما معاً، اعتباراً للمعادلة، وإن كان مبيعاً بمبيع واختلفا سلما معاً، وإن كان مبيعاً وثمن واختلفا، سلم المشتري الثمن أولاً؛ لأنَّ البائع قام بتعيين المبيع، فعلى المشتري أن يقابله بعمل آخر وهو تسليم الثمن، وكل هذا مبني على المساواة وتحقيق العدل بينهما؛ لأنَّه لا مزية لأحدهما على الآخر[1].

سابعاً: شمولها ومرونتها وثباتها:

فهو يشمل كامل التعاملات المالية التي تلزم الإنسان من البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها.

وفيه مرونة وقابلية للبقاء، فلا يتصف بالجمود والتحجُّر، وإنَّما يُراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنّة نبيّه ﷺ، وتتجسَّد قابليته في البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، واستخدام علم رسم المفتي في تطبيقه، وفي وجود القياس والتخريج وغيره من الأصول فيه التي تمكّنه من استحداث أحكام شرعيّة لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين.

وفيه الثبات في الأحكام؛ إذ أنَّ الحرامَ ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنيّة على العرف، وكل ما يتعلق بالأمور المجمع عليها لا نخالفها أبداً، وهو يمثل الثوابت في الاقتصاد، أمَّا ما كان فيه اختلاف بين المذاهب أمكننا الاستفادة[2] منه، وهو يمثل المتغيرات في الاقتصاد.

([1]) ينظر: خلاصة الدلائل

([2]) المدخل ص22-24.

المبحث الثاني

في المبادئ العامة التي تسير عليها المعاملات

إنَّ النَّصوصُ الشَّرعيةُ الواردةُ في أبوابِ المعاملات أقلُّ بكثيرٍ من النُّصوص الواردة في العبادات، فلم تكثر الأحاديث فيها كما كثرت في العبادات، وليس مرجع هذا عدم اهتمام الشَّارع الحكيم بها، وإنَّما السَّبب هو كون العبادات غير معقولة المعنى؛ لأنَّها تربية، بخلاف المعاملات فإنَّها معقولة المعنى؛ لأنَّها تنظيم ـ كما سبق ـ.

وإنَّما كانت طريقةُ الشَّريعة فيها هو تأسيس قواعد عامّة تسير عليها المعاملات وتنضبط بها، فكانت إمكانية التطبيق فيها أكثر، ومرونة العمل أوسع، وقدرة الاجتهاد فيها أعظم، فمَن لم يكن يسير على أصولٍ محكمةٍ في الفقه، لن يستطيع المنافسة في أبواب المعاملات؛ لأنَّ ظواهر الأحاديث التي كان يَبني عليها كلامَه في العبادات لم تَعُد متوفرةً إلا قليلاً.

وسطحيةُ الاجتهاد في المعاملات تكشف عواره، وتهلك المجتمع، وتكون سبباً رئيسياً في التفلت من الأحكام الشرعية في المعاملات؛ لعدم عقلانية الأحكام الصادرة من بعض المفتين، فلا يستطيع المسلم الالتزام بها: كالفتوى بعدم جواز التَّقسيطِ في البيع مطلقاً؛ احتجاجاً بحديث: «النهي عن بيع وشرط»[1]، فهي تغلقُ باباً واسعاً في البيوع وغيرِها، وتعسّر البيع، فتكون المعاملات سبباً للحرج لا للفرج والتيسير.

فعدم الانتباه لهذه الميزة العظيمة في المعاملات يربك المشتغل بها، والتفات الحنفية إليها أكثر من غيرهم هو الذي جعل أحكام المعاملات في مذهبهم سهلة في العمل والتطبيق، وجعل فيها تيسير كبير ورفع الحرج عن الناس؛ لأنَّهم يحتكمون فيها للمبادئ العامة التي تظافرت عليها النصوص الشرعية.

ومن هذه المبادئ العامة لنجاح المعاملات:

أولاً: إنَّها تقوم على أساس التراضي بين النَّاس:

يُمثلُ التَّراضي أبرز قاعدة بُنيت عليها المعاملات، ولو لم يكن في النصوص الشرعية إلا هذا الأساس في التعامل لكان كافياً للدلالة على عظم هذا التشريع، فهي تجري في كافة التصرُّفات التِّجارية مجرى الرُّوح في الجسد، فلا حياة لجسدٍ بلا روح، ولا اعتبار لمعاملةٍ بدون رضا.

قال ﷻ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**} النساء: ٢٩، إذ في الآية إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض، والتجارة اسم واقع على عقود

([1]) في مسند أبي حنيفة ص160، والمعجم الأوسط4: 335.

المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح؛ قال ﷻ: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**} الصف: ١٠، فسمّى الإيمان تجارةً على وجه المجاز تشبيهاً بالتجارات المقصود بها الأرباح[1].

وأكد هذا المعنى الوارد في الآية النبي ﷺ، فقال: «إنَّما البيع عن تراض»[2].

فخلو العقد عنه ابتداءً عند التعاقد أو بقاءً بعد التعاقد يسبب خللاً ظاهراً فيه يمنع من صحّة العقد، ويوجب الفسخ لفساده.

والرِّضا هو أكثرُ فكرةٍ مراعاةٍ في العقود، فعليها مدارُ التَّعاملات، فهي القاعدةُ العظمى والمرتكز الأساسي فيها، فتدخل في عامة متعلقات المعاملات من شروط وخيارات وعيوب وجهالة، ومن أمثلة ذلك:

1. إدخال البعض له في التعريف للبيع، حيث جعلوه: مبادلة مال بمال عن تراض، وإن كان المعتمد عدم دخولها في التعريف؛ لكونها شرطاً لا ركناً.

2. ثبوت خيار الرؤية للمشتري حتى يحصل له تمام الرضا؛ قال ﷺ: «مَن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إن رآه»[3]، فإن اشترى مبيعاً ولم يشاهده يبقى له الحقّ في رؤيته حتى يتم البيع بتحقق الرضا فيه.

3. ثبوت خيار العيب، فإن تبيّن أنَّ في المبيع عيباً ينقص قيمته عند التجار ولم يره المشتري عند البيع يثبت له الحق بردّ المبيع؛ إذ السلامة لما كانت مرغوبة للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأنَّ الرضا شرط صحّة البيع، فانعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه؛ إثباتاً للحكم على قدر الدليل؛ قال ﷺ: «مَن اشترى شاةً محفَّلة فردَّها فليرد معها صاعاً من تمر»[4]، والصَّاعُ من التَّمر كأنَّه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري، علمه رسول الله ﷺ بطريق المشاهدة.

4. ثبوت خيار الشرط؛ لتحقيق تمام الرضا من البائع والمشتري بثبوت حقّ فسخ العقد لكلّ واحد من المتعاقدين في ثلاثة أيام إن اشترطا ذلك عند التعاقد؛ لأنَّ الإنسان محتاج إلى التأمّل والتفكر فيما يشتريه ويبيعه، حتى لا يتضرر في ذلك، ولا يكون ذلك إلا بخيار الشرط[5]؛ قال ﷺ: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً»[6].

ثانياً: إنَّها تقوم على أساس رفع النزاع:

وهذه قاعدةٌ كبيرةٌ في المعاملات، يُعبَّر عنها كثيراً بعبارة: كلُّ جهالةٍ تُفضي إلى النِّزاع تُفسدُ البيع، فميزوا بين الجهالةِ المعفوةِ وغيرِ المعفوة بتحقُّقِ النِّزاع فيها، فعامّة الفروع في الفساد يعلِّلون فسادها بالجهالة أو بالنِّزاع.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 2: 245، وغيره.

(2) في سنن ابن ماجة2: 727، وصحيح ابن حبان11: 340، والسنن الكبرى للبيهقي6: 29، وغيرها.

(3) في سنن البيهقي الكبير 5: 268، وسنن الدارقطني 3: 4، ومصنف ابن أبي شيبة 4: 268، وشرح معاني الآثار 4: 9، وغيرها، وينظر: إعلاء السنن 14: 61 - 65، وغيره.

(4) في صحيح البخاري 2: 755، ومصنف عبد الرزاق 8: 198، وغيرهما.

(5) ينظر: درر الحكام 1: 290.

(6) في صحيح البخاري 2: 742، وغيره.

والجهالةُ متفاوتةٌ جداً من زمانٍ إلى زمانٍ، ومكانٍ إلى مكانٍ، لكنَّ مردُّها إلى النزاع، فيكفينا مثلاً في بلدة أن نذكر في المبيع بعضَ الأوصاف وتكون كافيةً بعدم حصول التَّنازع، وفي بلدةٍ أُخرى لا يكفينا ذكر مثل هذه الأوصاف فيحصل تنازع إن لم يبيِّن أكثر، فيكون البيع في البلد الذي لا يتنازعون صحيح وفي الآخر فاسد.

فالنبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[1]، قال الإمام السَّرَخْسِيّ :[2]: «الغرر ما يكون مستور العاقبة»، فلا بد أن يكون ما في العقد واضحاً بيِّناً ومحدداً لكل واحد من المتعاقدين.

وعلى المشتغل بالمعاملات أن ينتبه دائماً إلى تحقُّق هذا الأصل في المعاملة، بأن لا يكون فيها جهالة مفضية إلى النزاع، وإلا فسدت، وليس مردُّ الجهالة إلى النظرية والعقل، وإنَّما إلى الواقع والتطبيق، فكم من المسائل نحكم بجهالتها عقلاً، لكن لا يتنازعون فيها في الواقع، فلا نحكم بالفساد بسبب هذا الجهالة، ومن أمثلة ذلك:

1. جواز بيع القمح في سنبله والباقلاء في قشره؛ لكونه معتاداً ولا يفضي للنزاع.
2. جواز أخذ أجرة الحمّام رغم جهالة كمية الماء المستخدمة؛ لأنَّهم اعتادوا ذلك، ولا يتنازعون فيه.
3. جواز بيع وشرط في كثير من البلاد رغم الجهالة؛ لتعارفهم إياه، وعدم التنازع بسببه، كما حصل في الاستصناع.

ثالثاً: إنَّها تقوم على أساس أخذ المال بالحقِّ دون الباطل:

فطرقُ الحصول على المال متعددةٌ، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، وما كان غيرَ مشروع منها ما هو محل توافق بين المجتمعات: كالسَّرقة، والخيانة، والغصب، ومنها ما تمنعه قوانين لدول وتبيحه أُخرى على حسبِ ثقافاتٍ ومنافع ومَضارّ تُحدِّدها تلك الأنظمة.

وفي نظامنا الإسلامي أدخلنا فيه كلَّ ما كان مُضرّاً بالأفراد والمجتمع مما لا نفع فيه، ونجعله من المحظورات: كالربا، والقمار، وأجرة الغناء، وثمن الخمر، وغيرها.

وأكَّد الشَّارعُ هذه الميِّزة بقوله ﷻ: {**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} البقرة: ١٨٨، قال الإمام الجصاص :[3]: «أكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظُّلم والسَّرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه.

والآخر: أخذه من جهة محظورة، نحو: القمار، وأجرة الغناء، والقيان، والملاهي، والنائحة، وثمن الخمر والخنزير والحر، وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه».

---

[1] في صحيح البخاري 2: 753، وصحيح مسلم 3: 1153، وصحيح ابن حبان 11: 327، وغيرها.

[2] في المبسوط 13: 68.

[3] في أحكام القرآن 1: 344.

ويُمكن ضبط ذلك بأنَّ كلَّ التَّصرُّفات الممنوعة شرعاً تكون من أكل المال بالباطل؛ لأنَّها منعت لما فيها من مفاسد، فلم تعتبر الشريعة أنَّ كسبها حلالاً؛ ليمتنعَ النَّاس عن القيامِ بها، وإن كان النَّهي شديداً في حقِّها، يكون الكسب النَّاتج عنها خبيثاً، بحيث لا يحلُّ أكلُ وشربُ وضيافةُ وميراثُ صاحبها؛ لأنَّ ملكَه بطريق باطل، ومن أمثلةِ ما نصُّوا على أنَّ كسبه خبيث:

1. الغاصب إذا أجر المغصوب، فالأجرة له، ولكن يتصدق بها؛ لأنَّها حصلت له بكسب خبيث[1].

2. من غَدر بأهل الكفر في بلادهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام، كره للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنَّه حصّله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا الكسب، وهو مكروه للمسلم[2].

3. مَن صَيَّر ما ليس بمال من ملك الغير مالاً بفعله، كان ذلك المال له: كمن اتخذ كوزاً من تراب غيره وباعه، ولكن ينبغي له أن يتصدق به؛ لأنَّه حصّله بكسب خبيث[3].

واعتبار الكسب خبيثاً طريقٌ لطيف في صرف النَّاس عن سلوك طرق فاسدة في كسب المال؛ حفظاً للمجتمع من الانحراف والسير في طريق المهالك.

رابعاً: محاربتُها الرِّبا والحضُّ على الابتعاد عنه وعن شبهته:

وهذه ميزةٌ عظيمةٌ جداً؛ لأنَّ الرِّبا مهلكة الاقتصاد؛ لما فيه من تضييع المجتمع في زيادة الفقير فقراً وزيادة الغني غنىً بتحقيقه للتضخم المستمر في أنواع السِّلع.

وتعريفُه العامّ: هو زيادةٌ خاليةٌ عن عوض[4]، فطالما أنَّه لا يوجد عوض لم يعد أخذه بحقّ، ولم يعد الرّضا بتمامِه موجوداً، بل أحدُ الطَّرفين منتفعٌ والآخرُ متضرر؛ لهذه الأسباب وغيرها وجدنا القرآن حارب الربا محاربة شديدة، فقال ﷻ: { **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** } البقرة: ٢٧٥.

فكان أثره السيء في التعاملات المالية كأثر الزنا في العلاقات بين الرجال والنساء، فكما مُنِع من كلِّ الطُّرق الموصلة للزّنا: كالتبرج والاختلاط، كذلك مُنِع من كلِّ الطُّرق الموصلة للرِّبا، فكانت شبهة الربا ملحقة بالربا في الحرمة؛ غلقاً لهذا الباب، وسدّاً لكل المنافذ الموصلة له؛ لخطورته الشديدة على الأموال.

فمثلاً منع أبو حنيفة : من بيع الزيتون بالزيت والسِّمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم؛ ليكون قدره بمثله، والزائد بالثَّجير[5]؛ لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في

---

[1] ينظر: المبسوط5: 70.

[2] ينظر: المبسوط10: 97.

[3] ينظر: المبسوط11: 27.

[4] ينظر: المبسوط12: 117، والتقرير3: 116.

[5] الثجير: وهو ثُفْل كل شيء يعصر. ينظر: مجمع الأنهر2: 89، وغيرها.

ضمنهما، وإن اختلفا صورة، فيثبت بذلك شبهة المجانسة، والربا يثبت بالشبهة، فلو لم يكن الدهنُ الخالص أكثر من الذي في الآخر، كان الثجير بلا عوض يقابله فيحرم، ولو لم يعلم أنَّ الخالص أكثر لا يجوز؛ لأنَّ المتوهم في الرّبا كالمتحقّق[1].

ومن الأدلة النقلية على إلحاق الشبهة بالربا:

1.عن جابر ﷺ إنَّه ﷺ: «نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»[2].

2.وعن عمر ﷺ: «إنَّ آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإنَّ رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة»[3]، قال الطِّيبي: «يعني إنَّ هذه الآيةِ ثابتةٌ غيرُ منسوخةٍ، غير مشتبهة؛ فلذلك لم يفسِّرها النبيُّ ﷺ، فأَجروه على ما هي عليه، ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلةَ في حلِّ الرّبا»[4].

3.وعن عليّ ﷺ، قال ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[5]، وعن فضالة بن عبيد الله ﷺ موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[6].

ونخلص من ذلك: أنَّه ينبغي الابتعاد كلَّ البعد عن كلِّ معاملةٍ فيها ربا أو مورثة للرّبا، بأن تحتوي على فضل خالٍ عن عوضٍ، وهو مخالفٌ لمبنى المعاوضات من مقابلةِ الشَّيءِ بشيءٍ لا أن يكون خالياً عمّا يُقابله؛ لأنَّه أكل حَقِّ الغير لحاجته واضطراره، فيمنع منه، ويمنع من كلِّ الطُّرُق الموصلة له من شبهة الرِّبا.

خامساً: لزوم العوض في مقابل عين أو منفعة:

مرَّ معنا في الربا قريب من هذا المعنى من عدم وجود المعاوضة على تمامها، فكانت زيادة بلا مقابل، مع أننا في عقدِ معاوضات لا تبرُّعات. وهي التي تبنى على عدمِ المعاوضة..

وهنا كلامنا في بحث ليس بأقل أهمية من الربا، وهو يدخل في المعنى العام للربا، وهو القمار، ومعناه العامّ: تعليق أصل الاستحقاق على الحظّ[7]؛ إذ لا يقابل المال فيه حقٌّ معتبر من منفعة أو عين.

---

[1] ينظر: شرح الوقاية ص548، وتبيين الحقائق 4: 96، وغيرها.

[2] في صحيح مسلم 3: 1162، والمستدرك 2: 44، وغيرهما.

[3] في مسند أحمد 1: 36، 49، وسنن ابن ماجة 2: 764، وقال الكناني في المصباح 3: 35: رجاله ثقات.

[4] ينظر: عمدة الرعاية 5: 162.

[5] في مسند الحارث 1: 500، ضعفه المناوي في فيض القدير 5: 28، وجعله العزيزي في السراج المنير 3: 86 حسناً لغيره.

[6] في سنن البيهقي الكبير 5: 350، وغيره، قال اللكنوي في الفلك المشحون ص21: ((وهو وإن كان مُتَكَلَّمَاً فيه سنداً لكنَّه تأيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعَمَلِ الأئمة)).

[7] ينظر: المبسوط7: 75، وفتح القدير9: 440، وعبارته: ((أصل الاستحقاق في القمار يتعلق بما يستعمل فيه))، ومثله في البناية11: 433، وغيرها.

والمقصود بالعين: الأعيانُ التي يُضاف إليها عقد البيع وأمثاله، والمقصودُ بالمنفعة: المنافعُ التي يُضاف إليها عقدُ الإجارة وأمثاله.

ففي العقودِ المعتبرةِ يكون المالُ مُستحقّاً بإزاءِ تقديمِ عينٍ أو منفعةٍ؛ لأنَّ بها تمام العدل في مقابلة الشيء بقيمته المتوافق عليه بين المتعاقدين، ويكون لازمٌ على كلِّ طرفٍ تقديم ما يلزم عليه قضاءً، بخلاف ما يكون قماراً، فكيف يلزم عليه أن يُقدِّمَ شيئاً ولم يأخذ في مقابلِهِ عوضاً، ولذلك لا يُقضى عليه به؛ لعدم استحقاقِهِ له، وهذا كمال العدل.

ونهى الله تعالى عن القمار في قوله: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } المائدة: ٩٠، والميسر: هو القمار مشتق من اليسر؛ لأنَّه أخذ المال بسهولة من غير تعب ولا كدّ[1].

وتوضيحاً لمفهوم القمار المراد عند الفقهاء أورد بعض المسائل التي عللو تحريمها بأنَّ فيها قماراً، وهي:

1.إن شرط شخصان جعلاً من كلِّ واحد، بأن قال لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك تعطيني كذا، فهو القمار بعينه، والقمار حرام، إلا أن يكون بينهما محلل[2]؛ وهذا لأنَّ القمار مشتق من القمر الذي يزداد وينقص، سمي القمار قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينتقص أُخرى، فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً، والقمار حرام، ولأنَّ فيه تعليق تمليك المال بالخطر، وإنَّه لا يجوز[3]؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس، ومَن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار»[4].

2.المنع من بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر؛ لما فيها من القمار، وبيانه: أنَّ بيع الملامسة: هو أن يتساوم الرجلان في السلعة فيلمسها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعاً لها رضي مالكها بذلك أو لم يرض، وبيع المنابذة هو أن يتراوض الرجلان على السلعة فيحب مالكها إلزام المساوم له عليها إياها فينبذها إليه فيلزمه بذلك، ولا يكون له ردها عليه. وبيع إلقاء الحجر: هو أن يتساوم الرجلان على السلعة فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها تمّ البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارتجاع فيها. وهذه كانت بيوعاً في الجاهلية فنهى عنها رسول الله ﷺ[5]؛ لأنَّ فيها تعليقاً بالخطر، والتمليكات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار؛ لأنَّه بمنزلة

([1]) تعليقات البغا على البخاري7: 104.
([2]) ينظر: شرح السير الكبير1: 85.
([3]) ينظر: المحيط البرهاني5: 323.
([4]) في شرح معاني الآثار5: 155، وسنن الدارقطني5: 551.
([5]) في صحيح البخاري2: 754، وصحيح مسلم 3: 1151، وغيرها.

أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب ألقيت عليه الحجر فقد بعته، وأي ثوب لمسته بيدك فقد بعته، وأي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته[1].

3.ما لا تصح إضافته إلى المستقبل عشرة: البيع، وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، فإنَّ هذه الأشياء تمليكات فلا يجوز إضافتها إلى الزمان، كما لا يجوز تعليقها بالشرط؛ لما فيه من معنى القمار[2].

وصور القمار في هذا الزَّمان عديدة جداً: كاليانصيب، وكلُّ لعب يُحقِّق معناه[3]، كالعديدِ من المسابقات التلفزيونية والإذاعية التي تعتمد على الحظّ؛ إذ يسألوا سؤالاً سهلاً وتلزم بدفع مال بطريق الاتصال ويفوز واحد ويخسر الباقون قيمة اتصالاتهم، ومثلُه كثير يحصل برسائل على الهاتف بطرق متعددة، يتلاعبون فيها بجمع المال، فالحذر الحذر من كلِّ هذا؛ لأنَّه قمارٌ، وهو مُحرَّم.

سادساً: محاربتها للعقود الوهمية:

ونقصد بذلك أنَّها ليست مجرد مضاربات تحصل في البورصات وغيرها يُجنى من ورائها أرباح طائلة دون أن يكون فيها فائدة تعود على المجتمع بإنتاجِ عينٍ أو تقديمِ منفعةٍ، ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ فحسب، بل يكون لها أثراً سلبيا بحصول تضخم في الأسعار، مما يلحق ضرراً بليغاً بالمجتمعات لحساب أفرادٍ معينين، ممَّا جعل بعض الاقتصاديين يُطالب الدُّول إن أرادت أن تحل مشكلة التعثر الاقتصادي أن تترك وتبتعد عن العقود الوهمية.

هذه الكيفيات لم تقبلها الشريعة، وحاربتها وسلكت وسائل تجعل العقود حقيقية تعود بالنفع على الأفراد والجماعات بالإنتاج والعمل والاستثمار الحقيقي، فلا نريد عقداً بدون عين أو منفعة.

ومن أمثلةِ تحقيقِ الفقه لذلك:

1.المنع من بيع شيء لم يقبض، تأكيداً على تحقق العقد بانتقال المبيع ووجود الضمان له؛ فعن حزام بن حكيم بن حزام ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، إنّي رجل أشتري المتاع فما الذي يَحِلّ لي منها وما يَحْرُم عليَّ؟ فقال: يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[4].

2.المنع من بيع السلعة قبل تملكها؛ مبالغة في حصول البيع بحق، وابتعاداً عن أسباب النزاع؛ فعن حكيم ابن حزام ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»[5].

---

[1] ينظر: العناية6: 417.

[2] درر الحكام2: 202.

[3] تعليقات البغا على البخاري7: 104.

[4] في صحيح ابن حبان11: 358،361، وسنن النسائي الكبرى4: 37، والمجتبى7: 286، والمنتقى1: 154، ومصنف ابن أبي شيبة4: 387، ومصنف عبد الرزّاق8: 43.

[5] في جامع الترمذي 3: 534، وحسنه، وسنن أبي داود 3: 283، والمجتبى 7: 289، وغيرها.

3.إبطال عقد الصرف والسَّلَم إن لم يحصل تقابض في نفس المجلس، وجعل القبض فيها مستحقاً شرعاً؛ سعياً لإيجاد هذه العقود حقيقة، وخروجاً من أسباب النزاع بسبب التغير السريع في الأثمان؛ فعن أبي سعيد الخُدري ﷺ، قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1]، وعن عمر ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا»[2].

4.المنع من بيع الدين بالدين إلا ممن عليه الدين، فلا يجوز بيع ديوني على زيد لعمر مثلاً، وصوره عديدة، وكل هذا تحقيق لعقود حقيقية لا وهمية؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[3]: أي النسيئة بالنسيئة.

سابعاً: تقسيمُ العقود إلى صحيح وباطل وفاسد ومكروه وغيرها:

فإنَّ هذه ميزة عظيمة جداً لم تكن العقود فيها صحيح وباطل فحسب، بل جعلنا فيها الفاسد، وهو ما كان صحيحاً في أصله لا في وصفه على المشهور، بخلاف الباطل ما لم يكن صحيحاً لا بأصله ولا بوصفه.

ويهمنا هنا أنَّ الباطل حكمُه كالعدم، فلا نرتب عليه حُكماً، ويُعتبر كأنَّه لم يفعل أصلاً فلا يحصل فيه ملك.

وأمَّا الفاسد فيملك بالقبض ويصحّ التصرّف فيه، ويقسم إلى قسمين: متمكن وغير متمكن.

والمتمكِّن لا يلحقه التَّصحيح، بل يبقى لازماً فيه الفسخ، مثاله: شرط الربا في العقد، والأجل الفاحش في الثمن، مثل: هبوب الريح ونزول المطر، فلا يصح العقد بإلغاء الشرط، وإنَّما علينا تجديد العقد.

وغيرُ المتمكِّن يلحقُه التَّصحيح، بأن نرفعَ سبب الفساد فينقلب صحيحاً، مثاله: أي شُرط فيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين أو الأجل غير الفاحش للثمن: كوقت الحصاد وقدوم الحاجّ، فإذا ارتفع شرط الفساد انقلب العقد صحيحاً.

وأمّا المكروه فالعقدُ فيه صحيحٌ وإنَّما يلحقُه إثماً؛ لما فيه من غرر وضرر.

فقسمُ البيع الفاسد مُفيدةٌ للغاية في حيويةِ العقود، وانقلابها من فاسدة إلى صحيحة بعد إزالة المفسد، وهذا يجعل لها ميزة كبيرة.

---

(1) في صحيح البخاري 2: 761، وصحيح مسلم 3: 1208، وغيرها.

(2) في الموطأ2: 634، وسنن البيهقي الكبير 5: 284، وغيرها.

(3) في سنن الدارقطني 3: 71، والموطأ 2: 797، وشرح معاني الآثار 4: 21، والمستدرك 2: 65، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنَّه لا يجوز بيع دين بدين. ينظر: تلخيص الحبير 3: 26، وغيرها.

المبحث الثالث

مراعاة الواقع في أحكام المعاملات الفقهية

لم توجد المعاملات إلا لتلبية حاجة الواقع، ولم تكن منفصلة عنه في لحظة من اللحظات، بل يمثّل الجانب التطبيقي المالي عند المسلمين عبر التاريخ، ولم ينعزل عن أحوال الناس وواقعهم، بل كان يعايشه تماما، حتى كان العرف بمثابة الرُّوح للمعاملات، فلا يُمكن فهم المعاملة بدون النَّظر للواقع، وهذا ما سيظهر لنا من خلال ذكر بعض الأسس المحقِّقة للمعاملات في هذا الجانب، ومنها:

أوّلاً: إنَّها مبنيّةٌ على العرف:

إنَّ أكثر قاعدة تُراعى في الفتوى والتَّطبيق هي النَّظرُ إلى عرف المجتمع، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ على حسب ما يقتضيه عرف الناس.

والعرفُ من أبرز أصول رسم المفتي الذي سنناقشه في الميزة التّالية، فهو من الجانب التَّطبيقي للفقه، وليس من الجانب الاستنباطي للحكم كما يظنه عامة المعاصرين، ومَرَدُّه إلى أمرين:

1.فهمُ مراد المتكلِّم من كلامِه، فنحن نستخدم ألفاظ ونريد بها معاني معينة تعارفنا في إطلاقها عليها وإن كان اللفظ عاماً يشمل غيرها، مثل: اللحم يشمل لحم سائر الحيوانات من الطيور والبقر والغنم وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاقها على إرادة لحم البقر والغنم لا الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا آكل لحماً، ثمّ أكل دجاجاً لا يحنث؛ لأنَّه لا يعتبر لحماً عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلم من كلامه، وقس عليه.

2.معرفة صلاحيّة المحلّ لعلّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشارع الحكم، والعرف لا يغير الحكم، لكن الحكم مبني على علّة، وهذه العلة تحتاج إلى محلّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أنَّ الحكم أنَّه لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: {**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفةِ العدل، ففي زمن أبي حنيفة : لم يَحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النّاس عدول، وفي زمن الصَّاحبين تغيّرت أحوال النّاس، فنحتاج لتحقُّق علّة الحكم من العدالة بالتَّزكية، فمَن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف.

ومثال آخر: الحكمُ بثبوتِ خيار الرُّؤية لمن لم ير المقصود من المبيع حتى يتحقَّق تمام الرِّضا، ففي عرف أبي حنيفة ﷺ؛ لتشابه الدُّور يُمكن معرفة الدَّار بالنَّظر إليها من ساحتِها بدون الدُّخول في غرفِها؛ لأنَّ الدُّورَ عندهم متشابهة، وفي زمن زُفر : لم تعد الدُّور متشابهة، فلا يُمكن الوقوف على المقصودِ إلا بالدُّخول في غرفِ الدَّار، فالحكمُ ثابتٌ وهو ثبوتُ الخيار حتى يقفَ على المقصودِ من المبيع، والعلّة هي التحقُّق من المقصود من المبيع، والعرف عرَّفنا أنَّ العلّة في زمن أبي حنيفة : تتحقَّق بالنَّظر من السَّاحة، وفي زمن زُفر : بدخول الغرف.

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنين البتة، فلا يكون مغيّراً للحكم الشرعي أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنَّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلم من كلامه، ومعرفة صلاحية المحل لعلة الحكم.

وتَبيُّن أنَّ المحلّ صالح للحكم أمر مهم جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلِّ حكم أن نتعرّف على علّته أوّلاً ثُمَّ ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟ فإن لم يكن مناسباً لها فإنَّ الحكم لا يطبق هنا.

ومثال ذلك: نهي النبيّ ﷺ «عن بيع وشرط»[1]، فعلّتُه وجود الرّبا والنِّزاع، فإذا نظرنا للمحلِّ ولم نجد تحقُّق الرِّبا به ولا حصول النِّزاع بسبب تعارف النَّاس عليه، حيث يُضيفون عوضاً للعقدِ الثَّاني فانتفى الرِّبا، وشيوعُه بينهم نَفَى حصول التَّنازع بسببِه، فالعلَّةُ التي مُنِع الحكمُ بسببها لم تَعُد موجودةً، وبالتَّالي لم يَعُد الحكم موجوداً.

قال البابرتيّ[2] في هذا الموضع: «يقال: نهى النبي ﷺ «عن بيع وشرط»، وهو بإطلاقه يقتضي عدم جوازه؛ لأنَّه في الحقيقة ليس بشرط حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق... وهو ما كان متعارفاً: كبيع النعل مع شرط التشريك كذلك؛ لأنَّ الثابت بالعرف قاض على القياس، لا يقال: فساد البيع شرط ثابت بالحديث والعرف ليس بقاض عليه؛ لأنَّه معلولٌ بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس على ما لا عرف فيه بجامع كونه شرطاً، والعرف قاض عليه».

ولعلَّ ممَّا يؤكد أنَّ ما ورد من النهي عن النبي ﷺ «عن بيع وشرط» محمولٌ على النِّزاع، هو الاختلاف الحاصل فيما نُقل عنه ﷺ: فقد رُوى الطَّبَرَانِي في «معجمه الأوْسَطِ» عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة، فسألت أبا حنيفة عن رجلٍ باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ، ثم أتيت ابن شُبْرُمَة فسألته فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ، فقلت: سبحان الله، ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفوا في مسألةٍ واحدةٍ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدّثني عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده عن النّبيّ ﷺ «نهى عن بيعٍ وشرطٍ»، البيع باطلٌ والشرط باطلٌ، ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدّثني هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة ل أنَّها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بَرِيرَة فأُعْتِقها))، البيع جائزٌ والشرطُ باطلٌ، ثُمَّ أتيت ابن شُبْرُمَة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا: حدّثني مِسْعَر بن كِدَام، عن مُحَارب بن دِثَارٍ، عن جابر ﷺ قال: «بعتُ رسول الله ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة»، البيع جائزٌ والشرطُ جائزٌ[3].

ثانياً: مراعاتها قواعد رسم المفتي:

فإنَّ الأصول على نوعين:

1. أصول للمجتهد المطلق: يستنبط بها الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، وهي المتمثلة بقواعد علم الأصول من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

---

(1) في مسند أبي حنيفة ص160، والمعجم الأوسط4: 335.

(2) في العناية/البيوع: 442.

(3) أفاض الشيخ عوامة في هامش أثر الحديث ص162.157 في صلاحية هذه القصة للاحتجاج.

2. أصول للمجتهد في المذهب: يطبق فيها الفقه على الأفراد والجماعات والمجتمعات، وهي المسمّاة بـ(قواعد رسم المفتي)، وهي المتمثلة: بالضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة، وأشباهها.

وبعض هذه القواعد مؤثرة في تغير الحكم الشرعي: كالضرورة؛ لقوله ﷻ: { **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} الأنعام: ١١٩.

فالحكم الشرعي له طرفان: طرف في كيفية استنباطه، ويكون بأصول الفقه، وطرف في كيفية تطبيقه ويكون برسم المفتي.

وهذا الترتيب يعطي للمعاملات ميزة عظيمة جداً بمراعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحقق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة، قال ابن عابدين[1]: «وكثيرٌ منها ما يُبَيِّنُه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنَّه لا بُدّ فيه من معرفةِ عادات الناس.

فكثيرٌ من الأحكام تختلفُ باختلافِ الزّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فساد أهلِ الزّمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف الشَّريعة المبنيّةَ على التّخفيف والتَّيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

وقال أيضاً[2]: «لا بُدّ للحاكمِ من فقه في أحكام الحوادث الكليّة، وفقه في نفسِ الواقع وأحوال النّاس، يميِّز به بين الصادق والكاذب، والمحقّ والمبطل، ثمّ يُطابقُ بين هذا وهذا، فيُعطى الواقعَ حكمَه من الواجب، ولا يَجعل الواجبَ مُخالفاً للواقع.

وكذا المفتي الذي يُفتي بالعُرف لا بُدّ له من معرفة الزّمان وأحوالِ أَهلِه ومعرفة أنَّ هذا العرفَ خاصٌّ أو عامٌّ، وأنَّه مخالفٌ للنصِّ أو لا، ولا بد له من التخرُّج على أُستاذٍ ماهرٍ ولا يَكفيه مجردُ حفظ المسائل والدلائل، فإنَّ المجتهدَ لا بُدّ له من معرفةِ عاداتِ الناس، كما قدمناه فكذا المفتي.

ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أنَّ الرَّجلَ حفظ جميعَ كتب أَصحابنا لا بُدّ أن يَتَّلْمَذَ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأنَّ كثيراً من المسائلِ يُجاب عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يُخالف الشريعة».

ثالثاً: استفادتها من اختلاف الفقهاء:

فهذا الاختلاف جعل عندنا ثروة فقهية في المعاملات وغيرها لا تُضاهى، فأعظم ثروةً يدَّعيها الأوربيون هو القانون الرُّوماني، ولو وُزِنَ ما جاء عن الرومان ما عَدل عُشر مِعشار ما ترَكَه الفقهاء المسلمون من عيون الفقه ومسائله المشتملة على ما لا يدخل تحت حصرٍ من الحلول الجزئيَّة والقواعد الكليَّة، بما يغني الإنسانية إنْ بغت الخير لنفسها، واتَّجهت إلى ما ينفعها ويعلو بها، فلا عجب أنْ قيل:

([1]) في نشر العرف 2: 123.

([2]) في نشر العرف2: 126.

إنَّ ممَّا أسهم في نموّه واتِّساعه هو الاختلافُ الذي أدَّى إلى تقصِّي الحقيقة، وهذا من أهمِّ آثار الاختلاف على الفقه[1].

ومعلومٌ أنَّ الاستفادةَ من المذاهب الفقهيّة المعتبرة للمكلّف والمجتمعات والدُّول جائزةٌ بشروطٍ ليس هنا محلُّ بيانها، ففي موضع الضَّرورة يجوز لنا العمل بمذهب الغير؛ لاجتماع دليل الضرورةِ مع أدلّة الغير، فيتقوَّى على مذهبنا في حَقِّ هذه المسألةِ فجاز العمل به، وهذه توسعةٌ كبيرةٌ على الأمة، وهذه الاستفادة أكثر ما تظهر في المعاملات؛ لكونها تنظيم، فكل مذهب يسعى لتقديم تنظيم لنا، فما رأيناه أنسب للواقع وأكثر فائدة وإحكاماً أخذنا به.

لذا شاع وذاع على لسان كثير من السلف: أنَّ اختلاف الأئمة في الفروع هو ضرب من ضروب الرحمة، فروي عن رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[2]، وقال القاسم بن محمد :: «كان اختلافُ أصحاب رسول الله ﷺ رحمةً لهؤلاء النّاس»[3]، وقال عمر بن عبد العزيز :: «ما يَسُرُني أنَّ لي باختلاف الصحابة ﷺ حُمُر النِّعم»[4].

والاطلاعُ على اختلافِ الفُقهاء في داخلِ المذهب وخارجه توسعُ الصَّدر وتفتحُ المدارك، بحيث لا يتشدَّد الفقيه في مواضع الخلاف ولا يُنكر فيها، وإنَّما يتشدَّد فيما حَقُّه التَّشدد من مواضع الإجماع بين العلماء، وتكون فتواه فيها تسامحٌ وتيسيرٌ ورفعٌ للحرج على مقتضى ما قرَّرته الشريعة، قال ابن أبي عروبة :: «مَن لم يسمع الاختلاف فلا تعدُّوه عالماً»[5]، وقال هشام بن عبيد الله الرازي :: «مَن لم يعرف اختلافَ الفقهاء فليس بفقيه»[6]، وقال قتادة :: «مَن لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ الفقه بأنفه»[7].

فهذا الاختلافُ يستفيد منه الفقيه في حسنِ نظره للأُمور وموازنته لها، ويكون فيه سعةً كبيرةً على الأمة باختياره ما يُناسبها من أقوال الفقهاء، ونمى الفقه بسببه نمواً هائلاً فأفادنا كثيراً في المعاملات المتنوّعة والمستحدثة.

([1]) ينظر: علم الأصول لعبد الوهاب ص249-253.

([2]) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء1: 74: «ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقاً وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف».

([3]) في حلية الأولياء7: 119، والطبقات الكبرى5: 189، والطبقات الكبير7: 188.

([4]) في جامع العلوم والحكم2: 901، والإبانة الكبرى2: 566، والطبقات الكبير7: 371.

([5]) في جامع بيان العلم2: 815، والكامل 4: 449، والميزان152، وسير أعلام النبلاء6: 413.

([6]) في جامع بيان العلم2: 816.

([7]) في ترتيب الأمالي للشجري ص70، وجامع بيان العلم2: 814.

المبحث الرابع

في حرية التصرفات في المعاملات الفقهية

إنَّ مبنى التَّعاملات ليس على المنعِ، بل على الحريّة، فتعطي للتاجر حقّ أن يُسعِّرَ ويشتري ويبيع ويملك ويتملَّك كيفما شاء فلا نضع عليه موانع وقيود لا معنى لها، وإنَّما نمنع ما فيه إضراراً عاماً بالمجتمع؛ لأنَّ المصلحةَ الخاصّة لا تُقدَّم على المصلحة العامّة، ومن أمثلة ذلك: المنع من الربا أو القمار أو المخالف للمصلحة العامة أو بيعٍ غير مملوك أو معدومٍ أو لم يقبض أو بيع دين بدين أو جهالةٍ تفضي للنِّزاع أو عقدين في عقد غير متعارفين بحيث يسببان نزاعاً أو ربا.

وفيما عداها إجمالاً كان الميدان واسعاً في النّشاط بحريّة تامّة، فإن منعنا من شيء أو قيدنا به كان لمصلحة ظاهرة تعود على الفرد أو المجتمع، حيث يكون التغليب للمصلحة العامة.

وتظهر هذه الحرية للمعاملات في الميزات التالية:

أولاً: الأصلُ في المعاملات الإباحة:

وهذا إن لم تكن تخالف نهي الشارع المبيّن في كتب أئمتنا الفقهاء، فإنَّ اعتبارَ أئمة الفقه قاطبةً[1] أنَّ الأصلَ في المعاملات الإباحة مَيِّزةٌ كبيرةٌ جداً، فيه تيسيرٌ، ورفعٌ للحرج، وابتعادٌ عن التَّعقيدات والتَّقييدات، وهذا متوافقٌ مع كونِ المعاملات من التَّنظيمات.

ومعنى هذا: أنَّ الذي يضع المعاملة هو المتخصِّص في الصناعة والتجارة وغيرها وليس الفقيه، فالفقيه أشبه ما يكون عملُه بالقانونيّ الذي ينظر في موافقةِ أنظمة المعاملة أو الشَّركة لقوانين الدَّولة وما هو الأنسبُ والأفضلُ منها بحفظِ الحقوق، ويكون عنده نوعُ مساعدةٍ في وضع العقود، لكن وضعها ابتداء فهو من قبل أهل كلِّ فنٍّ هي فيه.

وعمل الفقيه يتميّزُ أيضاً عن عملِ القانونيّ أنَّ المعاملةَ مع موافقتِها لنظام الدولة تحتاج أن تكون موافقةً للشريعة، وبحكم التراث الفقهي الضخم عبر التاريخ، والتجارب الهائلة في الدول المتعاقبة في الحكم بالشريعة، أصبحت لدى الفقه صوراً من العقودِ والمعاملاتِ لا تُعدُّ ولا تُحصى، فيستطيع أن يفيدَ منها مجتمعه والبشرية جمعاء.

وبالتَّالي يكون عملُ الفقيه تصحيحُ معاملات النَّاس بما لا يُخالف الشَّريعة، وتَحريرُ المعاملة بما يحفظ حقّ جميع الأطرف، والسَّعي في تحقيقِ العدل بين المتعاقدين، والتَّنقيحُ بما يجعلها أكثر نجاحاً وملائمةً للواقع، والإسهامُ في تطويرِها بحكمِ التجربةِ الواقعيةِ والتَّاريخية، والإبداعُ في معاملاتِ جديدةٍ مستفادةٌ من تراث الأمة.

([1]) نقل الدكتور نايف الجريدان في بحثه الأصل في المعاملات الإباحة: اتفاق المذاهب الفقهية على هذه القاعدة مع مخالفة ابن حزم.

وهذا الإباحةُ مندرجةٌ في قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة[1]، ويستثنى منها الفروج؛ إذ الأصل فيها التحريم، قال العلامة شيخي زاده ﷺ[2]: «واعلم أنَّ الأصلَ في الأشياء كلِّها سوى الفروج الإباحة، قال ﷻ:{ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** }البقرة: ٢٩، وقال ﷻ:{ **كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** }البقرة: ١٦٨، وإنَّما تثبت الحرمة بمعارضة نص مطلق أو خبر مروي، فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة».

والمقصود بالفروج: هي العلاقات بين الرجال والنساء، فإنَّ الأصل فيها المنع؛ لما يترتب عليها من الفساد، إلا ما أباحه الشارع من الزواج، والحاجيات المقيدة بضوابط الشرع.

ويضاف لذلك أيضاً: المأكولات من اللحوم، فإنَّ الأصل فيها المنع؛ لقوله ﷻ: { **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** } المائدة: ٣، فيباح منه ما يكون ذكاة شرعية أو كان صيداً بشروطه، وأن لا يكون من ذي ناب أو مخلب؛ لنهي رسول الله ﷺ «عن أكل ذي ناب من السباع، وعن أكل ذي مخلب من الطير»[3].

وما قيدتُ به من كونِ الإباحةِ مقيَّدةٌ بعدمِ مخالفة النَّهي في الكتبِ الفقهيّة لا النَّهي في الكتاب والسنّة؛ تنبيهٌ على أمرٍ في غايةِ الأهمية، وهي أنَّ الكتبَ الفقهيّة هي تفسيرٌ وتوضيحٌ وتبيينٌ من قبل المجتهدين لنهي الشَّارع وإباحتِهِ في النصوص الشرعية، وهم الأقدرُ على فهم مراد الشارع بأصولهم المقرَّرة المشهورة، فلا ينبغي لغير المجتهد أن يبيحَ لنفسِهِ فهم مقصود الشّارع كيفما أراد، وتأويل الآيات والأحاديث على حسب رغبته، وإنَّما يرجع لمن تخصص في هذا، وهم الفقهاء.

ومن أدلة الأصل في الأشياء الإباحة:

1. قال ﷻ: {**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**} الأنعام: ١٥١؛ فقد حصر الشارع المحرمات بأنواع وأوصاف، فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل.
2. قال ﷻ: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}البقرة: ٢٧٥، أفادت الآية حل عموم البيع باستثناء الربا.
3. قال ﷻ: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**} الأنعام: ١١٩، فقد فصَّل الشارع الحكيم لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً، وبقي ما عداه مباحاً.

([1]) صرح في التحرير بأنَّ المختار أنَّ الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية، اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد، وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة، وقال في شرح التحرير: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد : فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثما؛ لأنَّ أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما ، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهي .اهـ. ونقل أيضا أنَّه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوي. ينظر: رد المحتار 1: 105، 4: 161، 6: 458، وغيره.

([2]) في مجمع الأنهر 2: 568.

([3]) في صحيح مسلم 3: 1543، وسنن أبي داود2: 383.

وبالتالي فإنَّ الأصل في المعاملة الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها، فكونها مباحة هو ما قامت عليه العديد من الأدلة الشرعية، فما لم يصرح فقهاؤنا بتحريم شرط وعقد ومعاملة؛ لمنع من قبل الشارع، لما يترتب عليها من المخاطر والمحظورات، فإنَّها تبقى على الأصل من الإباحة.

وكونها مباحةً في الأصل يقتضي أنَّ مَن يدَّعي الحرمةَ عليه أن يُقدِّمَ الدليلَ عليها لا مَن يدَّعي الإباحة وإلاَّ لبقيت على إباحتها، بمعنى: أنَّه لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات، هل هي حلال أم حرام، فإنَّ الذي يُطالَب بالدليل هو الذي يقول: أنَّ هذه المعاملة حرام، أما الذي يقول: أنَّها حلال فلا يُطالَب بالدليل؛ لأنَّ الأصل معه.

ثانياً: لزوم شروط المتعاقدين:

وهذا ما لم تخالف مقتضى العقد ونهي الشارع الحكيم، ومعنى مقتضى العقد: ما يقتضيه: أي ما عُقِد العقد من أَجل تحقيقِه، فهو مقصودُ العقد، فعندما يشترطُ شرطاً منافياً لهذا المقتضى، فإنَّ كلامَه تناقض، فمثلاً عقد البيع يقتضي التَّمليك، وهو يشترط أن يبقى المبيع عنده مدّةً من الزَّمن مثلاً، وهو يعني تحقُّق التَّمليك الكامل الموجود في العقد، فيتناقض المقتضى مع الشَّرط، ولا شكّ بقوّة المقتضى على الشَّرط؛ لأنّه ما قام عليه العقد لا ما أُضيف إليه.

وقد منع النبي ﷺ من هذه الشروط في حديث بريرة ل عندما اشترط سيدها عند بيعها للسيدة عائشة ل أن يبقى الولاء، وهذا مخالف لمقتضى العقد من انتقال الملك للمشتري، والولاء تبع له؛ فعن عائشة ل دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: «اشتري وأعتقي، فإنَّ الولاءَ لمن أَعتق، ثُمَّ قام النَّبيُّ ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثُمَّ قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترط مئة شرط، وشرط الله أَحقّ وأَوثق»[1].

ومعنى الولاء: أنَّ العبدَ بعد عتقه يتحمّل سيده جنايته، ويرثه سيده إن لم يكن له عصبة من أبناء أو آباء أو أُخوة أو أعمام، فولاء العتاقة هو آخر العصبات؛ فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «الولاءُ لحمة كلحمة النَّسب، لا يُباع ولا يُوهب»[2].

ووجه دلالة الحديث السَّابق: أنَّ النبي ﷺ اعتبر أنَّ اشتراط شروطٍ مُخالفة لمقتضى العقد يُخالف إباحة القرآن للعقود المختلفة من البيع والنِّكاح والرَّهن وغيرها، فتكون شروطاً ليست في كتاب الله ﷻ؛ لأنَّ الذي في القرآنِ هو العملُ بمقتضى هذه العقودِ مُطلقاً، وهو المتوافقُ مع ما اتفق عليه المتعاقدان...

وهذه الشروط التي تكون مخالفة لمقتضى العقد منها ما يكون فيه منفعة للبائع: كاشتراطه عدم تسليم المبيع مباشرة، أو منفعة للمشتري: كاشتراطه خياطة الثوب الذي اشتراه، ومرَّ سابقاً أنَّ علّة هذه الشروط هي الربا والنزاع، فإن تعارفوا هذه الشروط انتفى الأمران وجازت.

---

(1) في صحيح البخاري 2: 756.

(2) في صحيح ابن حبان11: 326، والمستدرك4: 379، والمعجم الأوسط2: 82، ومعجم الشيوخ1: 312، وسنن البيهقي6: 240.

وأما الشروط الموافقة لمقتضى العقد، مثل: اشتراط الرهن أو الكفالة أو غيرها مما يؤكد مقتضى العقد ويكون ملائماً له، فهي لا تفسد العقد، بل تثبته، فتكون داخلة في قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»[1].

والشروط التي نهى عنها الشارع، مثل: أن يكون العقد ربا أو قماراً وأمثالها، فإنَّها ممنوعة.

وبالتالي تكون هذه ميزة للمعاملات، بأن يباح لك اشتراط ما تريد من الشروط وتكون لازمة على الطَّرفين بشرط أن لا تكون مناقضة لما اقتضاه العقد أصلاً، حتى لا يتحقق التناقض، إلا إن جرى عرف في ذلك.

*****

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى هذه النتائج التي تمثل أبرز مبادئ المعاملات الفقهية، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. إنَّها تنظيمية لا تربوية، وملاحظة هذا أمرٌ في غايةِ الأهمية؛ لأنَّ تعاملنا معها على أنَّها تنظيماتٌ يُسهِّلُ علينا كثيراً فهم فروعها.
2. إنَّ أحكامها معلَّلة، فهي مبنيّةٌ على عللٍ يجب مراعاتها عند قراءة فروعها.
3. إنَّها مبنية على تحقيق مصالح البشر، فهي إما جالبة للمصالح وإما دارئة للمفاسد.
4. إنَّها تقوم على مبادئ وقواعد عامّة تسير عليها وتنضبط بها، فالنصوص الشرعية الواردة فيها قليلة بالمقارنة مع العبادات.
5. إنَّ التَّراضي من أبرز القواعد التي بُنيت عليها المعاملات، فهي تجري في كافة التصرُّفات التِّجارية مجرى الرُّوح في الجسد، فلا حياة لجسدٍ بلا روح، ولا اعتبار لمعاملةٍ بدون رضا.
6. إنَّها تقوم على أساس رفع النزاع، فكلُّ جهالةٍ تُفضي إلى النِّزاع تُفسدُ البيع.
7. إنَّها تقوم على أساس أخذ المال بالحقِّ دون الباطل، فكلَّ التَّصرُّفات الممنوعة شرعاً تكون من أكل المال بالباطل.
8. إنَّها تحارب الربا وتحض على الابتعاد عنه وعن شبهته؛ لأنَّه مهلكة الاقتصاد.

([1]) في صحيح البخاري 2: 794 معلقاً، والمستدرك 2: 57، وسنن البيهقي الكبير 6: 79، واللفظ له، وسنن الدارقطني 3: 27، وشرح معاني الآثار 4: 90، وغيرها.

9. إنَّ مما يميز عقود المعاملات الإسلامية أنَّها حقيقية لا وهمية، فهي ليست مجرد مضاربات تحصل في البورصات وغيرها يُجنى من ورائها أرباح طائلة دون أن يكون فيها فائدة تعود على المجتمع بإنتاجِ عينٍ أو تقديمِ منفعةٍ.
10. إنَّ الأصل في المعاملات الحريّة والإباحة لا التقييد والتَّضييق بالشروط والموانع في كل معاملة.
11. إنَّ العرف لا يكون مغيّراً للحكم الشرعي أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً.
12. إنَّ الأصل في المعاملات والأنظمة والقوانين أن تكون مقعدة على مذهب معين، ودون ذلك ضياع وتشتيت، مع إمكانية الاستفادةَ من المذاهب الفقهيّة المعتبرة للمكلّف والمجتمعات والدُّول.

*****

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبانة الكبرى: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بـ(ابن بَطَّة العكبري) (ت: 387هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
2. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1418هـ.
3. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370هـ)، دار الفكر.
4. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (551-631هـ)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، ط1، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
5. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (1310-1394هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
6. بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم: لأحمد الحجي الكردي، http://www.almeshkat.net/books/open.php.
7. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْني بدر الدين (762-855هـ)، دار الفكر، ط1، 1980م.

8. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت743هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1313هـ.

9. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، 1362هـ.

10. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 1408هـ.

11. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: 656هـ)، ت: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398هـ.

12. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: للحسني الشجري الجرجاني (ت: 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

13. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(825-879هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

14. تكوين الملكة الفقهية: لمحمد عثمان شبير، العدد (72) من كتاب الأمة رجب 1420 هـ، السنة التاسعة عشرة.

15. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (773-852هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، 1384هـ.

16. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت747هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، 1327هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1324هـ.

17. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (279هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ.

19. الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1424هـ - 2004م.

20. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.

21. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (723-804هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.

22. خلاصة الدلائل شرح القدوري، للرازي (ت598هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، تحت الطبع.
23. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت885هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، 1308هـ.
24. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.
25. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (1198-1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (207-273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
27. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (202-275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
28. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
29. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (209-279هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (306-385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.
31. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت303هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
32. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
33. شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت 590هـ)، ت: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971هـ.
34. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت747)، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان، 2006م.
35. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

36. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
37. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (194-256هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
38. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
39. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ.
40. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منبع البصري (168-230هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
41. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار العلم، ط2، 1398هـ.
42. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (1264-1304هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، 1340هـ .
43. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت786هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(790-861هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
45. الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون: لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن، ط1، 2002م.
46. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت630هـ)، دار الكتاب العربي.
47. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (1222-1298هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
48. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت711هـ)، ت: عبْد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
49. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (500هـ)، 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.
50. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (215-303)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

51. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت 1078هـ)، دار الطباعة العامرة، 1316هـ.

52. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

53. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط1، 2004م.

54. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

55. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (336-430هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ.

56. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (164-241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

57. مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): الحارث بن أبي أسامة (186-282هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي، ت: الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.

58. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت454هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.

59. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت840هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

60. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المطبعة الأميرية، ط2، 1909م.

61. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

62. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

63. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط2، 1418هـ.

64. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

65. معجم الشيوخ: لمحمد الصيداوي (ت402هـ)، ت: الدكتور عمر تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.

66. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (260-360هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.

67. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المطَرِّزِىّ (616هـ)، دار الكتاب العربي.

68. مكارم الأخلاق: لعبد الله بن محمد القرشي (208-281هـ)، ت: مجدي السيد، مكتبة دار القرآن، القاهرة، 1411هـ.

69. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت307هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.

70. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط2، 1417هـ - 1997م.

71. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (93-179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

72. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (673-748هـ)، ت: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.

73. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، (دار الفكر).



فساد الاستثمار في الأسواق المالية وأهمية السنة النبوية في مكافحته

الدكتور هاني عبد الله محمد صالح

الأستاذ المساعد بجامعة نجران- المملكة العربية السعودية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشد... أما بعد:

فقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمعاملات المالية بين الناس؛ حيث بيّن أحكامها وأسسها وضوابطها، وذلك لما للمال من أهمية كبيرة في حياة الناس، ولأنه عصب المجتمعات والحياة.

وفضلا عن ذلك فقد شجعت الشريعة على الاستثمار في شتى المجالات ولكن بالضوابط والقيود الشرعية لما في المخالفات الشرعية من مفاسد على المجتمع.

والأسواق المالية مما اشتهر الاستثمار فيها بالمخاطر الكبيرة والمفاسد العظيمة، وفي نفس الوقت يتم فيها تحقيق الأرباح العالية، وفيها مفاسد كبيرة ومخالفات شرعية عظيمة، ينبغي توضيحها والتحذير منها.

ولذلك نحن بأمسِّ الحاجةِ لمعرفة المفاسد التي تشوب الاستثمار، ومعرفة الأحكام الشرعية لمعاملاتها، ولصور الاستثمار المختلفة فيها.

والسنة النبوية مليئة بالتوجيهات التي تعالج مثل هذه المخالفات ولها أثر كبير في مكافحة الفساد الذي يجري فيها، والذي ينصرف مفهومه إلى بعض التصرفات والممارسات الخاطئة والغير أخلاقية التي يقوم بها المتعاملون في الأسواق المالية، من بائعين ومشترين أفرادا كانوا أو مؤسسات.

وإنه لحري بكل باحث في هذا المجال أن يبين المخالفات الشرعية والممارسات ألا أخلاقية في تعاملات الأسواق المالية لتصويبها وتقويمها حتى تستفيد منها المجتمعات في البلاد الإسلامية.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إنه مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو الآتي:

1. الحاجة إلى معرفة أثر السنة النبوية وأهميتها في مكافحة فساد الاستثمار في الأسواق المالية.

2. عدم وجود دراسة تبين أثر السنة في مكافحة فساد السوق.

3. معرفة الباحث بالفائدة التي سيجنيها من دراسة هذا الموضوع، وهي الاطلاع على الأعمال الاستثمارية وممارسات المتعاملين بها في السوق المالية ومعرفة المخالفات الشرعية والفساد الاستثماري فيها، ودور السنة النبوية في تصويبها.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. تعرف معنى فساد الاستثمار في الأسواق المالية.
2. معرفة ما يجري في السوق من معاملات مالية وعقود استثمارية فيها فساد استثماري ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. التعرف على الممارسات الأخلاقية الخاطئة التي يقوم بها المتعاملون بها في السوق.
4. معرفة أهمية السنة النبوية في مكافحة فساد التعاملات المالية والعقود الاستثمارية والممارسات الأخلاقية التي يتم التعامل بها في السوق.

ثالثاً: مشكلة البحث

مشكلة البحث تكمن في السؤال التالي: هل للسنة النبوية أهمية في مكافحة الفساد الاستثماري في الأسواق المالية؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً أو كتاباً –حسب علمي– يبين أثر السنة النبوية وأهميتها في مكافحة فساد الاستثمار في السوق المالية ويجمع الأحاديث النبوية التي توضح ذلك، أو يبرز دورها في مكافحة الفساد الذي يقوم بها المتعاملون في السوق من بائعين ومشترين وسماسرة، إلا أن هناك كتب علمية ورسائل جامعية تحدثت عن الأسواق المالية وضوابطها الشرعية بشكل عام منها:

1. أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي تأليف أ.د/ عصام أبو النصر وهو كتاب مختصر سرد فيه المؤلف طبيعة الأسواق المالية، وبعض الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في السوق المالية، ثم بين المؤلف كيفية المعالجات الزكوية للأوراق المالية.
2. بورصة الأوراق المالية والتعاملات المالية والضرائب، تأليف الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، تكلم فيه المؤلف عن فقه التعامل مع الأوراق المالية وأفاض فيها في مسائل الربا، وبيان بعض صور المضاربة وآثار نشاط المضاربة في البلدان الغربية وصلته الوثيقة بالقمار.
3. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للأستاذ عطية فياض، تطرق فيها إلى نواحي البورصة ومفهوم الأسواق المالية ومكانتها وبعض أنظمتها، إلخ.

4. معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية تأليف الأستاذ/ أحمد محمد لطفي أحمد.

وغيرها من الدراسات التي كادت تتفق في مضمونها حول الأسواق المالية وأنواعها وأعمالها الاستثمارية وضوابطها وأحكامها ...إلخ.

وأرجو أني بإذن الله قد وُفقتُ في جمع شتات هذا الموضوع وأسأل الله العون والتوفيق في ذلك.

خامساً: منهجية البحث

سأعتمد في البحث على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل الدراسة؛ وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالتعاملات المالية ووصفها وصفاً دقيقاً، ثم المنهج الاستنباطي حيث أذكر الأحاديث النبوية للاستدلال على فساد التعاملات المالية وتوضيح أهمية السنة النبوية في مكافحة فسادها، ثم استنباط وجه الدلالة على فساد المعاملات المالية في السوق.

وعند تخريج الأحاديث النبوية أبين درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أما إذا كان الحديث في الصحيحين فلا حاجة لذكر ذلك.

سادساً: خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- المقدمة وتشتمل على:
  1. أسباب اختيار الموضوع وأهميته
  2. أهداف البحث
  3. مشكلة البحث
  4. الدراسات السابقة
  5. منهجية البحث
  6. خطة البحث.
- التمهيد ويشتمل على التعريفات المتعلقة بمفردات الموضوع.
- المبحث الأول: دور السنة النبوية في مكافحة الفساد الربوي في الأسواق المالية
- المبحث الثاني: دور السنة النبوية في مكافحة فساد الممارسات الأخلاقية في الاستثمار في السوق المالية.
- المبحث الثالث: دور السنة النبوية في مكافحة فساد عقود المعاملات المالية في الأسواق المالية
- الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المراجع والمصادر.

تمهيد

أولاً: تعريف الفساد لغة و اصطلاحاً

1- تعريف الفساد لغةً

أ. الفساد: الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد[1].

ب. ويقال: قوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى، قال سيبويه جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأَرحام...، والمفسدة خلاف المصلحة...، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أَي: فيه فساد، وفسد الشيء إذا أباره[2]"[3]

ج. وقيل: فسد كنصر ...، ضد صلح فهو فاسد، وفسيد من فسدى ولم يسمع: انفس[4].

د. وقد اختلفت عباراتهم في معناه فقيل: فسد الشيء: بطل واضمحل ويكون بمعنى تغيرَ[5].

2- تعريف الفساد اصطلاحاً:

وردت عبارة (الفساد) وتعريفاتها في آيات كثيرة في القرآن الكريم، كما ورد في العديد من الآيات تناول مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكتناز وأكل السحت والكذب وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المفاهيم التي تسبب آثاراً سيئة على المجتمع وسلوكه وموارده، وهذه الآيات تحذر من الفساد وتجعله سببا لغضب الله على مرتكبيه **﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾**النمل14، ويمكن تعريفه أنه: (التجاوز والخروج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية إلى ما يخالفها).

ومن خلال البعد الاقتصادي لهذا المفهوم يمكن تعريف الفساد بأنه: السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يفضي الى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو زيادة الاعباء على الموازنة العامة، أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي، أو سوء توزيع الموارد، بقصد تحقيق منافع شخصية ، مادية أو غير مادية ، عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة.

([1]) معجم مقاييس اللغة . ابن فارس . ص748

([2]) أبار الشيء إذا أهلكه أو أفسده. انظر: لسان العرب . ابن منظور . 86/4

([3]) لسان العرب . ابن منظور . 335/3 -336

([4]) القاموس المحيط . الفيروز أبادي . 335/1، انظر تاج العروس جواهر القاموس 452/2

([5]) تاج العروس من جواهر القاموس . 452/2

ثانياً: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً

أ. **تعريف الاستثمار لغةً:** أصلها من الفعل ثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثمر المال إذا نماه وكثره، وتطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال في الجملة.[1]

وفي المعجم الوسيط: (الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة)[2].

ب. تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

لم يكتب العلماء السابقين تعريفاً للاستثمار لعدم شهرة هذا المصطلح عندهم، لكنهم تكلموا عن مصطلحات مشابهة وتدل عليه، مثل الاتجار بالمال، والتنمية، والمضاربة وغيرها من المصطلحات، لكن العلماء المعاصرين تكلموا عن هذا المصطلح كثيرا وألفوا فيه المؤلفات، ومن هذه التعاريف ما يلي:

(استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع)[3].

وعرف بأنه: (توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة المال الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض)[4].

وعرف الاستثمار بتعريفات كثيرة وألفاظ مختلفة، لكن ومعناها واحد وهو: تشغيل الأموال واستخدامها في التنمية لتحقيق الأرباح وبالضوابط الشرعية.

ثالثاً: تعريف الأسواق المالية:

تعرف الأسواق المالية بتعريفات مختلفة منها:

الأسواق المالية هي أسواق رأس المال والأسهم والسندات، وهي سوق الأموال الاستثمارية طويلة الأجل، وهي سوق منظمة تنظيما دقيقا لتداول الأسهم والسندات.

وعرفها الدكتور محمد الأفندي بأنها: الأسواق التي تستوعب تدفق الموارد المالية من المدخرين إلى المستثمرين ومن خلال تداول الأوراق المالية بصورة مباشرة وغير مباشرة عبر الوسطاء الماليين وبما يؤدي إلى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو أوجه الاستثمارات المختلفة.[5]

---

(1) لسان العرب 503/1، المعجم الوسيط 100/1 .

(2) المعجم الوسيط 100/1

(3) المال وطرق استثماره في الإسلام ص183

(4) الاستثمار أحكامه وضابطه في الفقه الإسلامي ص24

(5) النقود والبنوك والاقتصاد النقدي ص 100 تأليف أ.د/ محمد أحمد الأفندي.

وذكر الدكتور سليمان بن مبارك آل سليمان ما يقارب تسعة تعريفات للأسواق المالية وكلها تقريبا تؤدي نفس المعنى[1].

ولذلك يمكن تعريف الأسواق المالية بأنها: (السوق المنظمة التي يتم من خلالها إصدار الأوراق المالية وتداولها بقصد الحصول على الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية لزيادة الإنتاج).

رابعاً: تعريف فساد الاستثمار في الأسواق المالية:

بعد أن عرفنا المفردات الرئيسة في عنوان هذه الدراسة نخلص إلى التعريف الآتي لفساد الاستثمار في الأسواق المالية:

(فساد الاستثمار في الأسواق المالية هو: الانحراف في السلوك الاستثماري لدى بعض المتعاملين في السوق المالية، وذلك بمخالفة قوانين وأنظمة الاستثمار في السوق، ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الوصول إلى أكبر قدر من الأرباح ولو كان على حساب خسارة الآخرين).



(1) أحكام التعامل في الأسواق المالية من ص34 إلى ص39 تأليف د. سليمان بن مبارك آل سليمان.

المبحث الأول

دور السنة النبوية في مكافحة الفساد الربوي في الأسواق المالية

وسأتحدث عنه في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية والربا.

أولاً: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً

أ. **السنة لغة:** هي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي طريقاً وقال الكسائي: معناها الدوام فقولنا سنة معناه الأمر بالإدامة من قولهم سننت الماء اذا واليت في صبه قال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة فإذا أُطلِقَت انصرفت إليها وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سنَّ سنَّةً سيئةً، وقيل هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة.[1]

ب. **السنة اصطلاحاً:** أي في اصطلاح أهل الشرع ، فهي : قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.[2]

ثانياً: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

أ. **الربا لغة:** هو الزيادة، قال تعالى: (**فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**) الحج5، وقال تعالى: (**أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**) النحل92، أي أكثر عدداً، ويقال: أربى فلان أي زاد عليه.[3]

ب. **الربا اصطلاحاً:** هو الزيادة في أشياء مخصوصة وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، وله تعريفات كثيرة ليس المقام هنا لذكرها.

المطلب الثاني: الأعمال الربوية في الأسواق المالية

وسنتناول في هذا المبحث الأعمال الاستثمارية الربوية التي تُمارس في الأسواق المالية مثل الاتجار بالسندات والبيع بالهامش، ثم توضيح الأحاديث النبوية التي تنهى عن تلك المعاملات.

1. الاتجار في السندات

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني 67/1.

(2) نفس المرجع السابق 67/1.

(3) المغني لابن قدامة 51/6

السند يعرف بأنه: (صك قابل للتداول تصدره الشركات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام ويتعلق بقرض طويل الأجل ويعطي مالكه حق استيفاء فوائد سنوية وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل)[1].

فالسند أداة مالية لا تصدرها المؤسسات أو الحكومة إلا عندما تريد اقتراض أموال كبيرة لا يمكن الحصول عليها من فرد أو مؤسسة واحدة، فتقسم الأموال المراد الحصول عليها إلى أقسام متساوية ويصدر مقابل كل قسم صكٌ له قيمة اسمية، وتتساوى الصكوك في القيمة، بحيث يمثل مجموع قيمتها قيمة القرض الذي تريد المؤسسة إقراضه، ثم تعرض هذه الصكوك على الأفراد لمن يرغب منهم في الإقراض على أن يصبح هؤلاء الأفراد أو المؤسسات دائنين للمؤسسة المقترضة، وعلى أن تلتزم المؤسسة بسداد قيمة السند (الصك) في الموعد الذي حددته عند الاقتراض، وعلى أن تلتزم أيضا أن تدفع لحامله على فترات زمنية محددة (سنوية أو نصف سنوية في الغالب) فائدة مقطوعة متفق عليها، يتم تحديدها عادة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند، ولا يتوقف دفع هذه الفائدة على حصول الربح في المشروع الذي أصدرت السندات لتمويله مثلاً، بل يلزم دفعها على أي حال.[2]

وهذه السندات يتم تداولها في سوق الأوراق المالية كأداة تمويلية للمشروعات الاستثمارية وكأداة ربحية للمستثمرين، وأياً كان نوعها فهي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية أو سنوية أو غير ذلك، وسواء كانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصما منها.

2. الشراء بالهامش

والشراء بالهامش من عقود المعاملات العاجلة في السوق المالية، ويقصد بالمعاملات العاجلة التي يتم فيها التسليم والاستلام للثمن والسلعة في وقت تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة، وكل هذا يتم عن طريق ترتيبات تقوم بها إدارة السوق المالية، وتنقسم إلى قسمين الشراء بالهامش والبيع على المكشوف، وسنتكلم عن الشراء بالهامش لعلاقته المباشرة بهذا المبحث، ونؤجل الكلام عن البيع بالمكشوف لنتكلم عنه لاحقا.

❖ تعريف الشراء بالهامش: يراد به قيام المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم من أمواله الخاصة، ودفع الباقي من أموال يتم اقتراضها من أحد المصارف أو بعض مؤسسات التمويل، أو أحد بيوت السمسرة فإذا ما أخذ القرض من بيت السمسرة فتسجل الأسهم باسم بيت السمسرة لكي يتمكن من اقتراض المبلغ من أحد المصارف ورهن الأسهم لديه في مقابل ذلك.

([1]) الحقوق التجارية البرية ص238، تأليف: رزق الله أنطاكي، مبادئ القانون التجاري، تأليف: مصطفى كمال طه، ص315.

([2]) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص21 د. مبارك آل فواز..

وللعلم فإن بيت السمسرة يأخذ القرض من المصرف بفائدة معينة، ويقرضها للمشتري بفائدة أعلى، والمبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة يسمى بالهامش.

أنواع الهامش:

أ ـ الهامش المبدئي: وهو الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء.

ب ـ الهامش الوقائي: وهو الذي يتم دفعه عند الحاجة واقتضاء الأمر.

وفي هذا النوع من العقود يفتح العميل حساباً بالهامش لدى السمسار الذي يقوم بدوره بالاقتراض من البنوك التجارية لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش، على أن توضع الأوراق محل الصفقة كرهن لسداد قيمة القرض، ويخضع مقدار ما يشكله لمجمل القيمة لقوانين صارمة، ويتغير بشكل مستمر تبعاً للظروف الاقتصادية، ويستخدم كأداة لضبط حركة السوق، فعندما ترتفع مستويات الأسعار تزداد المضاربات ويمكن للسلطات المالية أن ترفع نسبة الهامش، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستخدمة في تمويل الشراء النقدي الجزئي لتضعف بذلك سيولة السوق بما يضع حدا للمضاربات المحمومة، وعلى نفس النهج يمكن إنقاص نسبة الهامش عندما يعاني السوق من حالة ركود، ويبقى السهم عندما تشتري بالهامش في حيازة السمسار، كما يكون مسجلا باسمه وليس باسم العميل، ولكن يحق للمشتري أن يمارس حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة وأن يحصل على ما يتحقق من أرباح، وكما يبدو فإن القيمة النقدية التي يدفعها المشتري هي في حقيقتها هامش أمان للسمسار فلو أن قيمة الصفقة (1000) دولار، بينما دفع العميل منها 600 دولار نقدا، أي 60% من قيمة الصفقة، فلو انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفقة بتلك النسبة، يظل السمسار قادراً على استرداد قيمة القرض 400 دولار من حصيلة بيع الأسهم التي تحت يده والمسجلة باسمه ويدفع السمسار للبنك المقرض معدل فائدة يساوي تقريبا معدل الفائدة الذي يدفعه العميل للسمسار فيزيد عن سعر الفائدة الأول بما يتراوح بين 0.5% إلى 2% وتمثل هذه الزيادة عائدا إضافيا للسمسار.[1]

والشراء بالهامش من الربا ولا إشكال في تحريمه كونه متضمناً شرط رد القرض بأكثر منه، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، وإذا كان السمسار هو المقرض، فإنه يضاف إلى ذلك سبب للتحريم وهو الجمع بين السلف والبيع، وذلك محرم شرعاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)[2] ووجه الاستدلال أن السمسار

([1]) الاستثمار في الأسهم والسندات ص9، د. يوسف الشبيلي.

([2]) أخرجه أحمد 178/2 برقم 6671، والنسائي 288/7 برقم 4611، والدارمي في السنن 329/2 برقم 2560، والترمذي 535/3 برقم 1234 وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 147/5.

المقرض يباشر عقد البيع نيابة عن المشتري (المقترض) ويأخذ على ذلك عمولة، وهذا في معنى الجمع بين سلف وبيع الذي ورد النهي عنه في الحديث.

المطلب الثاني: دور السنة النبوية في مكافحة الربا .

جاء تحريم الربا في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة في القرآن والسنة نورد جملة منها.

أ ـ الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾البقرة275

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾البقرة278

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾آل عمران130

ب ـ الأدلة من السنة:

الأحاديث التي وردت في تحريم الربا كثيرة ومشهورة، وقد توعَّد الله آكل الربا بضروب من الوعيد مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية –كما سبق بيانه– والأحاديث النبوية، فعدَّ النبيُّ ﷺ المرابي من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر ووردت عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه، ووردت عدة أحاديث في الوعيد الشديد عليه وسنذكر فيما يلي بعض هذه الأحاديث ونجملها في العناوين التالي:

1. ما ورد من لعن رسول الله ﷺ لآكل الربا ومن عاونه على هذا الباطل

ـ حديث جابر رضي الله عنه قال:(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[1]

ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والحالّ والمحلَّل له ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة)[2].

([1]) أخرجه البخاري 780/2 برقم 2123، ومسلم (1219/3 برقم 1598) باب لعن آكل الربا ومؤكله، وأبو داود 146/9 برقم 2895، وأحمد 107/2 برقم 601.

([2]) أخرجه أحمد في المسند (67/2برقم635) وأبو يعلى 395/1 برقم 516، وقال الأرنؤوط : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور. مجالد– وهو ابن سعيد– وإن كان فيه كلام متابع. وعامر: هو الشعبي.

2. وما ورد من نهيه ﷺ عن آكل الربا وعده من الموبقات.

- فعن أبي جحيفة ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور)[1].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2].

3. ما ورد عنه ﷺمن تقريره في خطبته في حجة الوداع لتحريم الربا ووضعه.

- فعن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: (ألا إنَّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم. ثلاث مرات.قال: " اللهم اشهد". ثلاث مرات.[3]

4. وذكره صلى الله عليه وسلم لعقوبة من يظهر فيهم الربا.

- فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخِذوا بالسنَة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب)[4].

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: (يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة بدار فلان، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها، وعلى دور بشربهم ، ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل ، وعلى دور شربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا، وقطيعة الرحم)[5].

5. ما ورد في حديث الإسراء وغيره من ذكر عقوبة المرابي يوم القيامة.

([1]) أخرجه البخاري (3 / 59 برقم 2086) باب موكل الربا، وأحمد 308/4 برقم 18778، و البيهقي في الكبرى 336/9 برقم 19287، وأبو يعلى في المسند 190/2 برقم 890.

([2]) أخرجه البخاري (10/4برقم 2766)، وكذلك (175/8برقم 6857) وأخرجه مسلم (1/ 92 برقم 843)، والنسائي 257/6 برقم 3671، وأبو داود 115/3 برقم 2874.

([3]) أخرجه أبو داود (5/ 223 برقم 3334)، والنسائي 353/6 برقم 11213، وابن ماجة 173/9 برقم 3046 وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وقال الألباني: صحيح.

([4]) أخرجه أحمد (356/29برقم17822) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً.

([5])أخرجه أحمد مختصراً (36/ 564) وقال الأرنؤوط: هذا الحديث له ثلاثة أسانيد، الأول: ضعيف لضعف سيار بن حاتم وضعف فرقد: وهو ابن يعقوب السبخي. والثاني: فرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والثالث: فرقد عن إبراهيم النخعي، وهذا إسناد معضل. ورواه الحاكم في المستدرك بنحوه (4/ 560).

ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرَّجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع حيث كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا)[1].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتيت ليلة أُسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا).[2]

6. ما ورد من الأحاديث الدالة على محق البركة من المال الذي رابى فيه صاحبه وأن عاقبته إلى زوال.

ـ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل)[3]، قال ابن كثير رحمه الله: (وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود)[4]،وقال معمر: (سمعت أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق)[5].

7. ما ورد من إنكار الصحابة ﷺ على من تعامل بالربا أو أذن في ذلك.

ـ فعن سليمان بن يسار : " أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجارُ مروانَ في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة – رضي الله عنه– عليه فقال له: (أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يُستوفى، قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم)[6].

فهذه جملة من الأحاديث النبوية تبين حرمة الربا بجميع أشكاله وأنواعه، والاتجار في السندات والبيع بالهامش معاملات ربوية محضة تدخل تحت عموم الأدلة السابقة بتحريم الربا.

وبذلك فإن الاتجار في السندات وتداولها في السوق المالية والبيع بالهامش من الربا المحرم شرعاً، وعليه فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي

([1])أخرجه البخاري (3/ 59برقم 2085) كتاب البيوع – باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

([2])أخرجه ابن ماجه (2/ 763) ورواه أحمد بنحوه (14/ 285) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير(1/ 21).

([3])روي بهذا اللفظ في مسند ابن أبي شيبة (207/1)، ورواه أحمد (297/6برقم3754) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (43/2)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([4]) تفسير ابن كثير 33/1.

([5]) انظر فتح الباري 310/4 ، مصنف عبد الرزاق 316/8.

([6])أخرجه أحمد (14/ 101برقم8365) وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فقد روى له مسلم، وفيه كلام قليل ينزله عن رتبة الصحيح.

وجه كان، سواء أدُفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دُفعت على أقساط شهرية، وسواء كانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها.

كذلك يحرم تداولها في السوق المالية، لأن لفظ التداول يفيد معنى الاستثمار وتناقل السند من يد إلى يد محملاً بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائناً للشركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم شرعاً، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرما.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 62/ (6/11) وقرر تحريم السندات الربوية من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية.[1]

وعلى هذا فإن تداول السندات في السوق المالية والبيع بالهامش يعتبر من الفساد الاستثماري الذي يتم العمل عليه داخل الأسواق المالية كونه محرمٌ شرعاً، وكونه يعطل الاستثمارات الحقيقية التي تزيد من الإنتاج والدخل.



([1]) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص708 تأليف أ.د/ علي أحمد السالوس.

المبحث الثاني

دور السنة النبوية في مكافحة فساد الممارسات الخُلقية في الاستثمار في السوق المالية

لا تنفصل القيم الخُلقية عن التعامل المالي والاستثماري في الشريعة الإسلامية، ويجب على المسلم عند التعامل المالي أن يلتزم بالأخلاق الإسلامية التي حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كالأمانة والصدق ، وعدم الغش ، وعدم الاحتكار ، والسماحة في المعاملات، ولذلك فإن جميع الممارسات الأخلاقية في الأسواق المالية تحصل عند المضاربة في الأوراق المالية.

وقبل أن أتكلم عن هذه الممارسات سأتكلم في لمحة سريعة عن المضاربة في السوق المالية لنتحدث بعدها عن الأخلاقيات المخالفة للأخلاق الإسلامية والتي يمارسها المضاربون والسماسرة في السوق. وسنتحدث عن هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة في الأوراق المالية.

المضاربة في الأسواق المالية ليست المضاربة الشرعية في الفقه الإسلامي وإنما المشابهة بينهما لفظية فقط، حيث إن المضاربة في الفقه الإسلامي عقد بين طرفين، الطرف الأول يأتي برأس المال والطرف الثاني بالعمل، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، والخسارة على قدر رأس المال.

بينما المضاربة في الأسواق المالية تختلف تماما عن ذلك حيث تعرف بأنها: (عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ليس لقصد الحصول على أرباح الأسهم أو فوائد السندات، وإنما للاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر)[1].

ولذلك فهي مخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق السعر بناء على توقع المضارب.

فهي ليست بيعًا حقيقيًا ولا شراءً حقيقيًا إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار فالمضارب يسعى لجمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق، حيث لا يجد المتعاملون في هذه السلع أو الصكوك ما يوفون به التزاماتهم التي حان أجلها، الأمر الذي يجعلهم تحت ضغط هؤلاء المتحكمين فيخضعون للأسعار التي يقررونها[2] .

والمضاربة هي في أصلها بيع وشراء للاستفادة من فوارق الأسعار لكنه يشوبها وجود بعض الأخلاقيات التي يمارسها فئة من المتعاملين يعملون جاهدين على التأثير في أسعار الأوراق المالية لتتغير

([1]) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص44 .

([2]) نفس المرجع ص44

الأسعار لصالحهم، وذلك عن طريق عدد من الممارسات التي تقوم على التغرير والخداع وتورث أضراراً بالغة بكثير من المتعاملين[1] .

وتتمثل هذه الممارسات في نشر الشائعات الكاذبة ، والقيام بإدخال أوامر مضللة، او عقد صفقات وهمية، بهدف تكوين انطباع لدى المتعاملين بان هناك تداولاً نشطاً على السهم، أو اهتماماً بشرائه أو بيعه، أو بهدف تكوين سعر مصطنع للطلب أو العرض عليه. وهذا ماسنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الممارسات الأخلاقية السيئة في الأسواق المالية ودور السنة في مكافحتها.

أولاً: البيع الصوري، مثل أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة ، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه أو بأسماء أصدقائه، أو أفراد أسرته ثم يقوم بشرائها بسعر أكبر إذا أُريد للسهم الصعود، أو بسعر أقل إذا اريد للسهم النزول[2].

وقد يتم ذلك من قبل مجموعات تتفق فيما بينها على التعامل على هذا الأساس.

وصورية العقد أو صورية البيع أن يوجد فيه صورة العقد ومظهره الخارجي لا حقيقته وجوهره، وذلك بأن يكون باتفاق الإرادتين على العقد في الظاهر فقط مع تحقق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد[3].

وما شرعه الله في البيع لا يحصل في العقود الصورية، إذ مقصود البيع أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري ثم ينتفع كلٌ منهما بما تملّكه بالبيع، وهذا الذي لا يحصل في العقود الصورية.

ولذلك فحرمة العقود الصورية متناولة في السنة النبوية من عدة جوانب وهي:

1 – **عدم ثبوت نيتي البيع والشراء مع وجود القرائن التي تدل علي ذلك،** والنية لها تأثير معتبر في الشريعة الإسلامية حيث تغير من العقود والأحكام والأعمال.

فتجعل العقد الصحيح فاسداً والعكس، يقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الي ما هاجر اليه).[4]

([1])الأسواق المالية من منظور إسلامي ص 47

([2]) نفس المرجع ص 47

([3]) ضوابط العقد في الفقه الاسلامي . تأليف عدنان التركماني ص 149.

([4]) أخرجه البخاري 4/1 برقم 1/ ومسلم 1516/3 برقم1907، وابن ماجة 1413/2 برقم 4227، والبيهقي 14/2 برقم 2087، وغيرهم.

يقول ابن القيم عليه رحمة الله: (النية روح العمل وقوامه ولبه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وهذا يعم في العبادات والمعاملات)[1]، وهناك أحاديث نبويه تدل علي اعتبار النية منها ما يلي:

أ- حديث أبي هريرة ﷺ: (من تزوج امرأة بصداق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادَّان دينا ينوي أن لا يؤديه إلي صاحبه فهو سارق)[2].

ب – وفي الحديث: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:(من حبس العنب أيام القطاف حتي يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)[3].

يقول الفقهاء أنه لو قضى عن غيره دينا أو أنفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ، ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبذل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان قد علم بإذنه وفاقا، وبغير إذنه على خلاف فيه فصورة الفعل واحدة، وإنما اختلف هل هو من باب المعاوضات؟ ، أو من باب التبرعات؟. ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم، ثم يعطي مثلها بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه[4]. وبناء عليه لا ينعقد البيع إلا إذا كانت هناك نية للتبادل والمفاوضة.

2 – العقود الصورية حيلة ممنوعة شرعاً .

والحيل الممنوعة هي تصرفات مشروعة ويقصد بها غاية غير مشروعة (محرمة)، وقد وردت أحاديث في تحريم الحيل التي هي من باب المخادعة:

أ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم البيع والخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا. هو حرام. ثم قال رسول الله

([1]) اعلام الموقعين 111/3 .

(2) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (703/1برقم 540) ورواه البزار (255/15برقم 8721) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (167/2برقم 1806) وروي بنحوه عند البيهقي في السنن الكبرى (394/7برقم 14396).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (294/5برقم 5356) قال الحافظ في البلوغ: إسناده حسن (240/1 برقم 820) وقال الألباني في كتابه غاية المرام: ضعيف جدا (55/1برقم 62).

(4) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، 146/3.

ﷺ عن ذلك: قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[1]. جملوه أي أذابوه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن اليهود عندما حرم الله عليهم الشحوم، عملوا حيلة وهي أنهم أذابوا الشحم ثم باعوه فحرم عليهم النبي ﷺ ثمن هذا الشحم.

ب – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل).[2]

فالحيلة محرماً شرعاً للأدلة السابقة ولأنه يجعل نتائج المعاملات المالية تعتمد علي الحظوظ والمصادفات.

والإمام محمد بن الحسن الحنفي وهو ممن يرى صحة الحيل الشرعية يقول في هذا: (لا بأس بالحيل فيما يحل وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يتوهم أنه حق).[3]

ولذلك فإن معظم عمليات أسواق الأوراق المالية ورغم ما يقال عن دقة الحسابات وعملية التنبؤات، إلا أنها تعني مخاطرة القمار والميسر، وما صيغ بعتُ واشتريتُ التي لم يقصد بها انتقال الملك إلا حيلة وصورة تحول دول اعتبار المتعاملين بها غير مخالفين لقواعد الآداب العامة[4].

3 – منع البيع الصوري قياساً علي منع بيع العينة:

وبيع العينة محرم علي رأي جمهور العلماء، وهي أن يبيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري حالاً بأقل، ويبقي الباقي في ذمته[5]، وحديث الرسول ﷺ صريح في تحريم بيع العينة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[6].

وواضح أن بيع العينة نوع من الحيلة ظاهره البيع وفي حقيقته ربا، والبيع في العينة صوري لا يقصد منه حقيقة البيع وإنما يُقصد منه الحيلة للحصول على المال.

---

(1) أخرجه البخاري (84/3برقم 2236) واللفظ له ،ومسلم (1207/3برقم 1581)، وأحمد 240/14 برقم 6702، وأبو داود 357/9 برقم 3025، والترمذي 112/5 برقم 6702.

(2) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (1/ 46) وحسنه الألباني في تحقيق صفة الفتوى (1/ 28).

(3) اعلام الموقعين لابن القيم 194/3.

(4) اسواق الاوراق المالية وأثارها الانمائية صـ586

(5) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين 237/5..

(6) أخرجه أحمد 28/2 برقم 4852، والبيهقي 316/5 برقم 10484، وأبو يعلى 29/10 برقم 5659، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 15/1 : و هو حديث صحيح لمجموع طرقه ، و قد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا.

ولهذه الجملة من أحاديث النبي ﷺ فإن البيع الصوري نوع من أنواع الفساد الاستثماري الذي يتم في الأسواق المالية.

ثانياً: **نشر الشائعات والأكاذيب**، والترويج للأخبار وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات والترويج لهذه الشائعات في وسائل الإعلام المختلفة، مع القيام بعمليات تداول مصاحبة لهذه الأخبار والشائعات، مما يؤثر في سعر أسهم تلك الشركة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

فمثلاً قد يقوم أصحاب هذه الشائعات بنشر أخبار سيئة كاذبة عن شركة معينة، ليدفعوا صغار المستثمرين إلى بيع أسهمهم في تلك الشركة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها بسبب كثرة العرض، فيقوم هؤلاء المخادعون بالشراء عندئذ، حتى إذا تبينت الأمور، وظهرت الحقائق فيما بعد واتجهت الأسعار إلى الصعود وبادر الجمهور إلى شراء الأسهم التي باعوها بخسارة، وواصلت الأسعار ارتفاعها قام هؤلاء المخادعون بتصفية محافظهم، وباعوا ما كانوا قد شروه بالأسعار الجديدة المرتفعة، مما قد يدفع بالأسعار إلى النزول مرة اخرى بسبب كثرة العرض، والنتيجة مزيداً من الخسائر على صغار المستثمرين.[1]

ثالثاً: **ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كبيرة تحت سعر معين، وعرض** كمية بيع كبيرة فوق سعر معين، وإنما يصنع المضارب المحترف ذلك لضبط التذبذب السعري للسهم مع فارق سعري محدد، يتحكم من خلاله بالمضاربة على فوارق بسيطة قد لا تفيد صغار المضاربين، ويقوم بالمضاربة على السهم بنفسه.

رابعاً: **الخداع الذي يحصل من أحد مسؤولي الشركات المساهمة في الإعلان للشركة حيث ينفي أخباراً حقيقية للشركة**، إذا ما رأت صعوداً للسهم للحد من ارتفاعه، لكي يقوم بعض أصحاب النفوذ بالتجميع في الأسهم، وبعد مضي فترة من الزمن يصدر من الشركة ما يخالف الإعلان السابق، وكذلك إشاعة وجود محفز لشركة معينة، فتتوالى النسب في الصعود، ويرتفع سعر السهم مدة طويلة، وعندما يتورط الكثيرون، وتقوم بعض المحافظ الكبار بتصريف أسهمها، يتم الإعلان بأنه لا مسوغ لارتفاع السهم، لعدم وجود محفز، فيتدهور السهم في الانحطاط والنزول[2].

خامساً: **العروض الوهمية**، ويتم ذلك عادة قبل افتتاح السوق بوقت قليل، حيث يقوم المضاربون المتلاعبون بتقديم عروض بيع مثلاً بصفقات مختلفة، ليوهم غيره بأن هذه العروض من أشخاص كثر، حتى إذا قام ملاك هذه الأسهم بعرض أسهمهم للبيع بسعر أقل من السعر الذي عرضه المضارب المتلاعب ظنا منهم بوجود خبر سيء عن السهم ، ولم يبق إلا دقائق أو ثوان معدودة على افتتاح السوق قام هذا المتلاعب بإلغاء أوامر العرض، وشراء ما يستطيع من الأسهم المعروضة،

---

(1) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص47.

(2) التغرير في المضاربات في بورصة السواق المالية ص 130 – 134 .

حتى إذا بدأ السهم بالصعود وأقبل المتعاملون على الشراء قام هو بالبيع عليهم، محققاً كسباً مالياً على حسابهم، يتمثل في فارق السعر.

وفي المقابل إذا علم المضارب المتلاعب بأن هناك أخباراً سيئة للسهم وأن طلب الشركة المساهمة بزيادة رأس المال قد رفض من هيئة السوق المالية قبل إعلان الخبر في السوق فيقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متفاوتة وبصفقات مختلفة ليوهم المتداولين بأن السهم يحمل محفزاً أو خبراً جيداً فيسارع الناس بعرض طلباتهم بسعر أعلى، فإذا لم يبق على افتتاح السوق إلا دقائق قام بإلغاء جميع طلباته فما إن يفتتح السوق إلا ويقفز السعر السوقي إلى الأعلى فيغتنم فرصة هذا الصعود ليعرض جميع أسهمه للبيع ويقوم بالتصريف حتى نفاذ الكمية لديه.[1]

وهذه الأخلاق السيئة يتم ممارستها في السوق المالية سواء من قبل المتعاملين (البائعين والمشترين للأوراق المالية)، أو من السماسرة الذين يوفقون بين المتعاملين في السوق، وقد جمعت طائفة من أحاديث النبي ﷺ تنهى عن مثل هذه الأخلاق وتبين سمو الإسلام، والإسلام دين الأخلاق ويحثنا على كل ما هو حسن في كل تعاملاتنا سواء كانت في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها.

وهذه الممارسات التي تضر بالمتعاملين في السوق وتضر بالوضع الاقتصادي بشكل عام تعتبر من الفساد في الأسواق المالية، والأدلة على منع هذه التعاملات في الاسواق المالية كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع وفيما يلي بيانها.

أولاً: من الكتاب :

1. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾**النساء29.

ولا شك أن العروض الوهمية من الخداع والإسهام بالبيع من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهت عنه هذه الآية.

2. قوله تعالى: **﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾**الأعراف85.

والبخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزيد في الكيل او النقصان منه.[2]

---

(1) ينظر الشركات العامة في مجال الاوراق المالية ص85-61 د محمد عبد الله عمر، والمضارب والتلاعب، د. صالح البريري ص10-11.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (2 / 788)

ثانياً: من السنة :-

إن الأحاديث الدالة على عدم جواز مثل هذه العروض أو مثل هذه الأخلاقيات التي تمارس في الأسواق المالية كثيرة منها :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ (من غش فليس مني).[1]

2. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينة).[2]

3. وعن قيس بن سعد بن عبادة: قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (الخديعة في النار)[3].

4. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما، إن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[4]

يقول الحافظ بن حجر في قوله ﷺ: (إلا محقت بركة بيعهما) قال: يحتمل ان يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحقت بركته، وان كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً[5].

وهذا موجود فيمن يغرر بالناس ويتلاعب في أسعار الأسهم، ولذا فإن محق البركة سيحل به ولو بعد حين.

5. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النجش)[6] .

6. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا

---

(1) أخرجه مسلم (99/1برقم 102)، والبيهقي 267/1 برقم 147، والطحاوي في مشكل الآثار 345/3 برقم 1135.

(2) أخرجه ابن ماجه (755/2برقم 2246) وصححه الحاكم في المستدرك (10/2برقم 2152) وصححه الألباني في الإرواء (165/5برقم 1321) وفي صحيح الجامع (1136/2برقم 6699)

(3) أخرجه البخاري (3/ 69) تعليقاً مجزوماً به في كتاب البيوع/ باب النجش، وذكره ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (3/ 244) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1139/2برقم 6724).

(4) أخرجه البخاري (3/ 64برقم 2110) ومسلم (1164/3برقم 1532.

(5) فتح الباري (4 / 414)

(6) البخاري (69/3برقم 2142) ومسلم (1156/3برقم 1516)، والبيهقي 317/5 برقم 10487، والنسائي 12/4 برقم 6082.

يحقره التقوى ها هنا وأشار إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1].

7. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها)[2].

8. وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺقال: قال رسول اللّه ﷺ :(من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار)[3].

9. حديث : قال النبي ﷺ: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد فيدخله في شدقه حتى يخرجه من قفاه ثم يخرجه فيدخله في شدقه الأخر ويلتئم هذا الشدق فهو يفعل ذلك به، فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق....... الحديث .

ثم قال أما الرجل الأول الذي رأيت فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ثم يصنع الله تعالى به ما شاء)[4].

فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على الآتي:

أ – تحريم الغش في البيوع، ويدخل فيه التغرير في بيع الأوراق المالية في السوق ويجب على الدولة أن تراقب السوق مراقبة كاملة لمنع الغش والتدليس والكذب والإشاعات فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه على السوق فأنكر على بعض المدلسين والغشاشين والمغررين بالناس يظهر ذلك عندما مر على صبرة طعام فأمره ونحاه ووجهه، وقد استعمل النبي ﷺ الصحابة على الأسواق لمراقبتها والاطلاع عليها فاستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة واستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة ثم اقتدى به خلفاؤه من بعده فباشروا الحسبة بأنفسهم وأمروا غيرهم [5].

---

(1) أخرجه مسلم (1986/4برقم 2564) وأحمد 413/15 برقم 7402، وأبو يعلى 294/6 برقم 3612 بلفظ لا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا.

(2) أخرجه النسائي (258/7برقم 4502) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (198/8برقم 14867) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1259/2برقم7592).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (37/2برقم 738) وفي الكبير 138/10 برقم 10234، وابن حبان 326/2 برقم 567، ومسلم بدون لفظة المكر والخديعة في النار 266/1 برقم 146، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1094/2برقم 6405).

(4) أخرجه البخاري (100/2برقم 1386) وأحمد 136/41 برقم 19306، والطبراني في الكبير 386/6 برقم 6843.

(5)السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (3 / 4245) ومصطفى ، والاستيعاب لابن عبد البر 2 / 621 ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 50 .

ب – حرمة الخديعة والتدليس وكتمان العيوب، وبيان أن فاعله متوعد بالنار وخارج عن دائرة الإيمان الكامل[1] .

ج – يجب على كل من (البائع والمشتري) أن يبينا ولا يكتما ما في المعقود عليه كما في حديث صبرة الطعام والذي يبيع الأسهم وهو يعلم أخباراً سيئة عن بيعها أو مستقبلها ولم يبينه للمشتري فقد يكون كاتماً للعيب ،فكيف إذا كان ذلك بتغرير وخداع من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على البيع أو الشراء، ظاناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك، فإن العقوبة أشنع، والمقت أفظع)[2].

د – تحريم النجش ، (وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك)[3] وفيه خداع وإضرار بأحد المتعاقدين ليربح الآخر، ولذلك فإن النجش داخل ضمن الفساد والتلاعب داخل الأسواق المالية من خلال البيوع الصورية والعروض الوهمية عند بيع الأوراق المالية.

وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله [4].

ولذلك فإنه لا شك أن ما يقوم به المضاربون في أسواق الأوراق المالية من أعظم التغرير والنجش[5].

قال عبدالله ابن ابي أوفى وهو من أصحاب رسول الله: (الناجش آكل الربا خائن)[6].

هـ – الأمر بقول الصدق في البيع والنهي عن الكذب والإشاعات الكاذبة فإنها قد تلحق ضرراً كبيراً خاصة بصغار المتعاملين في السوق كما بينا سابقاً .

خامساً: الاحتكار: يقوم بعض المضاربين باحتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع السهم فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس.

ويقوم المضارب بالتجميع في سهم معين فترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة ــ إما لكثرة الطلب عليه وإما لوجود خبر او محفز (من زيادة رأس المال أو منحه في توزيع الاحتياطي) ــ يزداد طمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بفرض كمياته التي اشتراها أصلاً بسعر متدن وكسر مقاومات السهم الفنية ــ

---

(1) التغرير في المضاربات في بورصة الأسواق المالية ، د . عبدالله بن ناصر السلمي ص 141 .

(2) المرجع السابق ص 142

(3) المغني لابن قدامة 104/1

(4) فتح الباري 4 / 447

(5) التغرير والمضاربات ص 143 .

(6) صحيح البخاري 735/2 برقم 1982، فتح الباري (4 / 446).

والتي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين ـ حتى يمل ملاك السهم والمضاربون، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه فيبيعون بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم حتى إذا خلا له الجو قام بالشراء من نفسه لنفسه أو بالاتفاق مع آخرين قبل صدور الخبر أو المحفز لهذا السهم، أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية، ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعري الجديد عبر المحافظ التي يديرها معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف وقوة النفوذ.[1]

والاحتكار منهي عنه في شريعتنا الإسلامية وهو عام في كل سلعة يحتاج إليها الناس سواء كانت مما يقتات أو غيره، والاحتكار في الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس الباعة السلعة التي يحتاج إليها الناس، ليبيعوها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة، وعدم استقرار السوق التجاري، وهذا مما يؤدي أخيراً إلى تحكم فرد أو مجموعة بفرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها[2].

وهناك أحاديث قد وردت في النهي عن الاحتكار منها:

أ – عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)[3].

والخاطئ بمعنى الآثم، ويعني أنه لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية .

ب – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس).[4]

جـ – عن ابن عمر رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأُيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله).[5]

وقد وردت آثار كثيرة عن السلف في ذم الاحتكار نذكر منها:

فعن عمر– رضي الله عنه– قال: (الجالب مرزوق، والمحتكر محروم. ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالإفلاس والجذام).[6]

---

(1) التغرير في المضاربات في بورصة الأسواق المالية ص 105 من المجلة.

(2) إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدين ،ص 111 وبحوث مقارنة في الفقه لإسلامي وأصوله لفتحي الدين ص 1 / 147 بواسطة (التغرير في المضاربات في بورصة السواق المالية) ص 105 من مجلة العدل العدد (41) محرم 1430هـ

(3) أخرجه مسلم 1228/3 برقم 1605، وأبو داود (318/5برقم3447) ورواه الطبراني في المعجم الصغير (57/3برقم 2464) وفي الكبير 445/20 برقم 1086، والترمذي 62/5 برقم 1188 ،وصححه الألباني في غاية المرام (195/1برقم 325).

(4) أخرجه ابن ماجه (729/2برقم 2155)، والطيالسي 11/1 برقم 55، وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم : 5351 في ضعيف الجامع.

(5) أخرجه أحمد (481/8برقم 4879) وضعفه الأرنؤوط ، ورواه البزار(14/12برقم 5378).

(6) جامع الأصول (596/1برقم 441).

وعن عمر– رضي الله عنه قال: (لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتَكرونه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشِّتاء، والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء اللهُ، وليمسك كيف شاء الله).[1]

وهو أمر له أكثر من أصل في الشريعة، فالإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلبًا للرزق، وينهى ـ في نفس الوقت ـ عن استغلال حاجات الآخرين، وبيعهم حاجاتهم بأكثر من قيمتها المعروفة، وهو ما يسمى في الفقه "بيع المضطر" الذي نهى عنه النبي ﷺ[2].

ويقول الفقهاء: إن من احتكر سلعة على الوجه الممنوع يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج السلعة إلى السوق ويبيعها لأهل الحاجة إليها بالسعر الذي اشتراها به ولا يزيد عليه شيئا؛ لأنه منع الناس منها بشرائها من غير وجه حق، فيجب أن يمكنهم منها بالسعر الذي كانوا يشترونها به لو لم يتعدَّ عليها [3].

وعن عثمان بن عفّان– رضي الله عنه– أنّه كان ينهى عن الحكرة.[4]

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: مع هذا الطعام في يوم تدخل البصرة فلا تؤخره إلى غد، قال: فوافق السعر فيه سعة، قال له التجار: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافاً فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا قد كنا قنعنا أن نربح الثلث مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت أمرنا وقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء أهل البصرة وليتني أنجو من الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي.[5]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (651/2برقم 56) موقوفا، ورواه البغوي في شرح السنة (178/8برقم 2126)

(2) أخرجه أبو داود 255/3 برقم 3382، وابن أبي شيبة في المصنف 327/4 برقم 2068، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار 402/4، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة: ضعيف جداً.

(3) بدائع الصنائع 129/5، المغني 153/4

(4) أخرجه مالك في الموطأ (651/2برقم 58) موقوفا.

(5) كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب (2/ 438).

المبحث الثالث

دور السنة النبوية في مكافحة فساد عقود المعاملات المالية في الأسواق المالية

يتم البيع والشراء للأوراق المالية وتداولها في السوق المالية عن طريق عقود المعاملات المالية وتتم عن طريق السماسرة (الوسطاء) الذين يوفقون بين البائعين للأوراق المالية في السوق وبين المشترين لها وهي عدة أنواع منها: عقود المعاملات الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلات، والذي يجري في هذه العقود معاملات فيها فساد كبير ومخالفة عظيمة لما عليه التوجيهات الإسلامية من القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى التفصيل في هذه العقود.

المطلب الأول: المعاملات المالية العاجلة ودور السنة في مكافحتها .

ويقصد بالمعاملات العاجلة التي يتم فيها التسليم والاستلام للثمن والسلعة في وقت تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة .

وكل هذا يتم عن طريق ترتيبات تقوم بها إدارة السوق المالية .

والمعاملات العاجلة تنقسم إلى قسمين: الأول الشراء بالهامش، والثاني البيع على المكشوف وهي كالتالي:

1. **الشراء بالهامش:** ويراد به قيام المستثمر بدفع جزء من ثمن الاسهم من امواله الخاصة، ودفع الباقي من أموال يتم اقتراضها من احد المصارف أو بعض مؤسسات التمويل، أو احد بيوت السمسرة فإذا ما أخذ القرض من بيت السمسرة فتسجل الأسهم باسم بيت السمسرة لكي يتمكن من اقتراض المبلغ من احد المصارف، ورهن السهم لديه في مقابل ذلك.

وللعلم فإن بيت السمسرة يأخذ القرض من المصرف بفائدة معينة و ويقرضها للمشتري بفائدة أعلى والمبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة يسمى بالهامش.

والهامش نوعان: النوع الأول الهامش المبدئي وهو الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء.

والنوع الثاني الهامش الوقائي الذي يتم دفعه عند الحاجة واقتضاء الأمر. وقد تم الحديث عن توضيح فسادها ودور السنة في مكافحتها اثناء الحديث عن التعاملات الربوية في المبحث الأول.

2. **البيع على المكشوف:** وهو قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من شركة السمسرة أو شخص آخر ، مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض، في وقت محدد[1].

---

(1) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية د. طارق عبد العال ص 189 – 190

والهدف من هذا البيع – هو المضاربة على فروق الأسعار ، من أجل الربح في الآجل القصير ، ولذلك فإنه لا يقدم عليه إلا من يتوقع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل ، بحيث يربح الفرق بين السعر المرتفع الذي باعها به في الحال ، والسعر المنخفض الذي يشتريها به في المستقبل[1].

ولذلك فإن السمسار يعقد الصفقة للراغب في البيع قبل أن يتملك البائع الأسهم المباعة، ويتم عقد صفقة البيع قبل تاريخ تسليم المبيع بيوم أو يومين أو أكثر، فيقوم البائع بشراء الأسهم التي باعها، أو يقوم السمسار باقتراضها له وتسليمها للمشتري، وهذا يعني أن البائع أصلا قد باع أسهما لم يتملكها وقت البيع، ولذلك فهو باع مالا يملك وهذا محرم شرعاً، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع ما لم يملك منها:

1. عن حكيم بن حزام . ﷺ . قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاع له من السوق، قال: (لا تبع ما ليس عندك)[2].

2. وعنه أيضا قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خصال أربع، عن سلف وبيع وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي وربح ما لم يضمن[3]

3. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك).[4]

4. عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالوا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.[5]

---

(1) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص 76 مرجع سابق

(2) أخرجه أحمد (402/3برقم 15347)، والترمذي 119/3 برقم 1232، وأبو داود 133/3 برقم 3501، وابن ماجة 737/2 برقم 2178، وقال محقق المسند الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (207/3برقم 3146) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (85/4برقم 6385): قلت: روى النسائي بعضه، رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل، انتهى

(4) أخرجه أحمد (11/ 253) وقال الأرنؤوط : إسناده حسن، ورواه أبو داود (3/ 283) وقال الألباني: حسن صحيح، ورواه الترمذي (3/ 527) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(5) موطأ مالك (927/4 برقم2360).

5. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ، قال أبو عبد الله: مرجؤون: مؤخرون[1].

6. عن ابن عباس أن النبي ﷺ: قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.[2]

7. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).[3]

فهذه جملة من الأحاديث تتحدث عن النهي عن بيع ما لم يملك، وهي تبين الفساد الذي يحصل من المضاربات في السوق المالية عند بيع الأوراق المالية بالبيع على المكشوف.

المطلب الثاني: المعاملات الآجلة والمستقبلية وعقود الخيارات ودور السنة النبوية في مكافحتها.

وفيه فروع:

الفرع الأول: المعاملات الآجلة: سبق الحديث عن المعاملات العاجلة التي تتم في سوق الأوراق المالية، وهناك نوع آخر وهو المعاملات الآجلة وهي تختلف تماماً عن العاجلة، فهي عقد بيع على نوع من الأوراق المالية محل الصفقة وعددها وثمنها، على أن يتم تسليم الثمن والأوراق المالية في وقت لاحق مؤجل، ولذلك فهي بيع أوراق مالية مؤجلة بثمن مؤجل.

الفرع الثاني: العقود المستقبلية

والعقود المستقبلية هي: (عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين، قد يكون سلعة أو أوراقاً مالية، بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل)[4].

وعرفت بأنها: (عقود متشابهة لشراء أو بيع سلع أو أصول مالية، يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، ويحدد سعرها وقت إنشاء العقد في سوق مالي منظم لهذه الغاية) [5].

---

(1) أخرجه البخاري (68/3برقم 2132) وأحمد 252/1 برقم 2275، والبيهقي في الكبرى 312/5 برقم 10456.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1159 برقم 1525) ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو(68,67/3برقم 2126).

(3) أخرجه أحمد (393/11برقم 6782) وقال الأرنؤوط: حديث حسن.

(4) إدارة السوق والمنشأت المالية . د . منير إبراهيم هندي ص 631

(5) الأسواق المالية العالمية ، وأدواتها المشتقة محمد محمود حبش ص 290.

وعرفت بأنها: اتفاق على شراء أو بيع كميات من أوراق مالية (مؤشر بورصة ، عملات ......) لتاريخ محدد في المستقبل، وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال)[1].

ومن هذه التعريفات يتضح أن العقود المستقبلية هي العقود التي يتم الاتفاق فيها على المبيع وعلى الثمن ولا يتم التسليم للبدلين إلا مستقبلاً فهي من بيع الدين بالدين.

وعلى هذا فلا فرق بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية حيث وأن كلاً منها يؤجل فيه تسليم الثمن والمثمن.

الفرع الثالث: عقود الخيارات

عقود الخيار هي طريقة من طرق المتاجرة في الأوراق المالية التي يتم تداولها في سوق المالية، وقد عرفت بتعارف كثيرة ومنها:

1 – عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون للمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار.[2]

2 – وعُرف بأنه: (اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق، وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل بأصل معين، أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة)[3] .

ويمكن توضيح مفهوم عقود الاختيارات بإبراز الأمور الآتية:[4]

أ. أن التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، سواء أكان غرض المشتري هو المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضه الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل من تغير الأسعار في غير صالحه.

ب. أن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان مالا يملك إذا كان محرر الاختيار (اختيار الشراء) لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وصحيح أن المعقود عليه ليس هو السهم أو السلعة التي التزم المحرر ببيعها، لكن هذا الالتزام الذي لا يجد المحرر بدا من الوفاء به إذا قرر مشتري الخيار الشراء، يجعله كأنه قد باعها فعلا وهو لا يملكها.

الفرع الرابع: دور السنة النبوية في مكافحة فساد العقود المالية في السوق المالية

وهذه العقود مما يكثر التعامل بها في السوق المالية، وللسنة النبوية دور كبير في مكافحة فسادها فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة التعامل بها وفيها مخالفات شرعية كبيرة، وللأدلة الآتية:

---

(1) الأسواق والمؤسسات المالية ، د . منير هندي ، د . رسمية قرياقص ص 65

(2) إدارة السواق المنشأت المالية ، د . منير إبراهيم الهندي ص 589

(3) السواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة محمد حبش ص 175

(4) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص 98

1 – ما فيها من اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين، وهو هنا الأسهم، وهو محرم بالإجماع كما ذكر ذلك ابن رشد رحمه الله بقوله: (وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلي المبتاع بأثر عقد الصفقة)[1] .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة:

أ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ان النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه). قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.[2]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق.[3]

ب – قال جميل المؤذن لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار (بلدة على الساحل بقرب المدينة النبوية) ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ إلى أجل، فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.[4]

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً، براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً، أو شيئاً من الأدم كلها، الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.[5]

ج – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[6].

د – عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربعاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلف بذراعي، فالتفت فإذا زيد

---

(1) بداية المجتهد 117/2 لابن رشد.

(2) سبق تخريجه أخرجه مسلم (3/ 1159 برقم 1525) ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو(68,67/3برقم 2126)، والترمذي 586/3 برقم 129.

(3) سنن الترمذي 586/3

(4) موطأ الإمام مالك ، 642/2.

(5) نفس المرجع 642/2

(6)أخرجه أحمد (314/9برقم 5426) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي (285/7برقم 4596) وقال الألباني: صحيح.

ابن ثابت فقال: لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلي رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)[1].

هـ – عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: إني اشتريت بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: (اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)[2].

هذه الأحاديث تدل علي أن بيع الاشياء المشتراة قبل قبضها لا يجوز، ولأن في هذا البيع غرر الانفساخ بهلاك المبيع.

جاء في بدائع الصنائع: (لا يصح بيع المشتري المنقول قبل قبضه لأنه بيع غرر ويكون الانفساخ بهلاك المعقود عليه[3]).

ويقول النووي: (لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لضعف الملك وتعرضه للانفساخ، ولتوالي الضمان بأن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنين)[4].

وجاء في المغني: (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز ببيعه حتي يقبضه مثل قبضه له)[5].

ويقول مجد الدين ابو البركات: (من اشترى شيئاً بكيل أو وزن أوعد أو زرع لم يجز تصرفه قبل استيفائه)[6].

وهذا النهي الذي ورد في أحاديث السنة النبوية وأقوال الأئمة يدل على أن المقصود هو الطعام فقط، ولكن يدخل فيه الأوراق المالية للأمور الآتية:

- يحمل المطلق [7] على المقيد [8]، حيث وردت الأحاديث مقيدة في الطعام، ولكن المقصود إطلاقه على كل مبيع هذا لو فرضنا أن الأحاديث خاصة بالطعام، ولكن الأحاديث الناهية عن بيع ما لم يقبض عامة إذ أن حديث حكيم يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فيه تصريح بالنهي في السلع[9].

---

(1)أخرجه أبو داود (282/3برقم 3499) وقال الألباني: حسن لغيره، ورواه أحمد بنحوه (522/35برقم 21668) وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد (32/24برقم 15316) بلفظ : (اشتريت بيعاً) وقال محقق المسند الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، ورواه النسائي في الكبرى (60/6برقم 6163).

(3) بدائع الصنائع : الكاساني 180/5.

(4) المجموع للنووي 308/5 .

(5) المغني، ابن قدامة 91/4.

(6) المحرر في الفقه الحنبلي لعبد السلام بن تيمية 322/1.

(7) المطلق هو ما تناول واحداً غير معين باعتباره حقيقة شاملة لجنسه

(8) المقيد : هو ما تناول معيناً موصوفاً بذاته

(9) فقه الاقتصاد الاسلامي ص257 و . يوسف كامل.

- ورد في حديث ابن عباس أنه قال: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)، بمعني أن الأحاديث ليست واردة في الطعام فقط، وإنما في كل مبيع، قال الإمام الشافعي في قول ابن عباس: وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً مما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه فقد دخل في معنى قول النبي صلي الله عليه وسلم لعتيب بن أسيد حين وجهه إلى مكة: (انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا)[1]، وهذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن[2]، والفقهاء عندما عللوا نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض، لم يعللوا النهي عن الطعام فقط، وإنما كان التعليل للطعام وغيره، مثل توالي الضامنين، أو الغرر بانفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، أو لأن العقد الأول لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم فلا يرد عليه عقد آخر قبل إبرامه[3]، ولذلك فإن غير الطعام ومنه الأوراق المالية يدخل قياساً إن لم يكن أصلاً.

2 – ما فيها (الآجلة والمستقبلية) من تأجيل الثمن والمثمن، وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، كما حكى ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام احمد رحمه الله: (لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع)[4].

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على ان بيع الدين بالدين لا يجوز)[5].

وقال ابن قدامه رحمه الله : (ولا يجوز ذلك، أي بيع الدين بالدين بالإجماع)[6].

وقال ابن رشد رحمه الله: (فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه)[7].

وقد ورد حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)[8].

وجه الاستدلال من الحديث أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ النهي عنه هو بيع الدين بالدين[9].

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وعلى هذا فبيع الدين بالدين محرم.

---

(1) الأم للشافعي 70/3.

(2) الأم 70/3 للإمام الشافعي.

(3) القواعد لابن رجب الحنبلي ص79.

(4) المغني لابن قدامه 6 / 106

(5) الإجماع ص 53 لابن المنذر

(6) المغني 6 / 106

(7) بداية المجتهد ص 235

(8) أخرجه الدارقطني في سننه (40/4برقم 3060) ورواه الحاكم في المستدرك (65/2برقم 2342) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم : 6061 في ضعيف الجامع.

(9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة 165/4، المبدع شرح المقنع لابن مفلح 150/4، وجواهر العقود للأسيوطي 62/1.

ومع أن الحديث ضعيف –وقد ضعف سنده كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث)[1] – إلا أن الأمة تلقته بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها.[2]

3 –يجري في هذه المعاملات (الآجلة والمستقبلية والاختيار) البيع للأوراق المالية التي ليست موجودة لدى البائع ولا يملكها، وهذا من بيع الإنسان ما لا يملك الذي نهى النبي ﷺ، وقد وردت الأحاديث في ذلك سابقاً.

4 – هذه المعاملات (الآجلة والمستقبلية والاختيار) في الغالب تنتهي بالمحاسبة بين البائع والمشتري على الفروق في الأسعار (بالتسوية النقدية بين المتعاقدين) دون أن يتم تسليم الأسهم ولذا فإن البيع غير مقصود للمتعاملين في هذه المعاملة مطلقاً وإنما المقصود الحصول على فارق السعر، وهذا من القمار الذي حرمه الله سبحانه، لأن كل واحد من المتعاقدين دخل وهو متردد بين أمرين إما أن يربح أو يخسر، وهذا حقيقة القمار ، وهناك أحاديث من السنة قد نهت عن القمار في المعاملات منها:

1. عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق).[3]

2. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن نبي الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: (كل مسكر حرام)[4].

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرَّم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة). قال (وكل مسكر حرام).[5] والقمار من الميسر. والله أعلم.

---

(1) الأم للشافعي 8/3، نيل الأوطار ج 5 / 255، 1973، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني 26/3.

(2) بدائع الصنائع للكاساني 7 / 3151 ، الكافي لابن عبد البر 2 / 373

(3) أخرجه البخاري (27/8برقم 6107) وأخرجه مسلم (1267/3برقم 1647) غير أنه لم يذكر والعزى.

(4) أخرجه أبو داود (527/5برقم3685) وصححه الأرنؤوط ، ورواه البزار (424/6برقم2454) والبيهقي في السنن الكبرى (374/10برقم20992)

(5) أخرجه أحمد (161/11برقم 6591) وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، ورواه أبو داود (5/ 537برقم3696) وقال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: إسناده صحيح.

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. السنة النبوية لها دور بارز في مكافحة فساد الاستثمار في الأسواق المالية.
2. الفساد الاستثماري هو الانحراف في السلوك الاستثماري لدى بعض المتعاملين في السوق المالية، وذلك بمخالفة قوانين وأنظمة الاستثمار في السوق، ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الوصول إلى أكبر قدر من الأرباح ولو كان على حساب خسارة الآخرين.
3. حرمة الاتجار في السندات والبيع بالهامش كونها من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية وبينته السنة النبوية.
4. الأخلاق التي يتم التعامل بها في الاستثمار في الأسواق المالية (العروض الوهمية والبيع الصوري والإشاعات الكاذبة والاحتكار وغيرها مما ذكر) أخلاق سيئة وضارة يتأثر منها كثير من المتعاملين في السوق المالية بشكل خاص ويتأثر الاقتصاد بشكل عام.
5. العقود المالية التي يتم التعامل بها في السوق المالية والتي ذكرت في البحث عقود تشتمل على الربا وبيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدين بالدين والقمار والاحتكار وكل هذه الصورة ممنوعة شرعاً وحذرت منها السنة النبوية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بالاستمرار في كتابة الأبحاث العلمية المعاصرة وإبراز علاقة السنة النبوية بهذه القضايا لاستخراج فوائدها العظيمة وجواهرها الثمينة ليستفيد منها المسلمون.
2. يوصي الباحث بتأسيس إدارة للرقابة الشرعية في كل سوق مالية للرقابة على جميع استثمارات السوق.
3. كما أوصي بتأسيس هيئة موحدة للرقابة الشرعية للأسواق المالية لمراقبة أعمالها الاستثمارية وتزويد الهيئات الرقابية في الأسواق بكل جديد.
4. يوصي الباحث بعمل مجمع للسنة النبوية على غرار مجمع الفقه ومجمع اللغة العربية يهتم بجمع السنة النبوية وتبويبها وتصنيفها على جميع القضايا المعاصرة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو غيرها.
5. يوصي الباحث الأسواق المالية في البلدان الإسلامية الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي والأخذ بالتوجيهات النبوية المتعلقة بالاستثمار فيها، لأن فيها النجاة والمخرج من الأزمات الاقتصادية والخسائر الفادحة التي تضر بالمتعاملين والمستثمرين في السوق، بل وتؤثر على اقتصاديات البلدان.

فهرس المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم.
2. إبطال الحيل، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري المتوفى: 387هـ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
3. الإجماع لابن المنذر، دار الدعوة . الإسكندرية،ط .3، تحقيق فؤاد أحمد.
4. أحكام التعامل في الأسواق المالية، تأليف د. سليمان بن مبارك آل سليمان، الطبعة الأولى 2005/1426 دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
5. أحكام القرآن لابن العربي، دار الفكر . لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
6. إدارة السواق المنشأت المالية ، د . منير إبراهيم الهندي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997م.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – 1412 – 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني المتوفى : 1420هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.
9. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، تأليف/ قطب مصطفى سانو، ط1 . دار النفائس الأدرن، 1420 ــ 2000م.
10. الاستثمار في الأسهم والسندات، د. يوسف الشبيلي، الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف الشبيلي.
11. الاستيعاب لابن عبد البر، دار الجيل . بيروت، 1412هـ، ط . 1، تحقيق البجاوي.
12. أسواق الاوراق المالية وأثارها الإيمانية في الاقتصاد الاسلامي د. احمد محي الدين احمد ط .1 1415 / 1995م.
13. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، تأليف: محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان . الأردن ط . 1، 1998م.
14. الأسواق المالية من منظور إسلامي د. مبارك آل فواز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
15. الأسواق والمؤسسات المالية ، د . منير هندي ، د . رسمية قرياقص، مكتبة الإشعاع 1997م.

16. إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدين ، تحقيق مصطفى الزرق وبحوث مقارنة في الفقه لإسلامي وأصوله لفتحي الدين بواسطة التغرير في المضاربات في بورصة السواق المالية ص 105 من مجلة العدل العدد 41 محرم 1430هـ.

17. إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل . بيروت ، 1973م.

18. الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

19. بداية المجتهد، لابن رشد، دار الفكر . بيروت.

20. بدائع الصنائع : الكاساني ،دار الكتاب العربي . بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.

21. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

22. تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . بيروت . دار مكتبة الحياة . دون تاريخ.

23. التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية د. طارق عبد العال.

24. التغرير في المضاربات في بورصة الأسواق المالية ، د . عبدالله بن ناصر السلمي مجلة العدل العدد 41 محرم 1430 هـ.

25. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

26. تفسير ابن كثير ، دار الفكر بيروت . 1401هـ.

27. تفسير البحر المحيط . أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي . بيروت دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع . 2001م.

28. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار المدينة للنشر . 1384 1964م.

29. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى : 606هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

30. جامع البيان في تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي 310هـ – الطبعة الثالثة – دار المعرفة – بيروت – 1978م.
31. جواهر العقود للأسيوطي 62/1، دار الكتب العلمية بيروت.
32. الحسبة في الإسلام لابن تيمية.
33. الحقوق التجارية البرية ، تأليف: رزق الله أنطاكي، الطبعة الثانية.
34. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1421 . 2000م.
35. سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: 1420هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف،1415 هـ – 1995م، جـ 6: 1416 هـ – 1996 م، جـ 7: 1422 هـ – 2002م.
36. سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
37. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مُحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
38. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ 1، 2 ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ 3 وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ 4، 5 الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975م.
39. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004م.
40. السنن الكبرى للبيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
41. السنن الكبرى للنسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
42. السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي، ومصطفى البابي : ط الأول : 1384هـ.

43. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: 516هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

44. الشركات العامة في مجال الاوراق المالية ، د محمد عبد الله عمر سلسلة المنتديات الاقتصادية اللقاء الثاني مطبعة مركز صالح كامل بجامعة الازهر 1997م.

45. صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ.

46. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الخامسة.

47. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: 1420هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

48. صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، 1392هـ.

49. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

50. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي المتوفى: 695هـ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – 1404، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

51. ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني الناشر: المكتب الإسلامي.

52. ضوابط العقد في الفقه الاسلامي . تأليف عدنان التركماني ، دار الشروق للنشر والتوزيع.

53. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405 .

54. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة - بيروت.

55. فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب، مصنف عبد الرزاق 316/8 ، المكتب الإسلامي . بيروت 1403هـ، الطبعة الثانية.

56. فقه الاقتصاد الاسلامي د. يوسف كامل دار العلم الكويت ط . 1988م.

57. القاموس المحيط . الفيروز أبادي بيروت العربية للطباعة والنشر . دون تاريخ.

58. القواعد لابن رجب الحنبلي ص79، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.

59. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي المتوفى: 386هـ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1426 هـ -2005م.
60. الكافي لابن عبد البر.

61. الكنى والأسماء للدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
62. لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور– دار صادر – بيروت – دون تاريخ.
63. المال وطرق استثماره، تأليف/شوقي عبده الساهي، الطبعة الثانية، القاهرة 1984م.
64. مبادئ القانون التجاري، تأليف: مصطفى كمال طه، ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1979م.

65. المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي . بيروت 1400هـ.

66. المجموع للنووي ، دار الفكر . بيروت، 1997م.

67. المحرر في الفقه الحنبلي لعبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف . الرياض، 1404هـ، ط:2.

68. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
69. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
70. مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من 1 إلى 9 وعادل بن سعد حقق الأجزاء من 10 إلى 17 وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء 18 الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة: الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
71. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى: 211هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
72. المضارب والتلاعب، د. صالح البريري بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المستوى الرابع عشر للمؤسسات الاسلامية.

73. المعجم الأوسط، للطبراني المتوفى: 360هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
74. المعجم الوسيط ، أنيس ابراهيم وآخرون، مطبعة قطر الوطنية 1985م.

75. معجم مقاييس اللغة . ابن فارس . الطبعة الثانية . بيروت . دار الفكر للطباعة والنشر – 1998م.

76. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى: 430هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.

77. المغني، ابن قدامة ، دار الفكر بيروت، 1405هـ، الطبعة الأولى.

78. مفردات ألفاظ القرآن . أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داودي . الطبعة الثانية . دمشق . دار القلم،2002م.

79. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص708 تأليف أ.د/ علي أحمد السالوس الطبعة الحادية عشرة مؤسسة الريان . بيروت 2008/1428م.

80. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: 179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م.

81. موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر.

82. النقود والبنوك والاقتصاد النقدي تأليف أ.د/ محمد أحمد الأفندي، الأمين للنشر والتوزيع . صنعاء ، الطبعة الثالثة عام 2009م.

83. نيل الأوطار ، دار الجيل . بيروت . 1973.





أبحاث ودراسات



نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات

الدكتور هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران/السعودية

ملخص البحث

يعتبر فقه الأقليات من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر؛ حيث أصبح الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية واقعًا يفرض نفسه على الساحة الفقهية، ويستوجب من المجتهدين والباحثين النظر والاجتهاد في نوازله المتعددة والمستجدة باستمرار.

ولذلك عرض هذا البحث لنوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات المسلمة، ممهِّدًا لذلك بتعريف مصطلحات البحث، ثم عرض في مباحثه الخمسة لعدد من المسائل المهمة، أولها: حكم زواج المسلم بغير المسلمة؛ حيث بيَّن حكم زواج المسلم بالكتابية وبالمشركة، وحكم الزواج الصوري الذي يقصد به الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين، وهل يكفي العقد الذي تقوم به المحاكم المدنية لإقامة زواج شرعي صحيح؟. وثانيها: حكم استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء إسلامه ولو بعد انقضاء عدتها. وثالثها: حكم تفريق القاضي غير المسلم والمحاكم المدنية بين الزوجين المسلمَيْن. ورابعها: ولاية المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين في التفريق، مع كونها ليس لها صفة رسمية معترف بها. وخامسها: مسألة التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية.

وانتهى البحث إلى عدد من النتائج، معتمدًا على المصادر الفقهية الأصيلة، مع الرجوع إلى الدراسات المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية المختصة بالأقليات المسلمة في الغرب.

* * *

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيعتبر فقه الأقليات من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر؛ حيث أصبح الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية واقعًا يفرض نفسه على الساحة الفقهية، ويستوجب من المجتهدين والباحثين النظر والاجتهاد في نوازله المتعددة والمستجدة باستمرار، سواء في العبادات أو المعاملات المالية أو ما يتعلق بأحكام الأسرة التي يطلق عليها في كثير من الدول الأحوال الشخصية، وهي تلك الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتعلق بهما من نسب ورضاع ونفقات وحضانة، وميراث ووصية، بالإضافة إلى ما يتعلق بالأهلية والحجر والولاية على النفس والمال والغيبة وما يتصل بذلك.

وقد رأيتُ أن أجعل بحثي هذا في نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات؛ لما لها من أهمية خاصة لدى الأقليات المسلمة في الغرب؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمعات، وهي في الغرب خاصةً الملاذ الآمن لأبناء المسلمين ونسائهم، بل ورجالهم أيضًا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان أحكام نوازل الأحوال الشخصية في فقه الأقليات، وتجليتها بما يسهم في بيان حكم الله– كما أعتقده– للمسلمين في بلاد الغرب، وبما يحقق مقاصد الشريعة من تلك الأحكام والتشريعات.

خطة البحث:

رأيتُ أن أجعل بحثي بعد المقدمة في تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات.

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة.

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه.

المبحث الثالث: حكم تفريق القاضي غير المسلم.

المبحث الرابع: ولاية المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في التفريق.

المبحث الخامس: التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية.

خاتمة بنتائج البحث، تليها قائمة المراجع.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي في محاولة لرصد آراء الفقهاء المعاصرين فيما يعرض له من قضايا، ومحاولة الوقوف على واقع الأقليات المسلمة. كما يتبع المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي للتعامل مع النصوص الشرعية المتعلقة بالقضايا موضوع البحث.

مع الاعتماد والانطلاق في كل ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والرجوع إلى المصادر الأصيلة، مع مراعاة تخريج الأحاديث وعزو النصوص وفق المنهجية العلمية المقررة.

والله من وراء القصد.

*　*　*



تمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات.

المطلب الأول: تعريف النوازل:

النوازل: جمع نازلة، وهي لغة: اسم فاعل من نزل، والنزول يعني الحلول، وتطلق أيضًا على المصيبة الشديدة، أو الشدة تنزل بالناس[1].

واصطلاحًا: هناك عدة تعريفات، أهمها: أن النازلة هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2].

وقال الدكتور/ نور الدين بوحمزة: «هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا»[3].

وعرفها الدكتور/ محمد حسين الجيزاني بأنها «ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة»[4].

وقال الدكتور/ وهبه الزحيلي: «والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها»[5].

وقيل: هي وقائع أو حوادث مستجدة لم يرد فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، فيلجأ الفقيه إلى النظر فيها واستنباط الحكم الشرعي لها[6].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (11/ 656، 659) مادة (نزل)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(915) مادة (نزل).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي ص(471)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص(14).

(3) الإفتاء في النوازل للدكتور/ نور الدين بوحمزة، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم في محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م (5/ 271).

(4) راجع: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (1/ 24).

(5) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي ص(9).

(6) فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط للدكتور/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم سنة 1435هـ/ 2013م (4/ 457).

وفي الحقيقة كل تلك التعريفات متقاربة، وإن كان أفضلها من وجهة نظري تعريف الدكتور/ بوحمزة؛ لاستيفائه وإيجازه في الوقت نفسه.

ولذلك فإن النازلة هي: الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا.

وقد استعمل بعض الفقهاء قديمًا كابن عبدالبر والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم هذا المصطلح بالمدلول نفسه[1].

وهناك- كما يقول الدكتور/ نور الدين بوحمزة[2]- مناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ لأن النظر في المعنى اللغوي للنازلة ينبئ عن جملة من الأوصاف نجدها متحققةً في المعنى الاصطلاحي؛ ولذلك ينبغي مراعاة هذه المعاني عند إطلاق وصف «النازلة» على المسألة التي يراد بحثها.

وهذه الأوصاف هي:

1- كونها واقعة، أي: نزلت بالناس، فليست مفترضة ولا متوقعة.

2- كونها مستجدة، لم تقع من قبل في العصور الماضية؛ ولذلك تتطلب حكمًا شرعيًّا.

3- كونها شديدة، وقد تكون شدتها نابعة من عموم البلوى بها، أو اشتداد الحاجة إليها، ونحو ذلك[3].

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية:

الأحوال لغة: جمع حال، وحالُ الشيءِ: صفتُه، وحالُ الإنسانِ ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[4].

والشخصية في اللغة: نسبة إلى الشخص، والشخص يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، وجمعه أشخاص وشُخُوص وشِخَاص. والشخصية تعني الصفات التي تميز شخصًا عن غيره[5].

واصطلاحًا: «الأحوال الشخصية» (Personal Status) مصطلح حديث، لم يعرف عند الفقهاء القدامى، ولعله في أصله اصطلاح إيطالي، ابتدعه فقهاء القانون الإيطالي في القرنين الثاني عشر

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا للدكتور/ محمد يسري إبراهيم (1/ 30- 33).

(2) انظر: الإفتاء في النوازل، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (5/ 271- 272).

(3) انظر: الإفتاء في النوازل، بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (5/ 271- 272)، وأيضًا: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (1/ 22- 24).

(4) انظر: المعجم الوسيط ص(209) مادة (حال)، وراجع: لسان العرب (11/ 190) مادة (حول).

(5) انظر: المعجم الوسيط ص(475) مادة (شخص)، وراجع: لسان العرب (7/ 45) مادة (شخص).

والثالث عشر الميلاديين حلا لمشكلة تنازع القوانين، وتمييزًا للأحوال المتعلقة بالأشخاص عن تلك المتعلقة بالأموال، والتي أطلق عليها «الأحوال العينية».

وتختلف الأحوال العينية عن الأحوال الشخصية في عموم تطبيق الأولى على جميع المواطنين، على حين تتعدد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الشخصية للمواطنين باختلاف طوائفهم ومعتقداتهم.

ثم انتشر المصطلح بعد ذلك وعمَّ كل القوانين الأجنبية الأخرى.

ولعل أول من أطلقه في البلاد العربية والإسلامية هو الفقيه القانوني محمد قدري باشا(1)، الذي ألف كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وصاغ فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتعلق بهما في صورة مواد قانونية ملتزمًا بالمذهب الحنفي الذي كان سائدًا في مصر آنذاك؛ وذلك حين رفض الخديوي إسماعيل تطبيق «مجلة الأحكام العدلية» التي فرضتها الخلافة العثمانية على البلاد التابعة لها ليخرج من تبعتها، ولجأ إلى القانون الفرنسي متعللا بأن الكتب الفقهية ليست مؤلفة على نظام الكتب القانونية الحديثة.

وحينما أنشئت المحاكم المختلطة في مصر سنة 1875م، ثم المحاكم الأهلية سنة 1883م قُصِرَ اختصاص المحاكم الشرعية على الأحكام المتعلقة بالأسرة، بعدما كانت شاملة لكل أنواع المنازعات.

وظل هناك تنازع فيما يدخل في مدلول «الأحوال الشخصية» ليكون من اختصاص المحاكم الشرعية، وما لا يدخل فيه ليكون من اختصاص المحاكم الأهلية.

وقد حددت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير بتاريخ 21/ 6/1934م معنى مصطلح الأحوال الشخصية، فنص هذا الحكم على أن: «الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته ككونه إنسانًا ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرمل أو مطلقًا أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية- وكلها من عقود التبرعات- تقوم غالبًا على فكرة التصدق المندوب إليه

---

(1) محمد قدري باشا: مصري من أصل تركي، ولد سنة (1237هـ/ 1821م) وحفظ القرآن صغيرًا، وتخرج في مدرسة الألسن، وعمل بالترجمة، ثم اشتغل بالقضاء، وعُيِّنَ وزيرًا للحقانية (العدل)، جمع بين القانون ودراسة الشريعة الإسلامية، وله عدة كتب رائدة في تقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، منها: مرشد الحيران، والعدل والإنصاف. توفي سنة (1306هـ/ 1888م). راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي (7/ 10).

ديانة؛ فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، فيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نطاقها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصرًا دينيًّا ذا أثر في تقرير أحكامها».

غير أن هذا التعريف لم يسلم من الغموض والنقد، إلى الحد الذي أوجب تدخل المشرع لتدارك نقصه وغموضه، فجاءت المادة رقم (28) من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1937م تنص على ما يلي: «تمثل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بنظام الأسرة، وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والمهر ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق والتطليق والتفريق، والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقات بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وبالغيبة، وباعتبار المفقود ميتًا».

ثم صدر قانون تنظيم القضاء في مصر رقم 147 لسنة 1949م مؤكدًا أن مصطلح «الأحوال الشخصية» يشمل مجموعة الأحكام المتعلقة بأحكام الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما من نسب ورضاع ونفقات وحضانة وميراث ووصية ووقف، وأهلية وحجر وولاية على النفس والمال. مع استبعاد الهبة من الأحوال الشخصية للمصريين.

وظل الأمر على ذلك حتى صدر القانون رقم 462 لسنة 1955م بإلغاء المحاكم الشرعية.

ولم يختلف الوضع في سائر الدول العربية عنه في مصر كثيرًا؛ فبعد انفصال الدول العربية عن الدولة العثمانية ومع حركات التحرر والاستقلال من الاحتلال الأجنبي الذي تقاسم الدول العربية أصدرت معظم الدول العربية والإسلامية قوانين خاصة بها للأحوال الشخصية مستمدة من الفقه الإسلامي بمذاهبه المعروفة، ولعله لم يشذ عن ذلك سوى المملكة العربية السعودية، التي حفظها الله من الاحتلال الأجنبي، كما أنها لم تأخذ بمبدأ التقنين، ورأت الاكتفاء بجعل المذهب الحنبلي المذهب الرسمي للدولة، والرجوع إلى مصادره الأصيلة مباشرة.

وخلاصة القول: إن مصطلح «الأحوال الشخصية» ظل سائدًا في قوانين معظم الدول العربية والإسلامية، وفي كتابات القانونيين ومن جمعوا بين الدراستين الشرعية والقانونية.

ويمكن أن نقول: إن الأحوال الشخصية باعتبارها مصطلحًا تعني: الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه

زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب والرضاع وحضانة الأولاد، والولاية والأهلية والحجر، والميراث والوصية والوقف[1].

لماذا التعبير بمصطلح «الأحوال الشخصية»؟

من استعراض تاريخ مصطلح «الأحوال الشخصية» ومدى انتشاره وذيوعه في أغلب الدول العربية والإسلامية للخاصة والعامة؛ فقد آثرتُ أن أعبر به في هذا البحث؛ للأسباب التالية:

أولا: لأنه المستعمل والمعروف لدى الدول التي تأخذ بالتقنين الوضعي، وهي جميع دول العالم- في حدود علمي- عدا المملكة العربية السعودية.

ثانيًا: أن هذا المصطلح هو المتداول لدى الدول غير الإسلامية، التي تعيش بها الأقليات الإسلامية، وهي مجال البحث.

ثالثًا: أنه لا مشاحة في الاصطلاح، لاسيما أن مصطلح «الأحوال الشخصية» لا يتعارض مع الشريعة وقواعدها ومقاصدها، كما أنه يدل على المضمون العلمي المقصود، دون لبس أو قصور- كما يقول الدكتور/ فارس العزاوي[2].

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقليات:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له[3].

واصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

والأقلِّيَّات: جمع أَقَلِّيَّة، والأَقَلِّيَّة خلاف الأكثرية، مأخوذ من القِلَّة ضد الكثرة، وأقلَّ، أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلا[5].

---

(1) راجع: الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ علي حسب الله ص(4- 6)، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ محمد سلام مدكور (1/ 22- 24)، ودراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(71- 84)، ودراسات في الأحوال الشخصية للدكتور/ بلتاجي أيضًا ص(11- 12)، وموسوعة المفاهيم الإسلامية العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية (مصطلح «الأحوال الشخصية» للدكتور/ محمد سراج) ص(23- 24).

(2) انظر: محاضرات في الأحوال الشخصية «1» للدكتور/ فارس العزاوي، مقال على شبكة الألوكة بشبكة الإنترنت على الرابط:

http://www.alukah.net/sharia/0/74256/

(3) انظر: لسان العرب (13/ 522) مادة (فقه).

(4) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (1/ 28)، وأيضًا: علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم بك ص(167)، وعلم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص(11)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(6).

(5) انظر: المعجم الوسيط ص(756) مادة (قلل)، وراجع أيضًا: لسان العرب (11/ 563 وما بعدها) مادة (قلل).

وقد ورد لفظ القلة في العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، واستعمل بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ** ﴾[1].

أما لفظ الأقلية (وكذلك الأكثرية) فيستعمل بمعنى القلة العددية، دون أية دلالات أو ظلال أخرى.

ولم يرد باعتباره مصطلحًا في أيٍّ من كتب الفقه أو كلام الفقهاء القدماء، وإنما ورد إلينا من الغرب (Minorities) مرتبطًا بالهوية الثقافية؛ حيث تعتبر الأقلية ذات هوية مغايرة لهوية الأكثرية من المجتمع الذي تعيش فيه، وربما يحمل هذا المصطلح أبعادًا سياسية أو دينية أو اجتماعية[2].

ولذلك عرَّف بعض الباحثين الأقلية بأنها: «كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية»[3].

وعرفها الدكتور/ يوسف القرضاوي بأنها «كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض»[4].

فالأقلية عادةً تختلف عن الأكثرية في العرق أو الثقافة أو الدين أو اللغة، وتحاول أن تحافظ على تلك الخصائص كي لا تذوب في خصائص الأغلبية[5].

ومن لوازم الأقلية أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثرية، وكثيرًا ما تلقى الأقليات ظلمًا واضطهادًا من الأكثرية[6].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الأقليات الإسلامية بأنها «كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي للإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه»[7].

والأقليات الإسلامية تشمل نوعين:

الأول: المسلمون من أهل البلاد الأصليين ممن دخل في الإسلام، لكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين.

---

(1) سورة الأعراف: آية رقم (86).

(2) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 71- 73).

(3) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ سليمان محمد توبولياك ص(27).

(4) في فقه الأقليات المسلمة ص(15).

(5) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص(28).

(6) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(15- 16).

(7) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص(29) نقلا عن «الأقليات الإسلامية في العالم اليوم» للدكتور/ علي الكتاني، وانظر أيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 79).

والثاني: المسلمون المهاجرون من بلادهم الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية للعمل أو للدراسة أو للهجرة أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامات قانونية بتلك البلاد، وبعضهم قد يحصل على الجنسية ويصير مواطنًا[1].

فهذه الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد مثل أمريكا أو الدول الأوربية أو بعض الدول الشرقية أو غيرها من الدول التي أكثر سكانها من غير المسلمين أو دينها الرسمي ليس الإسلام تواجههم العديد من المشكلات التي يكون بعضها سياسيًّا من جراء حيف الأكثرية على حقوقهم وعدم رعايتها لخصوصيتهم الدينية، وبعضها اقتصاديًّا لكون أكثرهم من الفقراء وذوي الدخل المحدود، وبعضها ثقافيًّا نتيجة هيمنة الأكثرية على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه والحياة العامة.

وكثير من تلك المشكلات لها طابع فقهي؛ نتيجة رغبة تلك الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية وعقيدتها الإسلامية وأحكامها الشرعية في العبادات أو المعاملات المالية أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الأمور السياسية وغير ذلك. مع خصوصية واقع تلك الأقليات، الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر والاجتهاد في النوازل الخاصة بهم[2].

فهو فقه خاص ينبغي أن يقوم على اجتهاد قويم يجمع بين مقاصد الشريعة ونصوصها الثابتة، ويراعي ظروف الأقليات الإسلامية وزمانها ومكانها، ومدى حاجتها للتمسك بأحكام الشريعة، مع كونها جزءا من المجتمعات التي تعيش فيها بكل معطياتها وظروفها[3].

وفقه الأقليات فقه تأصيليٌّ، لا يُقصد منه تسويغ الواقع في البلاد الغربية ولا تبريره، إنما يُقصد منه حفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة، مع مراعاةِ خصوصيتها وجوانبِ الضرورة في حياتها وظروفها، وإعمالِ قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد، ومراعاةِ مقاصد الشريعة[4].

* * *

(1) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(17).

(2) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(24- 29).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(30- 36).

(4) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (1/ 82).

المبحث الأول

حكم زواج المسلم بغير المسلمة

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة.

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية:

الكتابية: هي المرأة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى دون غيرهم كالمتمسكين بالزبور وغيره كصحف إبراهيم عليه السلام؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** ﴾[1]. وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية[2].

وأيضًا على اعتبار أن من يدين الآن باليهودية أو النصرانية رغم ما حدث بهما من تحريف وتبديل، ونسخ بالرسالة المحمدية- من أهل الكتاب؛ لأن القرآن الكريم حين خاطبهم وكانوا قد حرَّفوا وبدَّلوا خاطبهم بأهل الكتاب[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يتزوج المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[5]، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة، إلا ما روي عن ابن عمر[6].

---

(1) سورة الأنعام: آية رقم (156).

(2) راجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/ 312)، ونهاية المحتاج للرملي (6/ 290- 291)، والمغني لابن قدامة (9/ 546- 548)، ومطالب أولي النهي للرحيباني (5/ 111)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (2/ 110)، وأيضًا: محاسن التأويل للقاسمي (6/ 1863)، وراجع كذلك: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 937- 939).

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 939- 940)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور/ سالم عبدالغني الرافعي ص(411)، وأيضًا: في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(243).

(4) راجع: المبسوط للسرخسي (4/ 210)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45)، وأحكام القرآن لابن العربي (2/ 45- 46)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3/ 67)، ومواهب الجليل (3/ 477)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311- 312)، والمغني (9/ 545)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (2/ 794- 797)، ومطالب أولي النهى (5/ 111).

(5) سورة المائدة: آية رقم (5).

(6) انظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾، رقم (5285). وهو مذهب الإمامية. راجع: شرائع الإسلام للحِلِّي (2/ 238)، ومال إليه الإمام الدكتور/ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله. راجع: فتاوى الإمام عبدالحليم محمود (2/ 138).

وقد تزوج بعض الصحابة بكتابيات، منهم طلحة بن عبيدالله.

وما ذهب إليه ابن عمر مردود بآية المائدة السابقة، والقول بدخول الكتابيات ضمن المشركات في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[1] يجاب عنه بأن هذه الآية مخصوصة بآية المائدة، كما أن القرآن يغاير بينهما في الإطلاق، في مثل قوله تعالى: ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾[3]، وقوله في السورة نفسها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ﴾[4]، وكذلك في سورة الحج: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[5][6].

هذا هو الأصل في حكم زواج المسلم بالكتابية، لكن هل يؤثر على هذا الحكم كون المرأة الكتابية غير ملتزمة بشريعتها، خاصة مع شيوع الإلحاد في كثير من دول العالم النصراني؟

وهل إذا كانت المرأة من قوم محاربين للإسلام والمسلمين يجوز الزواج بها أيضًا؟

وما موقع ذلك من نظرية الضرورة والحاجة؟ ومن قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فقد يؤدي الزواج بها إلى التأثير على كيان الأسرة كلها، وعلى تربية الأولاد، خاصة ونحن نتحدث عن أقليات مسلمة في بلاد الغرب؟

ابتداءً أقول: اتفق الفقهاء على أولوية الزواج بالمسلمة؛ لقوله ﷺ : «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[7]، ولأن الزواج بالمسلمة هو الذي يحقق مقاصد النكاح التي تغياها الشارع الحكيم[8].

---

(1) سورة البقرة: آية رقم (221).

(2) سورة البقرة: آية رقم (105).

(3) سورة البينة: آية رقم (1).

(4) سورة البينة: آية رقم (6).

(5) سورة الحج: آية رقم (17).

(6) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 797)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(96)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(413- 414)، وأيضًا: منهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(341- 342)، وفي أحكام الأسرة له أيضًا ص(244- 245).

(7) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466).

(8) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(104)، ومن فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد محمد عبدالقادر ص(142-143).

كما اتفقوا في الجملة على جواز الزواج بالكتابية في بلاد غير المسلمين (دار الحرب) في حال الضرورة، كما إذا خشي المسلم على نفسه من الزنا، ولم يستطع الزواج بمسلمة[1].

أما في غير الحال السابقة من الضرورة فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية في ديار غير المسلمين، التي يعبرون عنها بدار الحرب على قولين:

القول الأول: يحرم الزواج بالكتابية في دار الحرب. وهو رواية عند الحنابلة، وأشار إليه ابن عابدين من الحنفية[2]. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وظاهر قول عمر، وإبراهيم النخعي والحكم[3].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[4]، فقالوا: إن الله أمر بقتال الكفار الحربيين الذي لا يؤدون الجزية، والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم، والزواج من امرأة منهم يقتضي المحبة والمودة؛ فلم يجز. واعتبروا أن آية سورة المائدة إنما وردت في الذميات دون الحربيات.

وقالوا: إن الزواج بالحربية فيه تكثير لسواد الكفار وتقليل لعدد المسلمين، كما أن فيه تعريضًا للمسلم وبنيه للمفاسد والمخاطر والفتن، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى ترك زواج المسلمات هناك مما يعرضهن للفتن والضرر[5].

ولذلك أمر عمرُ بنُ الخطاب حذيفةَ بنَ اليمان حينما تزوج بيهودية وهو بالمدائن أن يطلقها، معللا ذلك بقوله: «إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون؛ فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[6].

هذا بالإضافة إلى أن المسلم سيخضع في زواجه وكل ما يتعلق به إلى قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في تلك البلاد، وهذا قد يعرضه وأولاده للضرر[7].

---

(1) راجع: شرح السير الكبير للسرخسي (5/ 100- 101)، وتحفة المحتاج (7/ 322). وراجع أيضًا: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك ص(267)، واختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني ص(177).

(2) راجع: الإنصاف للمرداوي (8/ 135)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45).

(3) راجع: تفسير الطبري «جامع البيان» (8/ 146)، وأحكام القرآن للجصاص (1/ 457)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 320)، والبحر المحيط لأبي حيان (3/ 448)، ومحاسن التأويل (6/ 1872). وراجع أيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 963- 964).

(4) سورة التوبة: آية رقم (29).

(5) راجع: حاشية ابن عابدين (3/ 45)، وأيضًا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 964- 966).

(6) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كما في «في فقه الأقليات المسلمة» ص(101)، ولم أجد هذا اللفظ في دواوين السنة.

(7) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 967).

ويعتبر بعض الباحثين أن الدول الغربية الآن وإن لم تحارب المسلمين حربًا حقيقيةً (عسكرية) إلا أنها لا تدخر جهدًا في غزو المسلمين غزوًا ثقافيًا، والعمل على ما كل ما يشكك المسلمون في دينهم، بالإضافة لحملات التبشير وبخاصة في المجتمعات الفقيرة والمعدمة وتلك التي تعاني ظروفًا قاسية[1].

كما أنه ليس سائغًا أن يقال الآن: يجوز زواج اليهودية لا الصهيونية؛ فالتفرقة بينهما لا تعدو أن تكون كلامًا نظريًا؛ لأن الواقع يشهد بأن كل امرأة يهودية إنما هي جندية- ولو بروحها- في جيش إسرائيل التي لا تزال في حرب معنا[2].

القول الثاني: أنه يكره الزواج بالكتابية في ديار غير المسلمين، في غير حال الضرورة لمن خشي العنت ولم يجد مسلمة، أو كان يرجو إسلامها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وعطاء والحسن[3].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[4]، فظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع الذميات والحربيات؛ لشمول الاسم لهن[5]، ولأن الأصل الحل؛ فلا يحرم بالشك والتوهم[6].

كما استدلوا بأدلة الفريق الأول، لكن مع حملهم ذلك على الكراهة دون التحريم للآية السابقة[7].

المناقشة والترجيح:

ناقش المحرمون الاستدلال بعموم آية المائدة في الجواز (مع الكراهة) بأنها مخصوصة بالذميات بدليل آية التوبة (آية الجزية)؛ لأنهن يدفعن الجزية، ويلتزمن بأحكام الإسلام العامة؛ فرجاء إسلامهن أقرب، ويؤيده ما سبقت الإشارة إليه عن ابن عباس –رضي الله عنهما-.

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 960- 961).

(2) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(99- 100).

(3) راجع: المبسوط (5/ 50)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 110)، وحاشية ابن عابدين (3/ 45)، ومواهب الجليل (3/ 477)، وشرح الخرشي على خليل (3/ 226)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 267)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311)، ونهاية المحتاج (6/ 290)، والمغني (13/ 148- 149)، وأحكام أهل الذمة (2/ 809)، والإنصاف (8/ 135- 136).

(4) سورة المائدة: آية رقم (5).

(5) راجع: أحكام القرآن للجصاص (1/ 457)، ومحاسن التأويل (6/ 1872)، وراجع كذلك: المسلم مواطنًا في أوربا للشيخ فيصل مولوي ص(107- 108).

(6) راجع: المغني (13/ 149).

(7) راجع: منح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 311)، وكذا: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 970- 971)، والمسلم مواطنًا في أوربا ص(108).

أما الكتابية المقيمة في ديار غير المسلمين فلا تجري عليها أحكام الإسلام، بل تجري عليها قوانين بلدها، وتجري أيضًا على زوجها المسلم؛ مما قد يجعلها تؤثر على دينه، لا سيما مع البيئة المحيطة غير الإسلامية[1].

وأجيب عن هذا بأنه لا دليل على التخصيص، والأصل أن آية المائدة عامة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن[2].

لكن حينما ننظر إلى مقصد الشريعة حين أباحت في الأصل الزواج بالكتابيات نجد أنها راعت أن الكتابية ذات كتاب سماوي، تلتقي مع المسلم في أصول الإيمان والأخلاق مما يجعل التعايش بينهما ممكنًا.

كما راعت أن يكون هذا الزواج في ظل مجتمع مسلم ملتزم بالإسلام، تكون فيه الزوجة متأثرة لا مؤثرة، وتكون القوامة فيه للزوج المسلم؛ فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولذلك لا يجوز أن تتزوج المسلمة بغير مسلم- كما هو مقرر، وكما سيأتي[3].

والناظر في واقع الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب يجد واضحًا أن كلا الأمرين غير موجود؛ فالكتابية العفيفة الملتزمة بشريعتها لا تكاد توجد الآن، كما أنها في الغرب تكون هي المؤثرة في الزوج المسلم في ظل مجتمع لا يدين بالإسلام ولا يحكم شريعته، بل تتقلص قوامة الرجل على زوجته هناك، بل وعلى أولاده أيضًا.

وقد ذكر بعض الفقهاء عددًا من الضوابط والقيود لإباحة الزواج بالكتابيات لابد من مراعاتها، فلابد أولا من الاستيثاق من كونها كتابية مؤمنة باليهودية أو النصرانية، وليست ملحدة أو شيوعية أو غير ذلك من النحل، ولابد أن تكون عفيفة محصنة، وقد عبر القرآن بلفظة ﴿ **الْمُحْصَنَاتُ** ﴾.

كما أنه لابد ألا يترتب على الزواج بها فتنة أو ضرر محقق أو مرجح؛ فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر؛ وإلا منع منه[4].

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 971- 972).

(2) راجع: أحكام القرآن للجصاص (1/ 457).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(103- 104)، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(416- 419).

(4) ولولي الأمر السلطة في تقييد المباح بضوابط خاصة. راجع: بحثي «تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين دراسة تأصيلية» بحث مقدَّم لملتقى تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والواقع بجامعة تلمسان بالجزائر ص(22- 32)، وراجع أيضًا: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص(343- 344).

فقد تؤثر على دين المسلم حتى تخرجه عن دينه، لا سيما إذا كنا نتحدث عن أقليات مسلمة في بلاد الغرب حيث البيئة والمجتمع كله لا يسير وفق أحكام الشريعة؛ فإذا ما كانت الزوجة أيضًا غير مسلمة؛ فإنه يخشى على دين الرجل المسلم، لاسيما والقوانين الغربية لا تعطيه حق القوامة على زوجته.

وإذا أنجب منها أولادًا فإنه يعرضهم لاتباع دين أمهم ومجتمعهم ودولتهم، وغالبًا ما يكون تأثير الأب على أولاده أقل من تأثير الأم عليهم، ويقوي ذلك الحريات المطلقة التي تمنحها تلك المجتمعات لمواطنيها.

وقد يؤدي الزواج بالكتابيات إلى ترك زواج المسلمات، وكفى بذلك فتنة لهن في بلاد الغرب.

وهذا ما ألمح إليه عمر بن الخطاب في قوله لحذيفة: «إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[1].

وفي رواية ذكر علة أخرى، فقال: «ولكن أخاف أن تَعَاطوا المومسات منهن»[2]، وهذا ملمح آخر؛ حيث قد يتساهل المسلم في الزواج بامرأة كتابية غير عفيفة لا ترد يد لامس، ومن المعلوم الذي لا ينكره كل من اتصل بتلك المجتمعات أن المرأة العفيفة تعتبر شيئًا نادرًا بل شاذًّا، وأن الأصل عندهم أن المرأة لها مطلق الحرية في أن تفعل كل ما تريد، وتلك المجتمعات لا تعبأ بقيم الشرف والعرض والعفة[3].

ولذلك وإعمالا بقاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح أرى عدم جواز نكاح الكتابيات للأقليات الإسلامية في بلاد الغرب أو الشرق ممن لا يدينون بالإسلام.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المعاصرين[4].

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة:

فرَّق الفقهاء بين حكم زواج المسلم بالكتابية وحكم زواجه بغيرها من أهل الديانات الأخرى غير السماوية ممن يطلق عليهن مشركات.

وذلك بأن الوثنية لا تلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل إن دينها منافر كل المنافرة لدين المسلم؛ مما قد يتسبب في أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، أو يتنافرا فلا تستقيم العشرة بينهما.

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه رقم (716)، والطبري في تفسيره (3/ 716)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 474)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 172) رقم (13762). وانظر: إرواء الغليل للألباني (6/ 301).

(3) راجع: في فقه الأقليات المسلمة ص(97- 98، 100- 103).

(4) راجع: محاسن التأويل (6/ 1872)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(99- 100)، والسياسة الشرعية للدكتور/ القرضاوي ص(209- 210)، ومن فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد عبدالقادر ص(143)، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك ص(263- 267)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 973).

أما الكتابية وبخاصة الذمية فإنها تلتقي مع المسلم في لب الفضائل الاجتماعية- كما سبقت الإشارة- لأن أصل الأديان السماوية كلها واحد، فدوام العشرة دون تنافر ممكن، مع التسليم بأن الأولى التزوج بالمسلمة، والمتدينة أولى كما مرَّ[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المشركة على قولين:

القول الأول: يحرم زواج المشركة مطلقًا، سواء كانت عربية أو غير عربية، وثنية أو ملحدة، مجوسية أو بوذية أو هندوسية أو مرتدة أو غير ذلك كالبهائية ونحوها، ما دامت ليست من أهل الكتاب الذين بيناهم آنفًا.

وإليه ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، حتى نقل الإجماع على ذلك[2].

واستدلوا بصريح قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾[3]، فقالوا: وهذا عام، خص منه نساء أهل الكتاب بآية المائدة[4].

وبقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[5]، وسياق الآية والسورة كلها- كما يقول الدكتور القرضاوي- يدل على أن المراد بالكوافر المشركات كالوثنيات ونحوهن[6].

واستدلوا بشأن المرتدة بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[7]، حيث دلت الآية على أن المرتد يحكم بكفره وتجري عليه أحكام الكافرين، سواء اتخذت المرتدة دينًا سماويًّا غير الإسلام أو ألحدت، وسواء كان الزواج بها مبتدأً بعد ردتها، أو تم الزواج بها وهي مسلمة ثم ارتدت؛ حيث يحكم بالتفريق بينهما[8].

---

(1) انظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(100)، وأحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ سلام مدكور (1/ 153)، وراجع أيضًا: في فقه الأقليات المسلمة ص(92).

(2) راجع: المبسوط (4/ 211)، وبدائع الصنائع للكاساني (2/ 270)، ومواهب الجليل (3/ 478)، ومنح الجليل (3/ 361)، ومغني المحتاج (4/ 306- 308)، والمغني (9/ 548)، وأحكام أهل الذمة (2/ 814)، والإنصاف (8/ 136). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 153- 154)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(92- 95).

(3) سورة البقرة: آية رقم (221).

(4) راجع: تفسير الطبري (3/ 711- 715)، والمغني (9/ 547).

(5) سورة الممتحنة: آية رقم (10).

(6) انظر: في فقه الأقليات المسلمة ص(92).

(7) سورة البقرة: آية رقم (217).

(8) راجع: بدائع الصنائع (2/ 270)، ومغني المحتاج (4/ 317)، والمغني (9/ 548). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 154)، وفي فقه الأقليات المسلمة ص(93- 94).

وقد حكى الإجماع على تحريم زواج المشركة غير واحد من الفقهاء[1].

القول الثاني: يحرم زواج المشركات عدا الحرة المجوسية، فيجوز.

وهذا القول ذهب إليه أبو ثور من الشافعية، والظاهرية[2].

واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[3].

كما استدلوا بأن بعض الصحابة تزوج منهم، وهو حذيفة[4].

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال الفريق الثاني بحديث ابن عوف بأنه لم يصح[5]، ولو صح فهو محمول على معاملتهم مثل أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، كما كان يفعل الصحابة[6]. وهو دليل أيضًا على كون المجوس لا كتاب لهم[7].

وقد وردت زيادة «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[8].

وما روي عن حذيفة لم يصح أيضًا، قال البيهقي: «غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية»[9]. وقاله أحمد أيضًا[10].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض القوي، وللفرق بين قبول الجزية منهم ونكاح نسائهم؛ فالدماء تعصم بالشبهة، بخلاف الفروج فلا تستباح بها[11].

---

(1) راجع: بداية المجتهد (3/ 67)، والمغني (9/ 548)، وفتح القدير لابن الهمام (3/ 231).

(2) راجع: المحلى لابن حزم (9/ 12)، والمغني (9/ 547)، وأحكام أهل الذمة (2/ 816)، ومحاسن التأويل (6/ 1863). وهو أحد الروايتين عند الشيعة الإمامية؛ حيث يسوون بين المجوس وبين اليهود والنصارى في أشبه الروايتين. انظر: شرائع الإسلام (2/ 238).

(3) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (1/ 278)، وأبو يوسف في الخراج ص(130)، ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب، كما في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (6/ 261).

(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 173)، وانظر: المغني (9/ 548).

(5) انظر: فتح الباري (6/ 261).

(6) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/ 189).

(7) انظر: المغني (9/ 548)، ومجموع الفتاوى (32/ 189)، وأحكام أهل الذمة (1/ 83)، وفتح الباري (6/ 261).

(8) انظر: مجموع الفتاوى (32/ 189).

(9) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 173).

(10) انظر: المغني (9/ 548)، وأحكام أهل الذمة (2/ 815).

(11) انظر: المغني (9/ 548)، ومجموع الفتاوى (32/ 190).

ويؤيد ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المجوس: «أخذ رسول الله ﷺ الخراج منهم لأجل كتابهم، وحرَّم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم»[1].

المطلب الثالث: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين:

الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافُه حقيقةَ الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشروطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافُه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا؛ فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد[2].

ومن المعلوم أن عقود الزواج في الغرب عقود مدنية تتم بالمحاكم كأي عقد مدني بين الطرفين، دون تلفظ بالإيجاب والقبول، أو اشتراط وليٍّ للزوجة، أو إشهارٍ أو إعلانٍ للزواج، كما أنه يُقبل فيه شاهدٌ غير مسلم[3].

وبناءً على ما سبق من تقرير عدم جواز الزواج من الكتابية في بلاد غير المسلمين إلا للضرورة، وعدم جواز الزواج بالمشركة مطلقًا؛ ما حكم الزواج بأيٍّ منهما زواجًا صوريًّا بقصد الحصول على جنسية البلد، أو بقصد الحصول على ترخيص بالإقامة في بلاد غير المسلمين؟

وما حكم الزواج بمسلمة هناك زواجًا صوريًّا أيضًا؟ وما حكم زواج المسلمة بغير مسلم زواجًا صوريًّا للغرض نفسه؟

ابتداءً لابد أن نقرر أن هذا الزواج المدني يثبت بعض الحقوق التي تترتب على الزواج، ولا يثبت بعضها الآخر؛ فهو لفقده ما أشرنا إليه من شروط الزواج الشرعي الصحيح لا يبيح الاستمتاع، وإنما لابد أن يقترن به أو يتبعه عقد شرعي يتمم ما أغفله من الإيجاب والقبول والولي والمهر والشهود وغير ذلك[4]، لكنه في الوقت نفسه يخوِّل الزوجة أن تُلْحِقَ ما تأتي به من ولد للزوج الرسمي، حتى وإن أتت به من غيره، وهذا يتفق مع الحكم الشرعي الثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»[5].

---

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف ص(130).

(2) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22- 25 يونيه 2004م) ص(35).

(3) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 990- 991).

(4) وبعض ذلك وإن كان فيه خلاف بين الفقهاء؛ إلا أنه لم يقل أحد بصحة الزواج الذي خلا عن جميع تلك الأمور كلها دفعة واحدة في عقد واحد. انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 991).

(5) رواه البخاري في الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (6818) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1458).

وفي هذا الزواج الصوري إما أن يعاشر الزوج زوجته التي عقد عليها عقدًا مدنيًّا ويعيش معها، وهنا لابد من تتميم هذا العقد المدني بعقد شرعي مستكمل الأركان والشروط. وإما ألا يعاشرها ولا يخالطها، ويكتفيان بتصريحها للسلطات بأنها متزوجةٌ به لكي يستطيع الحصول على الإقامة أو الجنسية، وغالبًا ما يكون ذلك مقابل مبلغ من المال يتفقان عليه.

وقد يقترن هذا العقد بتحديد مدة معينة صراحة؛ فيكون عقدًا مؤقتًا، وهو لا يصح، وهو نكاح المتعة[1].

وهذا بخلاف العقد الذي ينوي فيه الزوج مفارقة زوجته بعد انتهاء حاجته في تلك البلاد مثلا أو غير ذلك من الأمور؛ فهذا زواج صحيح ما لم يصرح بذلك ويتفقان عليه[2].

ولذلك أقول: إن الشارع الحكيم حين شرع الزواج تغيا منه مقاصد تدور كلها حول السكن والمودة والتناسل، وهذا نلمسه في قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3]، أما هذا الزواج الصوري الذي يُكتفى فيه بالعقد المدني الموثَّق فإنه بعيد كل البعد عما قصده الله تعالى من تشريع الزواج؛ بحيث يشبه نكاح التحليل الذي لا يراد به النكاح حقيقة، وإنما تحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا. ولذلك فإنه غير جائز وغير صحيح؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده[4].

وأيضًا لما فيه من التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب عليه الحصول على امتيازات مالية.

وفي جميع الأحوال لابد من التقيد بما قررناه من أحكام شرعية من عدم جواز الزواج بالمشركة أيا كان معتقدها، وكذلك ما رجحتُه من عدم جواز الزواج بالكتابية الحربية (في بلاد الغرب) إلا في حال الضرورة، وما هو مقرر من عدم جواز زواج المسلمة بغير مسلم ولو كان كتابيًّا- كما سيأتي- لأن المسلمة المتزوجة زواجًا صوريًّا من غير مسلم لا تستطيع أن تمتنع منه إذا أراد معاشرتها؛ فتقع في الإثم والحرمة.

---

(1) راجع: المبسوط (5/ 152- 153)، وبدائع الصنائع (2/ 272)، ومواهب الجليل (3/ 446)، والشرح الكبير للدردير (2/ 238- 239)، ومغني المحتاج (4/ 231- 232)، والمغني (10/ 46- 48، 49)، وكشاف القناع (5/ 96- 97).

(2) وهذا على مذهب الجمهور خلافًا للمذهب عند الحنابلة. راجع: فتح القدير (3/ 249)، والشرح الكبير للدردير (2/ 239)، وأسنى المطالب للأنصاري (3/ 156)، والمغني (10/ 48- 49)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 669).

(3) سورة الروم: آية رقم (21).

(4) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(35).

لا يبقى إذًا سوى الزواج بالمسلمة، أو بالكتابية الحربية عند الضرورة، وهنا نقول: إن العقد المدني وحده ليس كافيا لإنشاء علاقة زوجية صحيحة، ولابد من عقد شرعي آخر تتحقق فيه كافة الأركان والشروط، ولا يكون مؤقتًا، ولا يكون صوريًّا، وإنما عقد شرعي صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية لكلا الطرفين. فهذا هو المتفق لما شرع له الزواج. وهو متفق أيضًا مع قوانين تلك الدول؛ فلا يعرض صاحبه للمساءلة والعقاب.

وهذا ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثانية المنعقدة بمدينة دبلن- أيرلندا سنة 1419هـ/ 1998م، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثانية بالدنمارك سنة 1425هـ/ 2004م[1].

* * *

(1) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(35- 36)، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(55- 58).

المبحث الثاني

حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج ابتداءً غير مسلم، سواء أكان مشركًا أم كتابيًّا. وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1].

كما انعقد الإجماع على ذلك[2].

أما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه وأبى الإسلام؛ فهل ينفسخ النكاح بينهما ويجب التفريق؟ ومتى يجب التفريق؟ وهل للزوجة أن تستديم الزواج بغير المسلم رجاء إسلامه وللمحافظة على الأسرة والأولاد؟ وهل إذا اختارت المرأة البقاء مع زوجها غير المسلم لها أن تمكنه من نفسها وأن تعاشره معاشرة الأزواج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال عديدة[3] يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، ويرون أنه إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه وأبى الإسلام أنه يفرق بينهما[4].

لكنهم اختلفوا في وقت التفريق؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5] إلى أن التفريق يكون بعد انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على زواجهما؛ وإلا فرق بينهما من وقت إسلامها، فلا تعتد عدة أخرى.

وذهب الحنفية إلى بعض التفصيل؛ فقالوا إن كانا ذميين في دار الإسلام وقعت الفرقة من وقت امتناعه عن الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه، وإن كانا حربيين انتُظِر للعدة، إلا أن تخرج مهاجرة لدار الإسلام فيفرق بينهما بمجرد هجرتها واختلاف الدار[6].

---

(1) سورة الممتحنة: آية رقم (10).

(2) راجع: كشاف القناع (5/ 119).

(3) وقد أوصلها ابن القيم إلى تسعة أقوال. راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 641 وما بعدها).

(4) راجع: المبسوط (5/ 45)، وبدائع الصنائع (2/ 336)، والفواكه الدواني للنفراوي (2/ 25- 26)، ومنح الجليل (3/ 364)، وأسنى المطالب (3/ 163)، وتحفة المحتاج (7/ 329)، والمغني (10/ 8)، وكشاف القناع (5/ 119- 120)، ومطالب أولي النهى (7/ 162- 163). وراجع أيضًا: أحكام الأسرة في الإسلام (1/ 155).

(5) راجع: منح الجليل (3/ 364)، وتحفة المحتاج (7/ 329)، والإنصاف (8/ 213)، وكشاف القناع (5/ 119- 120).

(6) راجع: بدائع الصنائع (2/ 336- 338)، وحاشية ابن عابدين (3/ 188- 191)، وأيضًا: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(102- 103)، وأحكام الأسرة في الإسلام (1/ 155).

واستدلوا بآية الممتحنة السابق ذكرها، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[1]، وبما ورد من آثار عديدة عن جماعة من الصحابة أنهم فرقوا بين أزواج أسلمت زوجاتهم وأبى أزواجهن الإسلام، ففرق عمر بن الخطاب بين رجل من بني تغلب أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم[2]، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره[3]. وهو قول الزهري والليث والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[4].

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن عقد الزواج لا يبطل بإسلام الزوجة دون زوجها إلا بقضاء القاضي مطلقًا، أو في دار الإسلام فقط.

وقد سبق بيان أن مذهب الحنفية أن مجرد هجرة المرأة واختلاف الدارين سبب للتفريق[5].

واستدلوا بتفريق عمر بين التغلبي وزوجته حينما أبى الإسلام، وقالوا: إن التفريق هنا إنما جاء بتفريق عمر، لا بمجرد إسلام المرأة؛ ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما كان هناك حاجة إلى التفريق.

ولأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلا للنكاح؛ لأنه عرف عاصمًا للأملاك؛ فكيف يكون مبطلا لها؟!

وإنما يفرق بينهما القاضي لليأس من حصول مقاصد الزواج بينهما؛ لأن الكافر لا يمكَّن من استفراش المسلمة، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة. وكذلك الحال فيما إذا هاجرت المرأة وتركت بلدها لا يكون لبقاء النكاح فائدة[6].

أما إن بقيت المرأة في بلدها ولم تخرج منها؛ فهي على نكاحها. وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، والشعبي[7].

وروي عن الزهري أنهما على نكاحهما، إلا أن يفرق بينهما السلطان[8].

---

(1) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (1142)، وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2010)، والدارقطني في سننه (3/ 253). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»، وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت».

(2) راجع: المصنف لابن أبي شيبة (4/ 69- 70)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/ 259).

(3) راجع: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، وشرح معاني الآثار (3/ 257- 258).

(4) انظر: المغني (10/ 8).

(5) راجع: بدائع الصنائع (2/ 336- 338)، وحاشية ابن عابدين (3/ 188- 191). وراجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1015- 1016).

(6) راجع: بدائع الصنائع (2/ 337- 338).

(7) راجع: المصنف لعبدالرزاق (6/ 84، 7/ 175)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/ 70- 71).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 72).

القول الثالث: أن عقد الزواج لا يبطل بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها، وإنما ينتقل من اللزوم إلى الجواز؛ فيجوز للزوجة أن تفارق زوجها إذا أبى الإسلام؛ ومن ثم لها أن تتزوج غيره إن شاءت، ويجوز لها أن تختار البقاء معه انتظارًا لإسلامه للمحافظة على الأسرة، ولكن لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز الجماع بينهما ما دام على كفره، سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب. وهذا قول ابن تيمية وابن القيم[1].

وذكره الزركشي رواية عن أحمد أنها ترد إلى زوجها ولو بعد انقضاء العدة[2]. وهو قول إبراهيم النخعي[3].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا»، وفي رواية: «بعد سنتين»، وفي رواية أخرى: «بعد ست سنين»[4].

ولأن التفريق بمجرده لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة، ولا يناسب التبشير بالإسلام وسماحته. يقول ابن القيم: «فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما، إلا أن يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه»[5].

وهناك بعض الآثار عن عمر بن الخطاب بتخيير المرأة في المفارقة أو البقاء، مع عدم ذكر عدم تمكينه من الوطء[6]. ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوطء؛ لأنه مقتضى الإقامة مع الزوج، وإن كان ابن القيم قد أوَّل هذا الظاهر بقوله: «وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين»[7].

---

(1) راجع: الفروع لابن مفلح (5/ 247)، والإنصاف (8/ 213)، وأحكام أهل الذمة (2/ 646 وما بعدها).

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 208).

(3) راجع: المغني (10/ 10).

(4) رواه أبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (2240)، والترمذي في النكاح، ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (1143)، وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (2009)، وأحمد (1/ 217)، والبيهقي في الكبرى (7/ 187)، والحاكم في المستدرك (2/ 219، 3/ 263، 740)، والدارقطني في سننه (3/ 253، 254). قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث»، وقال الحاكم: «إسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «الصواب حديث ابن عباس»، وقال ابن كثير: «حديث جيد قوي» انظر: نيل الأوطار للشوكاني (6/ 183).

(5) أحكام أهل الذمة (2/ 694).

(6) راجع: المصنف لعبدالرزاق (6/ 84، 7/ 175)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/ 71).

(7) أحكام أهل الذمة (2/ 646).

يقول الدكتور القرضاوي: «وهذ تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقررة؛ فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء»[1].

المناقشة والترجيح:

بعد مراجعة الأقوال والأدلة والنصوص والنظر في المقاصد الشرعية واستصحابها أرى أن أولى الأقوال بالقبول هو القول الثالث الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم–رحمهما الله–، وهو انتقال عقد النكاح من اللزوم إلى الجواز، وأنه للمرأة التي أسلمت أن تتربص بزوجها حتى يسلم، طالما أنها ترجو إسلامه، وتدعوه إليه، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المقام مع الأولاد والحفاظ على الأسرة. ولكن دون أن يعاشرها زوجها، خلافًا لمن ذهب من المعاصرين إلى جواز المعاشرة.

وذلك لما روي أن أبا العاص قدم المدينة زمن الهدنة وهو مشرك؛ فسألت امرأته زينب أباها ﷺ فقال: «أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك؛ فإنك لا تحلين له»[2]. ويوضح ابن القيم ذلك بقوله: «فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه؛ ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرّق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا، ولا في موضع واحد»[3].

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن المرأة ما دامت ممتنعة عن فراش زوجها مع مقامها معه فإن ذلك أدعى إلى حمله على التفكير جديًّا في هذا الدين، وخاصة إذا كان حريصًا على زوجته، ولها عنده مكانة، بخلاف ما إذا سلمت له نفسها؛ فلا يشعر حينئذ أن ثمة شيئًا يفتقده، ويدعوه إلى التفكر في هذا الدين.

وقد يحمله حُبُّه لزوجته وخشيتُه أن تفارقه على الدخول في الإسلام، فيشرح الله صدره للهدى.

وهذا هو ما دلت عليه النصوص فلم يفرق النبي ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر قط، وكان الرجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها فلا يسأل النبي ﷺ عن المدة بين إسلامهما ويبقيهما على نكاحهما الأول، وذلك في وقائع أكثر من أن تحصى. وكون بعض تلك الوقائع كان بين إسلام الزوجين شهر أو شهران– كما في واقعة إسلام صفوان بن أمية– لا ينفي الوقائع الأخرى التي تجاوزت فيها المدة

---

(1) في فقه الأقليات المسلمة ص(121) بتصرف يسير.

(2) رواه الحاكم في المستدرك (3/ 263)، والطبراني في المعجم الكبير (22/ 430).

(3) أحكام أهل الذمة (2/ 651).

بين إسلام الزوجين فترة العدة، بل أكثر من ذلك بكثير، كما في حديث إسلام أبي العاص الذي كان بين إسلامه وإسلام زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ سنتان، وفي رواية «ست سنين».

قال ابن القيم: «وبالجملة فتجديد ردِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعُهُ الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت؛ فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه؛ فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب. وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع»[1].

ولا شك أن انتظار المرأة ومقامها مع زوجها فيه مصالح لا تنكر؛ فهو سبب لتعرف الزوج على الإسلام رجاء هدايته وإسلامه، وفيه أيضًا حفاظ على كيان الأسرة وعلى الأولاد الذين قد يحرمون الدخول في الإسلام والتعرف عليه إذا ما تركت أمهم البيت وفارقت أباهم.

وقول ابن عبدالبر «لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء؛ فلم يتبعه عليه أحد»[2] يرده ما سبق من حديث ابن عباس، وما روي عن عمر بن الخطاب، وما حكاه الزركشي رواية عن أحمد؛ فليس النخعي وحده. وقد قال به أيضًا ابن تيمية وابن القيم.

وما ذكره ابن عبدالبر من تأويلات لحديث ابن عباس[3] من أنه لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار؛ فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو ارتفع حيضها برضاع، أو كانت مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد- مجرد احتمالات عارية عن الدليل، والأصل أن الحديث على ظاهره ما لم يصرفه عنه صارف.

---

(1) أحكام أهل الذمة (2/ 662).

(2) المغني (10/ 10).

(3) انظر: المغني (10/ 10- 11)، وشرح الزركشي (5/ 206- 207).

وما ذهب إليه البعض من التفرقة بين ما إذا كان إسلام المرأة وهي في دار الإسلام أو في دار الحرب تفصيل لا دليل عليه، وهو قائم على مسألة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب[1]. وفي الحقيقة إن هذا التقسيم كان نابعًا من الواقع الذي عاشه المسلمون في أزمان سالفة، ولم يرد به نص من القرآن أو السنة، وهو شبيه بما كان عند الرومان القدماء من تقسيم الأشخاص إلى وطنيين وأجانب، وكانوا يعتبرون الأجانب أعداء ما لم تربطهم بهم معاهدة أو تحالف[2].

والحق أن الدنيا دار واحدة، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، أما الحرب فهي طارئة عليهم للأسباب التي شرعت من أجلها[3]؛ ومن ثَمَّ فإن أحكام الإسلام لا تختلف باختلاف الدولة ودينها وسلطانها، اللهم إلا بقدر ما يلابسها من ظروف تؤدي لاختلاف الحكم باختلاف الظروف والأحوال، لا بسبب أن السلطان للمسلمين أو لغيرهم.

وأيًّا ما كان الرأي في تقسيم الفقهاء؛ فقد صار تقسيمًا تاريخيًّا له ظروفه المختلفة عما هو موجود الآن؛ حيث لم يعد له وجود في الواقع المعاصر، بل حلَّ محلَّه وضع جديد تنتظم فيه جميع دول العالم في إطار قانون دولي أصَّل للعلاقات الدولية على السلم لا الحرب، وقد دخلت الدول الإسلامية بمقتضاه في معاهدات سلمية مع دول العالم التي كانت تُعرف قديمًا بدار الحرب، وتغير وصفها إلى دار عهد أو دار سلم، ولا خلاف في أن عهد السلم يمنع الحرب ويحرم الغدر ويعصم الأموال والأنفس والفروج[4].

واستدلال الجمهور بآية الممتحنة مردود؛ فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار؛ فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟!

---

(1) راجع في هذا التقسيم: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ص(167- 168)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة (1/ 275)، واختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني ص(23).

(2) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص(192- 194).

(3) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص(195- 196)، وأيضًا: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد موافي (1/ 347- 351).

(4) انظر: الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- العددان الرابع والخامس عشر، يوليو 2009م/ رجب 1430هـ ص(326)، وأيضًا: الضرر في الفقه الإسلامي (1/ 350- 352).

وقوله سبحانه: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما[1].

واستدلال أصحاب القول الثاني بتفريق عمر لا يعارض ما رجحناه؛ فإننا قلنا إن العقد ينتقل بإسلام المرأة من اللزوم إلى الجواز؛ فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الزوج، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز له أن يترك الخيار والتقدير للمرأة إن رأت التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل ذلك جائز[2].

وإن اختارت المرأة الفرقة فإنها تلجأ إلى القضاء طالبة التفريق؛ إذ ليس لها أن تتزوج بزوج آخر وهي لا زالت في عصمة الأول قانونًا ونظامًا، ولابد من التوثيق القضائي للتفريق[3].

وهذا الذي انتهيتُ إليه هو ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة، المنعقدة بإسبانيا في الفترة (26 ربيع الآخر- 1 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق 18-22 يوليو 2001م) في قراره رقم 31 (3/ 8)[4].

* * *

(1) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 687).

(2) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 650).

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1042).

(4) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ/ 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ/ 2010م) ص(78- 79).

المبحث الثالث

حكم تفريق القاضي غير المسلم

اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة التفريق بين الزوجين عن طريق القاضي بين موسع ومضيق، وتعددت أسباب التفريق التي ذكروها، كالتفريق للعيب، والتفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للضرر للغياب أو للسجن أو لغير ذلك من الأسباب[1].

وفي هذا النوع يكون التفريق عن طريق القاضي، ولا شك أن للقاضي في الفقه الإسلامي شروطًا لابد من توافرها، من أهمها أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلا حرًّا عدلا مجتهدًا سليم الحواس، وبعض هذه الشروط فيها خلاف بين الفقهاء ليس هنا مجال ذكره[2]، إلا أنهم أجمعوا على شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين المسلمين، باعتبار القضاء ولاية من أهم الولايات، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم في الإسلام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[3][4].

ولكن الطلاق في بلاد غير المسلمين، وبخاصة في الغرب لا يقع إلا بقرار من المحكمة، باعتبار أن الزواج عندهم عقد مدني-كما سبقت الإشارة- ويكون بناء على طلب من أحد الزوجين أو كليهما، ويشترط له لديهم أن يسبقه انفصال الزوجين لمدة سنة على الأقل؛ ليتأكد كل منهما من شعوره نحو الآخر، ويكون عزمه على الطلاق أكيدًا، مع أحقية كل من الزوجين في طلب الطلاق، وإن لم يكن هناك أسباب وراء طلبه، إلا الرغبة في إنهاء هذه العلاقة[5].

وبطبيعة الحال فإن القاضي الذي يتولى التفريق بين الأزواج من الأقليات المسلمة قاض غير مسلم، وليس هناك محاكم خاصة بالمسلمين يلجأون إليها؛ فما حكم تفريق القاضي غير المسلم؟

ابتداءً أقول: من نافلة القول التأكيد على عدم جواز التحاكم إلى غير شرع الله تعالى، وأن من احتكم راضيًا مختارًا إلى شريعة أخرى أو قانون وضعي مخالف لشريعة الإسلام أنه كافر مرتد. وعلى ذلك دلت النصوص الصريحة وانعقد الإجماع. قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا**

---

(1) راجع: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص(347، وما بعدها)، وأيضًا: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(577- 579).

(2) راجع لذلك مثلا: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان رحمه الله ص(25، وما بعدها)، والكلام عنها مبسوط في كتب الفقه.

(3) سورة النساء: آية رقم (141).

(4) راجع: بدائع الصنائع (7/ 3)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (1/ 26)، وأسنى المطالب (4/ 278)، وكشاف القناع (6/ 294- 295)، وأيضًا: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص(26).

(5) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(597- 600)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1056- 1058).

(6) سورة الأنعام: آية رقم (57).

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1]. وقد نقل الإجماع غير واحد، قال ابن حزم: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام»[2].

ولا شك أن كل ما كان مخالفًا للشريعة فإنه مردود ولا أثر له شرعًا، إلا ما كان من ذلك على سبيل الضرورة حينما لا يجد المرء من يحكم بشريعة الله تعالى، ويجد نفسه لا مندوحة له من اللجوء إلى القوانين الوضعية[3].

وهذا هو حال أغلب الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين؛ حيث يضطرون إلى اللجوء إلى المحاكم المدنية للتطليق، خاصة إذا كانت هذه الدول لا تسمح للمسلمين المقيمين على أراضيها من أصحاب الجنسيات الأخرى بالتحاكم إلى قوانين دولهم، أو إذا كان المسلمون من أبناء تلك الدول الغربية في الأساس. فهنا يجد المسلم نفسه مضطرًا إلى الاحتكام إلى تلك المحاكم المدنية؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لإيقاع الطلاق.

وهذا ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الخامسة المنعقدة في مدينة دبلن– أيرلندا سنة 1421هـ/ 2000م؛ حيث جاء في قراره رقم 15 (3/ 5) أن «الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية؛ فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزواج جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي»[4].

والحقيقة أن هذا القرار من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث لقي انتقادات كثيرة؛ حيث إن عقد المسلم زواجه وفقًا لقوانين تلك البلاد غير كاف لإنشاء زواج صحيح؛ لفقده عددًا من الشروط مما سبقت الإشارة إليه سابقًا؛ فلا يقال إن المسلم احتكم إليه في زواجه فليحتكم إليه في طلاقه!

كما أن اضطرار المسلم لتوثيق زواجه وفق تلك القوانين لا يمكن اعتباره أبدًا تفويضًا منه بنتائجه، وأن يطلق عليه القاضي زوجته متى لجأت إليه وطلبت التفريق، ولو بلا مبرر شرعي.

---

(1) سورة النساء: آية رقم (65).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 162) بتصرف يسير.

(3) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1051 -1056).

(4) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(48- 49).

ومن المعروف من قوانين تلك البلاد أن الطلاق يترتب عليه من الآثار المادية كمناصفة المال بين الزوجين وغير ذلك مما يكون مجحفًا بالزوج إجحافًا شديدًا إذا لم يكن هو من طلب التفريق ولم يسئ إلى زوجته[1].

ولذلك أقول متفقًا مع بعض الباحثين: إن تفريق القاضي غير المسلم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج هو من طلب التفريق من المحكمة المدنية بناء على رغبته، وهنا يقع الطلاق بلا إشكال؛ لأن طلبه بمثابة التوكيل، ويكون توقيعه على قرار المحكمة بالتفريق بمثابة التلفظ بالطلاق.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة المالية عليه أن يدفع لها ما يجب لها شرعًا من النفقة والمتعة ومؤخر الصداق، على ما قرره الفقهاء. وفي حال حكمت المحكمة بأقل من ذلك عليه أن يكمله للمرأة ديانة، وكذا إن حكمت بأكثر منه على المرأة ألا تأخذه وأن ترده إليه.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة هي الطالبة للتفريق بحق، كأن يكون الزوج يسيء معاملتها أو يضر بها أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة لطلب الفرقة من الزوجة؛ فهنا يقع الطلاق، والتطليق للضرر مشروع كما أشرت آنفا.

وفي هذه الحالة أيضًا على كلا الزوجين ألا يأخذ من الآخر من المال إلا ما كان متفقًا مع ما يجوز له أخذه، وإن حكمت له المحكمة بغير ذلك؛ وإلا كان آثما.

الحالة الثالثة: أن تكون الزوجة هي الطالبة للتفريق، ولكن بغير حق، كأن يكون لانحراف سلوكها أو لكراهيتها للزوج أو غير ذلك. وهنا يكون له حكم الخلع؛ فعليها أن ترد إليه صداقه ولا تأخذ منه شيئا؛ وإلا كان حراما.

وهنا لابد من موافقة الزوج بلفظه أو بتوقيعه على تفريق القاضي، فإن لم يقبل الزوج بذلك ولم يوقِّع عليه فلا طلاق شرعًا، وهي زوجته؛ لأن الخلع افتداء من المرأة لنفسها مقابل مال؛ فإن لم تدفع المرأة للزوج ما قدمه لها من مهر، بل قاسمته ماله، وأجبرته على التفريق من خلال القاضي؛ فإنه لا يقع طلاقًا، ولا يحل لها الزواج بغيره، وهي امرأته، وما أخذته منه سحت لا يحل لها، حتى وإن حكمت لها المحكمة بالتطليق، حتى ترد إليه ما دفعه إليها من صداق؛ فيلزمه حينئذ قبوله وإيقاع الطلاق[2].

لكن قد يحدث أن تلجأ الزوجة إلى المحكمة المدنية للتفريق، وهي مستعدة لدفع بدل الخلع، وتحكم لها المحكمة بالتفريق، لكن يأبى الزوج أن يطلق أو يوقِّع على قرار المحكمة (بما يعتبر تطليقًا)، وقد يتعمد الغياب إضرارًا بالمرأة؛ فهنا يأتي دور المراكز الإسلامية في تلك الدول التي تقوم بدور القاضي المسلم- كما سأبينه في المبحث التالي.

---

(1) راجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1061- 1063)، وقضايا فقهية معاصرة «2» لجامعة المدينة العالمية بماليزيا ص(216- 217).

(2) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(619- 623)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1065- 1066).

المبحث الرابع

ولاية المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في التفريق

تعرضتُ في المبحث السابق لتفريق القاضي غير المسلم، وذكرتُ أن هناك ثلاثَ حالاتٍ بينتُ حكم كل منها، غير أنه هناك حالات أخرى لا يكفي فيها اللجوء إلى المحكمة المدنية لاستصدار حكم بالتفريق، ولابد فيها للحكم بانحلال الزواج وحصول الفرقة من تطليق الزوج بعبارته؛ لأن الطلاق –كما هو معلوم– بيد الزوج وحق له ابتداءً، وقد يمتنع الزوج عن التطليق أو يغيب غيبة طويلة أو غير ذلك من الأسباب التي تدفعنا للبحث عن جهة أخرى شرعية تنزل منزل القاضي المسلم في بلاد غير المسلمين في الحكم بالتفريق شرعًا.

كما أنه قد تُقْدِمُ المرأة على طلب التفريق دونما ضرر وقع عليها من زوجها مستغلةً ما تحكم به المحاكم المدنية من التفريق مع تغريمِ الزوجِ أو مشاطرتِه مالَه، وهذا لا حق للمرأة فيه، وقد يرفض الزوج التوقيع على قرار المحكمة ويسافر أو يغيب، ولا يتلفظ بطلاق؛ ومن ثم تظل المرأة معلَّقةً، فهي مطلقة وفقًا لقانون الدولة المدني، ولا زالت على ذمة زوجها من الناحية الشرعية، وهذا التعليق قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة مما لا يخفى على المطلع على أوضاع تلك المجتمعات.

ولذلك يأتي هنا دور المراكز الإسلامية في تلك البلاد، وهي التي تعبِّر عن المسلمين فيها، وترعى الجالية الإسلامية وتهتم بشئونها، وإن كان ليس لها صفة رسمية معترف بها، ولا تتمتع بحق قانوني لإجراء عقود الزواج والطلاق بين المسلمين، كما أنه لا يعترف بعقودها[1].

حيث يرى بعض الفقهاء أنه إذا امتنع الزوج عن التطليق مع تضرر المرأة وإصرارها على الفرقة، مع استعدادها لافتداء نفسها، وحصولها على حكم بالتطليق من المحكمة المدنية أنه للمركز الإسلامي أن يحكم لها بالخلع ويقرَّ تفريق المحكمة المدنية والقاضي غير المسلم؛ لئلا تظل المرأة معلَّقةً مما يعرضها للوقوع في المعصية[2].

وهذا يعتمد على أصل درء المفاسد، وتوسيع للقول بإنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولَّيْن من قبل غير المسلمين. يقول القرافي: «على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ ليلا تضيع المصالح. وما أظنه يخالفه أحد في

(1) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(617).

(2) راجع: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(216– 217).

هذا؛ فإن التكليف مشروط بالإمكان. وإذا جاز نصب الشهود فسقةً لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان»[1].

وذلك على كل الأحوال أولى من بقاء الحالة المعلقة بين الزوجين، فلا هما زوجان ولا مطلقان، والمرأة تركت بيت الزوجية، وربما تقيم علاقة جديدة مع رجل آخر[2].

وهذا من باب إقامة جماعة المسلمين التي يمثلها المركز الإسلامي مقام القاضي المسلم، وتخويلها صلاحية البت في قضايا التنازع بين الزوجين، وبخاصة في دعاوى الطلاق والخلع[3].

وهذا يدخل في باب الوكالة، فأهل الحل والعقد هم وكلاء الأمة ونوابها في عقد الأمور الجليلة وحلها، فإذا خلا مكان عن الإمام ونائبه لفقده أو حكمه بغير ما أنزل الله فإن الأمر يئول إلى أهل الحل والعقد[4].

وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني: «فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية؛ فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد، فإن عسر جمعهم على واحد استبدَّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم»[5].

وعلى المراكز الإسلامية أن تراجع وتتثبت من كل حالة لإثبات المقتضي وانتفاء المانع، وأن تحاول الصلح بين الزوجين ما وجدت إليه سبيلا[6].

ومن الصور التي يكون للمراكز الإسلامية ولاية التفريق بين الزوجين أن يتزوج رجل بامرأة في المركز الإسلامي، ولا يوثِّقا هذا الزواج في المحاكم المدنية، ثم تريد المرأة أن تختلع من زوجها لسوء معاملته لها أو لتضررها منه في مقابل أن ترد إليه صداقه؛ فهنا ليس للزوج أن يمتنع إذا أصرت المرأة على ذلك، فإذا امتنع الزوج فللمركز الإسلامي حينئذ أن يفرق بينهما؛ لئلا تترك المرأة معلَّقةً لا تستطيع أن تلجأ إلى المحاكم المدنية لعدم توثيقها الزواج بها ابتداء، ولا تستطيع في الوقت نفسه أن تعاشره، ولا أن تختلع منه لتتزوج بغيره[7].

---

(1) الذخيرة (10/ 46).

(2) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(216- 217).

(3) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(218).

(4) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا (2/ 1068).

(5) غياث الأمم في التياث الظلم ص(391).

(6) انظر: قضايا فقهية معاصرة «2» ص(218) نقلا عن صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبدالله بن بيه.

(7) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص(624- 626).

وقد قرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قراره بدورته الثانية، المنعقدة بالدنمارك سنة 1425هـ/ 2004م أنه «إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم، سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته؛ فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون»[(1)].

«وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات، كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن»[(2)].

وهو ما أكده المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته العشرين، المنعقدة بمدينة إسطنبول بتركيا سنة 1431هـ/ 2010م في قراره رقم 93 (3/ 20) أنه «إذا رفعت المرأة المتضررة أمرها إلى مجلس القضاء الشرعي للمسلمين في أوربا طالبةً الاختلاع من زوجها؛ فإجراءات القضاء تقضي أن يكون من حق القاضي إلزام الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل في التالي:

أولا: يأمر بالحكمين أو يعمل بنفسه على الإصلاح بينهما لاستدامة عقد الزواج.

ثانيًا: إذا لم يأمر بالحكمين وعمل على الإصلاح ولم يكن؛ صار إلى إقناع الزوج بالتطليق أو قبول الخلع.

ثالثًا: إن أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقًا للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج»[(3)].

وقد اعتبر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أن اللجوء إلى المحاكم المدنية للتفريق بين الزوجين غيرُ كاف، وأنه لابد من الرجوع أيضًا إلى المراكز الإسلامية التي تمثل المسلمين في تلك البلاد، حيث جاء في قراره المشار إليه آنفًا أن «لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق»[(4)].

---

(1) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(39).

(2) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(39).

(3) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(179).

(4) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في الدنمارك ص(38).

لكن هذا- كما رجحتُ سابقًا- يكون في بعض الحالات دون البعض الآخر؛ فإذا طلب الزوج التفريق لدى المحكمة المدنية، أو رضي بطلب الزوجة إياه فهو طلاق شرعي صحيح، لا يحتاج معه إلى إجراء آخر من المراكز الإسلامية؛ لأن طلبه بمثابة التوكيل، ورضاه بتفريق المحكمة بمثابة الطلاق.

وإن كنتُ أرى أيضًا أن مراجعة المراكز الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية بين الزوجين أمر مهم وضروري؛ حيث يختلف ما تجريه المحاكم في ذلك عن أحكام الشريعة الإسلامية اختلافًا كبيرًا.

كما أنه لابد من حساب عدد الطلقات بين الزوجين؛ حتى إذا أرادا الزواج مرة أخرى يبنيان على ما بينهما من طلقات، كما هو مقرر عند الفقهاء.

فضلا عما يمكن أن تصل إليه المراكز الإسلامية من إصلاح بين الزوجين من خلال النصح والإرشاد والتذكير بالله تعالى وبأهمية الحفاظ على كيان الأسرة، وبخاصة عند وجود أولاد من هذا الزواج.

* * *

المبحث الخامس

التوارث بين المسلم وغير المسلم في البلاد غير الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكافرَ لا يرث المسلمَ[1]، ولكن هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الصحابة ﷺ والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، قالوا: لا توارث بين المسلم والكافر، فكما أن الكافر لا يرث المسلم فالمسلم لا يرث الكافر أيضًا.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[3]، وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[4].

ولأن مبنى التوارث على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر؛ فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم[5].

القول الثاني: أن المسلم يرث الكافر.

وهو قول بعض الصحابة، منهم معاذ[6]، ومعاوية[7]، وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وروي عن سعيد ابن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبي جعفر الباقر ومسروق والشعبي والنخعي وإسحاق بن راهويه[8]، وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم[1].

---

(1) راجع: فتح القدير (10/ 477)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (8/ 556)، وشرح الخرشي على خليل (8/ 223)، والفواكه الدواني (2/ 257)، وأسنى المطالب (3/ 15)، ونهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 154)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 130)، وكشاف القناع (4/ 476).

(2) راجع: فتح القدير (10/ 477)، والبحر الرائق (8/ 556)، وشرح الخرشي (8/ 223)، والفواكه الدواني (2/ 257)، وأسنى المطالب (3/ 15)، ونهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 154)، وكشاف القناع (4/ 476).

(3) رواه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (6764)، ومسلم في الفرائض رقم (1614) من حديث أسامة بن زيد.

(4) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2911)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (2731)، وأحمد (2/ 178، 195)، والبيهقي (6/ 218، 221)، والدارقطني في سننه (4/ 72، 75) كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (2108) من حديث جابر بن عبدالله، وليس فيه لفظة "شتى"، ورواه البيهقي (6/ 223) من حديث عمر بن الخطاب، (10/ 163) من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 262) من حديث أسامة بن زيد، وقال: «صحيح الإسناد». وحسن الألباني حديث عبدالله بن عمرو في إرواء الغليل (6/ 120- 121، 158).

(5) راجع: نهاية المحتاج (6/ 27)، والمغني (9/ 155).

(6) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2912)، وأحمد (5/ 230، 236)، والبيهقي (6/ 254)، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 384).

(7) رواه ابن أبي شيبة (7/ 384).

(8) راجع: المغني (9/ 154)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

وقد استدل معاذ على توريث مسلم من أخ له يهودي وهو باليمن بقول النبي ﷺ : «إن الإسلام يزيد ولا ينقص»[2]. فهو يزيد من حقوق من أسلم، ولا ينقص شيئًا من حقه، وقد كان مستحقًا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز[3].

ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا؛ فكذلك نرثهم ولا يرثوننا[4]. وهو القياس الذي استعمله معاوية بن أبي سفيان في المروي عنه، واستحسنه عبدالله بن معقل[5].

المناقشة والترجيح:

رغم أن الجمهور ذهب إلى عدم توريث المسلم من الكافر، إلا أنني أرجح القول بالتوريث؛ لوجاهته ومناسبته لمقاصد الشريعة.

ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية[6].

وحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» الذي استدل به المانعون المقصود به الكافر الحربي، لا المنافق ولا الذمي ولا المرتد[7]، فيكون مخصصًا بحديث معاذ[8].

وقول المانعين من التوريث إن حديث معاذ يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم[9]– يقال فيه إنه كما يحتمل هذا المعنى يحتمل أيضًا ما قلناه، بل هو أولى لشمول اللفظ لكلا المعنيين.

---

(1) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 161)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

(2) رواه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (2912)، وأحمد (5/ 230، 236)، والبيهقي (6/ 205، 254)، والحاكم (4/ 383)، وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 384). قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) انظر: المبسوط (30/ 30).

(4) انظر: المغني (9/ 155)، وأحكام أهل الذمة (2/ 853).

(5) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/ 384).

(6) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 855).

(7) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 855). والمرتد يرثه ورثته من المسلمين، على ما قواه الخلال، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والأوزاعي وابن شبرمة، واختاره ابن تيمية، ورجحه الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي حسب الله وأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمة الله عليهم، وهو الراجح عندي. راجع: كتابي أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (2/ 218- 228).

(8) انظر: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات ص(309- 310).

(9) انظر: المغني (9/ 155).

وقول المانعين إن مبنى التوارث على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر، بخلاف النكاح الذي هو نوع من الاستخدام[1]- كلام مردود؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث ابن عبدالله بن أبي بن سلول من أبيه، وقد كان رأس المنافقين؛ فعُلم أن الميراث مداره على المناصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر يناصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، كما عُلم أن المانع هو المحاربة[2].

قال ابن تيمية: «والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة؛ بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم؛ فهم أولى بميراثهم من الكفار»[3].

كما أن إطلاق القول بأن النكاح نوع من الاستخدام كلام لا يمكن قبوله؛ فإنه مبني على المودة والوئام.

ولم يحرم المسلمون في أول الإسلام من ميراث أقاربهم من غير المسلمين[4].

وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لهذا الرأي بما لا يتسع له المقام[5].

وهذا الذي رجحتُه هو ما قرره المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الخامسة المنعقدة في مدينة دبلن- أيرلندا سنة 1421هـ/ 2000م في قراره رقم 13 (1/ 5)؛ حيث قرر عدم حرمان المسلمين من ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به[6].

وهو ما رجحه أيضًا الدكتور القرضاوي حيث قال: «وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا»[7].

---

(1) راجع: نهاية المحتاج (6/ 27).

(2) انظر: أحكام أهل الذمة (2/ 854، 856).

(3) أحكام أهل الذمة (2/ 872).

(4) راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 857- 860)، وانظر أيضًا: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(47).

(5) راجع: أحكام أهل الذمة (2/ 853- 872).

(6) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص(47).

(7) في فقه الأقليات المسلمة ص(128).

خاتمة البحث:

وبعد، فيمكننا استخلاص النتائج التالية:

أولا: أن النازلة هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا.

ثانيًا: أن الأحوال الشخصية هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي والخلع، والنسب والرضاع والحضانة، والولاية والأهلية والحجر، والميراث والوصية والوقف.

ثالثًا: أن الأقليات الإسلامية هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي للإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه. وهي تشمل المسلمين من أهل البلاد الأصليين ممن دخل في الإسلام، والمسلمين المهاجرين من بلادهم الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية لأي سبب من الأسباب.

رابعًا: أن فقه الأقليات فقه خاص ينبغي أن يقوم على اجتهاد قويم يجمع بين مقاصد الشريعة ونصوصها الثابتة، ويراعي ظروف الأقليات الإسلامية وزمانها ومكانها، وهو فقه تأصيليٌّ، وليس تسويغيًّا.

خامسًا: لا يجوز نكاح الكتابيات للأقليات الإسلامية في بلاد الغرب أو الشرق ممن لا يدينون بالإسلام، إلا في حال الضرورة كما إذا خشي المسلم على نفسه من الزنا، ولم يستطع الزواج بمسلمة.

سادسًا: لا يجوز نكاح المشركة مطلقًا، سواء كانت عربية أو غير عربية، وثنية أو ملحدة، مجوسية أو بوذية أو هندوسية أو مرتدة أو غير ذلك.

سابعًا: لا يجوز الزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير بلاد المسلمين.

ثامنًا: عقود الزواج المدنية ليست كافية وحدها لإنشاء علاقة زوجية صحيحة، ولابد من عقد شرعي آخر تتحقق فيه كافة الأركان والشروط، ولا يكون مؤقتًا ولا صوريًّا.

تاسعًا: إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه فإن زواجهما لا يبطل وإن انقضت عدتها، وإنما ينتقل عقد الزواج من اللزوم إلى الجواز، وتخير المرأة بين أن تفارق زوجها إذا أبى الإسلام، أو أن تتربص وتبقى معه رجاء إسلامه، ولكن دون معاشرة، سواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب.

عاشرًا: يعتبر تفريق القاضي غير المسلم في البلاد غير الإسلامية إذا كان بطلب من الزوج، أو بطلب من الزوجة بحق لسوء معاملة الزوج لها أو إضراره بها، أو على سبيل الخلع والافتداء، وفي جميع تلك الحالات لا يجوز لأيٍّ من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر إلا ما يجوز له شرعًا، بغض النظر عما تحكم به له المحاكم المدنية.

حادي عشر: تقوم المراكز الإسلامية مقام جماعة المسلمين، ويكون لها صلاحية البت في قضايا التنازع بين الزوجين، وبخاصة في دعاوى الطلاق والخلع.

ثاني عشر: إذا امتنع الزوج عن التطليق أو التوقيع على قرار المحكمة المدنية فلابد من اللجوء إلى المراكز الإسلامية لحل المشكلة أو التفريق بين الزوجين من قبل إمام المركز؛ لئلا تبقى الزوجة معلَّقة.

ثالث عشر: على المراكز الإسلامية أن تراجع وتتثبت من كل حالة لإثبات المقتضي وانتفاء المانع، وأن تحاول الصلح بين الزوجين ما وجدت إليه سبيلا.

رابع عشر: للمراكز الإسلامية ولاية التفريق بين الزوجين اللذين تزوجا دون توثيق الزواج في المحاكم المدنية إذا ما أصرَّت المرأة على طلب الخلع بشروطه.

خامس عشر: على المراكز الإسلامية استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيها من الوقوع تحت طائلة القانون فيما يتعلق بفض المنازعات بين الأزواج من المسلمين.

سادس عشر: من الضروري على الأقليات المسلمة مراجعة المراكز الإسلامية عند الطلاق والتفريق، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق المالية بين الزوجين.

سابع عشر: يجوز للمسلم أن يرث الكافر غير المحارب إذا سمحت له الأنظمة الوضعية بذلك، ولكن لا يجوز للكافر أن يرث المسلم.

* * *

مراجع البحث

1- القرآن الكريم.

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، تصوير الطبعة الثالثة 1419هـ/ 1998م.

3- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، بتحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.

4- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة ماجستير، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

5- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور/ سالم عبدالغني الرافعي، رسالة دكتوراه، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.

6- أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1387هـ/ 1967م.

7- أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر- بيروت سنة 1414هـ/ 1993م.

8- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

9- أحكام أهل الذمة لابن القيم، بتحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط. رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

10- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي للأستاذ/ سليمان محمد توبولياك، ط. دار النفائس بالأردن، ودار البيارق- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

11- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ.

12- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

13- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات للدكتور/ إسماعيل لطفي فطاني، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1998م.

14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الأولى 1399هـ/ 1979م.

15- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

16- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة بدون تاريخ.

17- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

18- الإفتاء في النوازل للدكتور/ نور الدين بوحمزة، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم في محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م.

19- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

21- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض وآخرين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

22- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.

23- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة سنة 1425هـ/ 2004م.

24- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.

25- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

26- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

27- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي للمستشار/ عبدالقادر عودة، ط. دار الكاتب العربي- بيروت بدون تاريخ.

28- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر بالقاهرة، ط. دار هجر، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

29- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي، بتصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بالقاهرة، الطبعة الأولى 1376هـ/ 1957م.

30- تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين «دراسة تأصيلية» للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث مقدَّم لملتقى تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والواقع بجامعة تلمسان بالجزائر سنة 2015م.

31- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.

32- الخراج لأبي يوسف، ط. المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1382هـ.

33- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.

34- دراسات في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1983م، والطبعة الثالثة سنة 1994م.

35- دراسات في الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة سنة 1400هـ/ 1980م.

36- الذخيرة للقرافي، بتحقيق محمد بوخبزة وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

37- الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع، بحث بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- العددان الرابع والخامس عشر، يوليو 2009م/ رجب 1430هـ.

38- الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ/ علي حسب الله، الطبعة الثانية 1416هـ/ 1996م.

39- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي، ط. دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

40- السنن لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى 1982م.

41- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

42- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.

43- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

44- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.

45- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.

46- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1426هـ/ 2005م.

47- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحِلِّي، ط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، الطبعة الثانية 1408هـ.

48- شرح الخرشي على خليل، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.

49- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

50- شرح السير الكبير للسرخسي، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

51- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.

52- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

53- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.

54- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.

55- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1374هـ/1954م.

56- الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه للدكتور/ أحمد موافي، ط. دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الثانية 1429هـ/ 2008م.

57- علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.

58- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثامنة.

59- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية 1401هـ.

60- فتاوى الإمام عبدالحليم محمود، ط. دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

61- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1987م.

62- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

63- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

64- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/ 1985م.

65- فقه النوازل «دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور/ محمد حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.

66- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقًا للدكتور/ محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه، ط. دار اليسر بالقاهرة، الطبعة الثانية 1433هـ/ 2012م.

67- فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط للدكتور/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم سنة 1435هـ/ 2013م.

68- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ/ 1995م.

69- في فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

70- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ/ 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ/ 2010م)، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.

71- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، بدون تاريخ.

72- قضايا فقهية معاصرة «2» لجامعة المدينة العالمية بماليزيا، طبعة سنة 2011م.

73- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22- 25 يونيه 2004م)، بدون ناشر.

74- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.

75- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

76- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت 1409هـ/ 1989م.

77- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.

78- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، بتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى 1376هـ/ 1957م.

79- محاضرات في الأحوال الشخصية «1» للدكتور/ فارس العزاوي، مقال على شبكة الألوكة بشبكة الإنترنت على الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/74256/

80- المحلى لابن حزم الأندلسي، بتحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

81- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

82- المسلم مواطنًا في أوربا للشيخ فيصل مولوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، سلسلة قضايا الأمة (2) سنة 1429هـ/ 2008م.

83- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

84- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة 1414هـ/ 1994م.

85- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

86- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.

87- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة السادسة 1427هـ/ 2007م.

88- المعجم الكبير للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ/ 1983م.

89- معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، والدكتور/ حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

90- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.

91- المغني لابن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة 1419هـ/ 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

92- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م.

93- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

94- من فقه الأقليات المسلمة للدكتور/ خالد محمد عبدالقادر، ضمن سلسلة كتاب الأمة- قطر، العدد (61) رمضان 1418هـ.

95- منهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 1998م.

96- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1992م.

97- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة 1421هـ/ 2000م.

98- الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.

99- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة البشائر بالأردن، الطبعة الثانية 1409هـ/ 1989م.

100- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للدكتور/ جميل محمد بن مبارك، رسالة ماجستير، ط. دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية 1424هـ/ 2003م.

101- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي، ط. دار الفكر- بيروت 1404هـ/ 1984م.

102- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

* * *

فقه النوازل عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الدكتور الميلود كعواس

أستاذ بكلية الآداب، بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة/المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن من منن الله تعالى على الأمة الإسلامية أن نظم أحوالها، ورتب شؤونها، ولم يجعل أمرها فُرُطاً؛ وذلك بأن شرع لها نظاما تشريعيا متكاملا تولى صياغته بنفسه، ثم أوكل مهمة تعليمه وتبليغه إلى العباد لأفضل خلقه وخاتم رسله، وفي ذلك يقول سبحانه: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (آل عمران:164). وقد أدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هذه المهمة على أكمل وجه، فوضح للمسلمين منهج السير في الحياة بأدق تفاصيله وجزئياته، من بناء الدولة إلى قضاء الحاجة.

وقد أتم الله تعالى على المؤمنين هذه النعمة، فأودع في ذلك النظام من عوامل المرونة والسعة ما يجعله مسايرا للحوادث، ثم أذن لهم في الاجتهاد في أحكامه، وحثهم على النظر فيما يحل بهم من النوازل والملمات، ورتب على ذلك أجرا وثوابا، سواء أكان خطأ أم صوابا. يقول ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) وهو يتحدث عن رحمة الشارع بالمسلمين: إنه «وسع لهم ولمن اتبعهم بإحسان في الاستدلال مما أجمل لهم من جوامع الكلم في كتابه وعلى لسان نبيه، وأذن لهم في الاجتهاد في أحكامه والحوادث النازلة بهم، مما ليس بنص عندهم في الكتاب والسنة نصا لا يختلف في تأويله، وأوجدهم السبيل إلى أن يجدوا في الأصول لكل حادثة مثلا، ولكل فرع عندهم أصلا، ووسع لهم في الاستدلال، وعمهم بالأجر في اختلافهم»[1].

وقد كان أول من تولى هذه المهمة الاجتهادية، والوظيفة التشريعية بعد الرسول ﷺ هم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين انتشروا في الآفاق، يبلغون للناس أحكام الدين التفصيلية والإجمالية، ويتصدون للنوازل الطارئة والحادثة، ويتلمسون لها الإجابة انطلاقا مما يجمعون عليهم صدورهم من نصوص الكتاب والسنة، فإن أعياهم ذلك اجتهدوا وأعملوا الرأي في ضوء الأصلين المعصومين: كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، ومستندهم في ذلك توجيه رسول الله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن قاضيا، حيث قال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذا

[1] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، 1/3-4.

عَرَضَ لَكَ قَضاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتابِ اللهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَلا فِي كِتابِ اللهِ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحَمْدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِما يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[1].

ولم يكن بين الصحابة رضوان الله عليه في العمل بهذا المنهج في الإفتاء اختلاف فقط، فكلهم كان يسير في إيجاد الحكم للحوادث وفق هذا النسق العلمي المنطلق من القرآن والسنة، والمنتهي بالاجتهاد في ضوئهما؛ إلا أنه مع ذلك حصل بينهم الاختلاف في فهم النصوص، وفي كيفية استنباط الأحكام منها، وتباينت آراؤهم في كيفية تنزيل تلك الأحكام على الوقائع؛ ذلك أن بعضهم كان يتشبث بحرفية النص، في حين ينزع آخرون إلى التمسك بمقصد النص (نموذج اختلافهم في الصلاة في بني قريظة). وكان بعضهم يسير في اتجاه التيسير، بينما يحرص غيرهم على الأخذ بالعزائم. وكان يلح بعضهم على سد الذرائع، فيما يرى البعض فتحها... وهكذا صار لكل صحابي من الصحابة الفقهاء منهج خاص في الاجتهاد والافتاء، سيكون له كبير أثر فيما بعد على المدارس الفقهية في ربوع الدولة الإسلامية.

وقد كان من الصحابة الذين برزوا في الإفتاء وفقه النوازل: أبو بكر الصديق ﷺ الذي كان له منهج خاص في فقه تلك النوازل واستنباط أحكامها، تميز به عن غيره من الصحب الكرام رضي الله عنهم، لدرجة أن بعض اجتهاداته كانت مخالفة لرأي جمهور الصحابة، (محاربة مانعي الزكاة، استخلاف عمر ﷺ، موقفه من موت رسول الله ﷺ...)، لكنها مع ذلك سرعان ما تفرض ذاتها بقوة أدلتها، وشدة قصديتها، فيرجع الصحابة للأخذ بها ويتواطؤون على العمل بها.

إن هذه القوة التي تميز بها الصديق ﷺ في فقه النوازل، إلى حد صار مع توالي الأيام حكما يهرع إليه عند الاختلاف، دفعتني إلى التنقيب عن السر الكامن وراء ذلك، من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ "فقه النوازل عند أبي بكر الصديق ﷺ". وقد رأيت أن أتناوله من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم فقه النوازل.
- المبحث الثاني: مكانة الصديق ﷺ بين فقهاء النوازل من الصحابة ﷺ.
- المبحث الثالث: منهج الصديق ﷺ في الإفتاء في النوازل.
- خاتمة تتضمن نتائج البحث وآفاقه.

[1] - سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، 607/3، ح: 1327. وقال: وليس إسناده عندي بمتصل. وانظر: سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ص:644، ح: 3592. قال ابن القيم: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث (...) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثب من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها". إعلام الموقعين، 277/1-278.

المبحث الأول

مفهوم فقه النوازل

لتعريف "فقه النوازل" بوصفه مركبا إضافيا، لا بد من تعريف جزأيه أولا، ثم تعريفه كلا ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم[1]، ومنه قوله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام: (واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي يَفْقَهوا قَوْلِي) (طه:27-28)؛ أي: يفهموه[2]. والفقه أيضا: العلم بالشيء[3]، ومنه قوله تعالى: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (التوبة:122)؛ أي: ليكونوا علماء به[4]. والفقه أيضا: الفطنة[5]، فقد ورد في الأثر أن سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها: «هَلْ ههُنا مَكانٌ أُصَلّي فِيهِ. فَقالَتْ: طَهّرْ قَلْبَكَ وَصَلّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقالَ: فَقِهْتُ»[6]، أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أردت[7]. وقد ذكر ابن حجر (ت852هـ) أن معنى الفقه بحسب المعنى الذي اشتق منه، (ففقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم)[8].

أما الفقه، في الاصطلاح، فقد كان يطلق في العصر الإسلامي الأول على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستلاء الخوف على القلب[9]. وقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال: (الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها)[10]، فيتناول تعريفه هذا؛ الاعتقاديات كالإيمان ونحوه، والوجدانيات كالأخلاق ونحوها.

---

[1] - الصحاح، للجوهري، مادة: (ف ق هـ)، 2243/6. المصباح المنير، للفيومي، مادة: (ف ق هـ)، ص: 182. لسان العرب، لابن منظور، مادة: (ف ق هـ)، 522/13. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: (ف ق هـ)، ص: 1127.

[2] - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 175/11

[3] - لسان العرب، مادة: (ف ق هـ)، 522/13. القاموس المحيط، مادة: (ف ق هـ)، ص: 1127

[4] - لسان العرب، مادة: (ف ق هـ)، 522/13.

[5] - القاموس المحيط، مادة: (ف ق هـ)، ص: 1127

[6] - مصنف ابن أبي شيبة، ح: 35681، 241/9

[7] - لسان العرب، مادة: (ف ق هـ)، 522/13.

[8] - فتح الباري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 206/1.

[9] - إحياء علوم الدين، الغزالي، 32/1.

[10] - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، 1/16.

وقد تطور مصطلح "الفقه" عبر الزمن، فاستقر في النهاية على قولهم: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

الفرع الثاني: تعريف النوازل:

النوازل من الناحية اللغوية، جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل، يقال: نزلهم؛ فيتعدى بنفسه. ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولا ومنزلا، إذا حلّ بهم، فيتعدى بوساطة حرف الجر، ومن ذلك القنوت في النوازل[2]. والنازلة عند أهل اللغة: هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[3]. فمدار النازلة، في اللغة، إذاً على أمرين: الشدة والنزول.

أما المعنى الاصطلاحي للنازلة فلا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ معناها متصل دائما بالحدوث والوقوع. ولذلك عرفت بأنها (تلك الحالات أو الوقائع الطارئة التي قد تكون ظرفية أو محلية أو عامة)[4]. وعرفها الجيزاني أيضا بقوله: (ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة)[5]. وهذه الوقائع لا تقتصر على مجال دون آخر، وإنما تشمل جميع مجالات الحياة، ولذلك عرفها الحسن الفيلالي بأنها (الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق؛ حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته)[6]. وعرفها محمد حجي بأنها (مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها)[7]. والمتكفل بإصدار الحكم في هذه النازلة الجديدة هو المفتي أو القاضي، ولذلك عرفها أستاذنا الفاضل المصطفى غانم بأنها: (تلك القضايا التي كانت تنزل على الناس، فيحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها، فترفع إلى العلماء والمفتين قصد الإجابة عنها)[8]. وعرفها عبد العزيز ابن عبد الله بأنها (القضايا والوقائع التي يفصل فيها

---

[1] – الإبهاج في شرح المنهاج، لبعد الكافي السبكي وولده تاج الدين، 28/1.

[2] – لسان العرب، مادة: (ن ز ل)، 656/11، القاموس المحيط، مادة: (ن ز ل)، ص: 957

[3] – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، 417/5. لسان العرب، لابن منظور، مادة، (ن ز ل) 658/11. الصحاح، للجوهري، مادة، (ن ز ل)، 1829/5.المصباح المنير، مادة، (ن ز ل)، ص: 229.

[4] – مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن 9هـ/15م، لإبراهيم حركات، 224/2. وانظر: العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، ص: 27.

[5] – فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، 24/1 .

[6] – انظر بحثه: النوازل المغربية ودورها في حفظ فتاوى أعلام المذهب المالكي بالقيروان، منشور ضمن أعمال: ملتقى: القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة، ص:230. وانظر تعريف علي أحمد الإبراهيمي في مقدمة تحقيقه للأجوبة الصغرى، لعبد القادر الفاسي، ص:10.

[7] – نظرات في النوازل الفقهية، ص:11

[8] – العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي القاسم ابن سلمون، 04/4.

القضاة طبقا للفقه الإسلامي)[1]. وقال الحسن العبادي: هي (الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها)[2]. ولا تكون النازلة كذلك إلا إذا كانت خلوا من حكم أو نص شرعي، ولذلك عرفها مسفر القحطاني بأنها (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)[3].

ويبدو أن تعريف الدكتور القحطاني أدق من غيره، لذلك فإني أتبناه وأقول به مع إضافة قيد: "الصريح" لـ "النص"، وحذف كلمة: "الجديدة"، فيصير التعريف بعد ذلك كالآتي: النوازل هي الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح، ولم يسبق فيها اجتهاد.

"**فالوقائع**" هي كل ما ينزل بالناس من قضايا تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي. وقد استغنيت عن كلمة "الجديدة"؛ لأن ما بعدها يدل عليها، فالواقعة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد هي بالضرورة جديدة.

"**التي لم يرد فيها نص**": فالواقعة التي ورد فيه النص ليست بنازلة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

"**صريح**": قيد يُخْرِجُ من الخلاف الكائن في مسألة: "مدى جواز القول بخلو وقائع عن حكم الله"، والراجح أنه لا توجد واقعة تخلو عن حكم الله[4]، لذلك يكون تقييد "النص" بالصريح آكد. كما أنه قيد يخرج به المسائل التي ورد فيها نص شرعي غير صريح. فما ثبت فيه نص شرعي صحيح صريح فهو حكم شرعي مقطوع به، وما لم يثبت فيه نص أصلا، أو ثبت فيه نص صحيح لكنه غير صريح فهو نازلة.

"**أو يسبق فيها اجتهاد**": فما سبق أن اجتهد فيه الفقهاء، وحددوا حكمه الشرعي، فقد قضي أمره، ولم يعد في حاجة إلى اجتهاد جديد، إلا إذا تغيرت ظروف النازلة وتبدلت. فإذا حدثت نازلة وأفتى فيها فقيه، ثم حدثت مرة أخرى وأفتى فيها الفقيه بما أفتى به السابق، فهذا نقل للفتوى وليس إفتاء في نازلة.

أخلص مما سبق إلى أن النازلة لا تسمى كذلك إلا إذا توفرت فيها شروط وهي:

- أن تكون حادثة وطارئة.
- أن تكون واقعة غير متوقعة أو مفترضة.

---

[1] – معلمة الفقه المالكي، ص:18 و 325. وأنظر: مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، لأبي عاصم بشير ضيف، ص:52.

[2] – فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، ص:53. وبنحوه عرفها إدريس كرم في: العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، ص: 29.

[3] – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: 90. وهذا المعنى قرره غير واحد من المعاصرين منهم: الزحيلي في: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص:9. وعبد الناصر موسى أبو البصل في: مدخل إلى فقه النوازل، منشور ضمن أعمال ندوة: النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، ص:11. ومحمد حسين الجيزاني في: فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، 24/1

[4] – البرهان في أصول الفقه، للجويني، ، 263/2 وما بعدها.

- أن تكون خلوا من نص أو حكم شرعي صريح.
- أن يكون الحكم فيها صادرا عن قاض أو فقيه.

الفرع الثالث: تعريف "فقه النوازل".

يخلط كثير من الباحثين بين مصطلح "النوازل"، ومصطلح "فقه النوازل"، فيتناولونهما على أنهما شيء واحد، والواقع أن الفرق ظاهر، والبون بين الاثنين شاسع؛ فالنوازل هي الحوادث والوقائع التي تنزل بالناس، وتحتاج إلى مفت أو قاض يفصل فيها بحكم شرعي. أما فقه النوازل فهو العلم الذي يتوصل به إلى بيان الحكم الشرعي في الواقعة، وإيجاد الجواب لها انطلاقا من الأصول التشريعية المعروفة.

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن "فقه النوازل" هو: (**بيان الحكم الشرعي لواقعة لم يرد فيها نص صريح ولم يسبق فيها اجتهاد**).

هذا ما تحصل لي بعد طول تأمل ونظر، ثم إني وقفت بعد ذلك على ما كتبه الدكتور محمد حسين الجيزاني، فوجدته قد قرر ما ذكرته من التفريق بين المصطلحين، وعرف فقه النوازل بوصفه مركبا إضافيا بنحو ما ذكرت، فقال هو: (معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة)[1].

وأشير هنا إلى أن فقه النوازل استعملت للدلالة على فقه الفتوى أيضا لتقاربهما في المعنى، يقول محمد شرحبيلي: (واضح أن الأمر الحديث إما أن يكون هو نفسه حديثا وجديدا حقيقة، وإما أن يكون حديثا بالنسبة للسائل عنه بالخصوص، ومن هنا يظهر التقارب اللغوي بين مصطلحي "الفتوى" و"النازلة")[2]؛ بل ذهب بعضهم إلى القول بترادفهما؛ كمحمد سليمان الأشقر[3]. وذهب آخرون؛ كعمر الجيدي، إلى وجود فارق دقيق بينهما، ذلك بأن مصطلح (النوازل يختص بالحدوث والوقوع، فهو أضبط في التعبير من مصطلح الفتوى، التي تشمل سؤال الناس على الأحكام الشرعية سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة)[4]. أي إن بين المصطلحين عموما وخصوصا، فكل حكم في النازلة: فتوى، من غير عكس، فإذا أطلق مصطلح الفتوى فإنه لا يفيد حكم النازلة، فيحتاج إلى تقييد ليفيد ذلك، ولعل هذا ما جعل الإمام السمرقندي (ت375هـ) يسم كتابه بـ: "فتاوى النوازل"[5].

---

1 – فقه النوازل، 26/1.

2 – تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 335

3 – الفتيا ومناهج المفتين، ص: 09.

4 – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. ص: 95

5 – طبعت فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي، بتحقيق: يوسف أحمد، بدار الكتب العلمية ببيروت، في طبعة أولى، سنة: 2004م.

وتأكيدا لهذا العموم والخصوص، قسم بعض العلماء الفتوى إلى "فقه" و"علم". ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل[1]. أي إن علم النوازل هو أعلى مراتب الفتوى.

ومهما يكن الأمر، فإن مصطلح الفتاوى يستعمل للدلالة على فقه النوازل، ولذلك تسمى كتب النوازل "بالفتاوى"، فيقال: "فتاوى الغزالي (ت505هـ)"[2]، و"فتاوى ابن رشد (ت520هـ)"[3]، و"فتاوى ابن تيمية (ت728هـ)"[4]، وغيرها كثير. إلا أن مصطلح "النوازل" هو الغالب في الاستعمال المغربي، في حين يغلب استعمال مصطلح "الفتاوى" عند المشارقة. ولا شك في أن الاصطلاح المغربي أدق في الدلالة على المراد من غيره، عند من يقول باختلاف معنيي المصطلحين.



[1] – المعيار، للونشريسي، 78/10.

[2] – صدرت عن دار اليمامة، بدمشق وبيروت، سنة: 2004، بتحقيق: علي مصطفى الطسة.

[3] – صدر بهذا الاسم عن دار الغرب الإسلامي، سنة: 1987م، بتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي.

[4] – طبعت مرارا بأمر الملك فهد بن عبد العزيز، من أواخرها: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، 2004م.

المبحث الثاني

مكانة الصديق ﷺ بين فقهاء النوازل من الصحابة رضي الله عنهم

لقد تحدث ابن القيم رحمه الله عن الصحابة الفقهاء الذين مارسوا الفتوى وتصدوا للجواب عن النوازل والحوادث، وحصر عددهم في مائة ونيف وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة[1]. ثم صنفهم إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى: وهي التي سماها بمجموعة المكثرين من الفتيا، وهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخم[2].
- المجموعة الثانية: المتوسطون في الإفتاء، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدا. وهم ثلاثة عشر نفسا من الصحابة والصحابيات منهم أبو بكر الصديق، رضي الله عنه[3].
- المجموعة الثالثة: المقلون من الفتوى، وهم الباقون من الصحابة رضي الله عنهم الذين يبلغ عددهم حوالي مائة ونيف وعشرة، ولا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث[4].

إن موقع أبي بكر الصديق ﷺ في هذا التصنيف لا يجوز أن يفهم منه بأي حال من الأحوال بأن الصديق ﷺ كان في الدرجة الثانية من حيث العلم بالفتوى والتمكن من فقه النوازل، بل إن أقصى ما يفهم منه أن عدد الفتاوى التي أفتى فيها أبو بكر الصديق هي أقل عددا مما أفتى فيه الفقهاء الصحابة السبعة. وهذا له ما يبرره، إذ من المعلوم بأن أبا بكر الصديق ﷺ لم تطل حياته بعد النبي ﷺ، كما أنه لم يعايش الفتوحات الكبرى التي شهدتها الأمة الإسلامية والتي هي سبب لبروز عدد كثير من النوازل. وهذان العاملان قد أثرا كثيرا في عدد الفتاوى التي أفتى فيها الصديق ﷺ. فلا يمكن في ضوء ما ذكر أن يكون عدد الفتاوى التي أفتى فيها ابن عمر ﷺ مثلا، وهو الذي عاش بعد وفاة النبي ﷺ مدة ثلاث وستين سنة حافلة بالحوادث والنوازل، مثل ما أفتى فيه أبو بكر ﷺ الذي عاش بعد النبي ﷺ سنتين ونيف فقط. لكن هذا لا يعني أبدا أن عبد الله بن عمر أفقه للنوازل من أبي بكر رضي الله عنهم جميعا.

---

[1] - إعلام الموقعين، 17/1

[2] - وهم: عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. إعلام الموقعين، 17/1. وأنظر: الإحكام في أصول الأحكام، 92/5. وانظر: أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، لابن حزم، ص: 40 وما بعدها

[3] - إعلام الموقعين، 17/1

[4] - الإحكام في أصول الأحكام، 92/5-93.

إن الذي يتأمل السيرة النبوية، ويقرأ سير الصحابة الكرام رضي الله عنهم ويطالع مناقبهم، ليتضح له بجلاء بأن أبا بكر الصديق ﷺ كان من أفقه الصحابة للنوازل، بل هو أفقههم على الإطلاق، وهذا ما نقله السيوطي عن غير واحد من العلماء فقال: (إن أبا بكر ﷺ أعلم الصحابة)[1]. بل إن ابن تيمية حكى الإجماع على ذلك، ثم قال: (وما علمت أحداً من الأئمة المشهورين ينازع في ذلك؛ وكيف وأبو الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يفتي ويأمر وينهي ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا جميعاً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد، والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يقره على ذلك، ويرضى بما يقول، ولم تكن هذه المرتبة لغيره)[2]. ويمكن الاستدلال على ذلك بأمور منها:

- استخلاف النبي ﷺ له في الصلاة، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَادَتْ فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»[3]. وهذا في دليل على علو شأو الصديق ﷺ في العلم والفقه. ووجه الاستدلال بالحديث على ذلك هو أن النبي ﷺ قد أمر أن «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ[4]. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا (وفي رواية سِنًّا)»[5]، وأمر في الحديث قبله أن يصلي أبو بكر بالناس، فدل هذا على أن أبا بكر هو أعلم الصحابة وأفقههم.

- استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ على الحج قبل حجة الوداع[6]، ولا يولي النبي ﷺ رجلا على هذا الأمر –الذي يتعلق بمناسك تفصيلية دقيقة– إلا من هو أعلم بذلك من الصحابة. يقول ابن تيمية محتجا بهذا الاستخلاف على تفقه أبي بكر ﷺ: واستخلفه (على إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها، وأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ. فنادى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد إلى المشركين، فلما لحقه قال: أمير، أو مأمور؟ قال: بل مأمور. فأمَّر أبا بكر على عليّ بن أبي طالب، وكان علي ممن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك لأبي بكر)[7].

---

[1] – تاريخ الخلفاء، ص: 47

[2] – الفتاوى الكبرى، 4/398-399

[3] – صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، ح: 678، 1/224.

[4] – قال السيوطي: أقرؤهم: أي أعلمهم بالقرآن الكريم. تاريخ الخلفاء، ص: 47-48.

[5] – صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح: 673، 1/465.

[6] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لاَ يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، ح: 1347، 2/982. وأنظر تفاصيل تولية أبي بكر وأعماله في ذلك في: الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 250 وما بعدها.

[7] – الفتاوى الكبرى، 4/404.

- استشارته ﷺ لأبي بكر ﷺ: بل إنه كان يقدمه في الشورى، قال ابن تيمية: (وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول ﷺ على سائر أصحابه)[1]. وإذا اختلف المشاورون أخذ برأي أبي بكر ﷺ كما في قصة أسرى بدر[2].

- اعتماد الصحابة لفتاويه وأحكامه؛ وهذا يدل على تقدمه في العلم وشدة تمكنه من ناصية الفقه، فقد روي أن عمر ﷺ كان إذا حلت به نازلة أو سئل عنها بحث عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد بحث في سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجد نظر هل لأبي بكر فيها قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيها بقضاء قضى به[3]. وقد ثبت أيضا عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنه كان يفتي من كتاب الله ، فإن لم يجد فبما سنه رسول الله ﷺ، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر ، ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[4].

- احتكام الصحابة إلى رأيه واجتهاده عند الاختلاف: فكانوا إذا تنازعوا في المسألة وتكلم فيه أبو بكر فإن الاختلاف ينحسم وينقطع، (فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها إلا ارتفع النزاع بينهم بسببه، كتنازعهم في وفاته ﷺ، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من المسائل الكبار، بل كان خليفة رسول اللّه ﷺ فيهم؛ يعلمهم ويُقَوِّمهم، ويبين لهم ما تزول معه الشبهة، فلم يكونوا معه يختلفون. وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبي بكر وكماله؛ فصاروا يتنازعون في بعض المسائل)[5].

فهذه بعض الحجج والأدلة قصدت بها تجلية مكانة أبي بكر الصديق >، والكشف عن موقعه المتميز في علوم الشريعة عموما، وفي علم الفقه خصوصا، وفي فقه النوازل بشكل أخص. وهي أدلة ذكرتها على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فإن تتبع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تزكيته في العلم، وآثار الصحابة في تقديمه في الفقه على غيره، يحتاج إلى مزيد بيان ليس هذا محله، فيكفي من الصوار ما أحاط بالمعصم.

---

[1] – الفتاوى الكبرى، 399/4

[2] – مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 334/1.

[3] – جامع بيان العلم وفضله 852/2-853.

[4] – مستدرك الحاكم، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، ح: 439. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و فيه توقيف ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرطهما.

[5] – مجموع الفتاوى، 405/4.

المبحث الثالث

منهج الصديق ﷺ في الإفتاء في النوازل

لقد علّم النبي ﷺ صحابته الكرام منهجا علميا أصيلا يعينهم على حسن التعامل مع النوازل غير المنصوص عليها، ويساعدهم على الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وتتبدى معالم هذا المنهج في حديث معاذ رضي الله عنه المشهور، لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا[1].

ولا مراء بأن هذا التوجيه ليس خاصا بمعاذ بن جبل ﷺ، وإنما هو توجيه عام لكل الصحابة ﷺ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولذلك لا غرابة إذا وجدنا الصديق ﷺ يعض على هذا التوجيه بنواجده، ويلزم نفسه به في كل نازل وطارئ، وهذا ما نقله عنه ميمون بن مهران فقال، «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ: جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»[2].

فهذا الأثر –والحديث قبله أيضا– يرسم لنا المعالم الكبرى لمنهج أبي بكر ﷺ في الإفتاء في النوازل واستنباط أحكامها، فهي إما استنباط من الكتاب، أو من السنة، أو اجتهاد في ضوئهما بشكل فردي أو جماعي. والاجتهاد إما أن يكون قياسا، أو استحسانا، أو استصلاحا، أو سدا للذرائع، أو استصحابا، أو مراعاة لمآل، أو غيرها. وبالرجوع إلى فتاوى أبي بكر الصديق ﷺ التي وقفت عليها –حوالي ثلاثين فتوى– يمكن إبراز معالم منهجه في الإفتاء في النوازل فيما يلي:

- الاعتماد على النص.
- مراعاة المقاصد.
- مراعاة المآل.
- التزام المشورة.

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأى في القضاء، ص: 644، ح: 3592. وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف.

[2] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي، 196/10، ح: 20341.

أولا: الاعتماد على النص.

كان أول ما يفعله أبو بكر ﷺ إذا وردت عليه نازلة أن ينظر حكمها في كتاب الله تعالى، باعتباره (كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره)[1]؛ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ولا يعدل عنه إلى غيره. وكان الصديق ﷺ حافظا لكتاب الله مستجمعا آياته لا يخفى عنه منها شيء[2]، ولذلك –يقول ابن تيمية– (لم يحفظ له قول مخالف نصًا. هذا يدل على غاية البراعة، وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص؛ لكون تلك النصوص لم تبلغهم)[3]. والعجيب في أبي بكر أنه كان له فهم دقيق وإبصار عجيب لآيات الكتاب المبين، ولذلك لما نزل قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: 05) بكى أبو بكر ﷺ –وفي بعض التفاسير: عمرﷺ– ، لأنه فهم من ذلك دنو أجل النبي ﷺ، حيث قال: ما كمُل شيء إلاّ نقص[4].

ولعل من النوازل الكبرى التي حلت بالأمة وارتبك فيها الصحابة ارتباكا كبيرا: نازلة موت النبي ﷺ، يقول ابن العربي واصفا حالهم ﷺ: (فكان موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاصمة الظهر ومصيبة العمر؛ فأما علي فاستخفى في بيته مع فاطمة، وأما عثمان فسكت، وأما عمر فأهجر وقال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما واعده الله كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فليقطعن أيدي ناس وأرجلهم)[5]. ولم يثبت في هذا الموفق العصيب إلا أبو بكر ﷺ، الذي استطاع رد الناس إلى رشدهم ووعيهم من خلال ردهم إلى كتاب الله تعالى، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مات وأبوها بالسنح فجاء «فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله. قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا ميتا. والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (الزمر: 30). وقال (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (آل

---

[1] – الموافقات، 257/3.

[2] – تاريخ الخلفاء، ص: 51.

[3] – مجموع الفتاوى، 403/4

[4] – التحرير والتنوير، 114/4. وانظر الجامع لأحكام القرآن، 437/5.

[5] – العواصم من القواصم، ص: 54–57. الدرر في اختصار المغازي والسير، ص: 272. وأنظر مقالة عمر في: صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا)، ح: 3667، 11/3.

عمران: 114). فنشج الناس يبكون»[1]. قال الراوي: « والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها. وعن عمر > قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض. حين سمعته تلاها علمت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد مات »[2].

تخيل لو أن أبا بكر ﷺ لم يوفقه الله إلى حسم هذه النازلة بما ورد في كتاب الله تعالى، وتصور لو أن أبا بكر لم يحسم النقاش واستسلم الناس لقول عمر رضي الله عنه، فلربما قد تنسج معتقدات خطيرة متعلقة بالنبي ﷺ قد تمس بالأمة في عمقها وتضرب العقيدة التي تعب النبي ﷺ في بنائها في الصميم.

وقد اعتمد أبو بكر ﷺ على كتاب الله تعالى في الإفتاء في نوازل أخرى، منها نازلة في قطع يد سارق[3] وأخرى في حد زان[4]، وهذه أحكام مستندها الآيات المعلومة من كتاب الله تعالى.

وكان الصديق ﷺ إذا لم يجد ضالته في الكتاب استعرض محفوظه من السنة ونظر فيه، فإن وجد فذاك، وإلا سأل الصحابة عن محفوظهم منها في نازلته، فإن وجد عنهم شيئا لم يخرج عنها. ومما يسجل ههنا أنه كان لأبي بكر فهم دقيق لسنة النبي ﷺ، ولا عجب في ذلك فهو رفيق خليل الله، وصاحبه في الدرب، وهو ثاني اثنين، لذلك فلا غرو أن يكون أفهم الصحابه لكلام رسول الله ﷺ لأنه كان أقربهم إليه وأحبهم إليه، ومما يروى في هذا الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ»[5].

والفتاوى التي اعتمد فيها أبو بكر ﷺ على سنة رسول الله ﷺ كثيرة، منها ماروته عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ، مما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺالتي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة. إنما يأكل آل محمد من هذا المال –يعني مال الله– ليس لهم أن يزيدوا على المأكل). وإني والله

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا)، ح: 3667، 11/3.

[2] – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته، ح: 4454، 186/3.

[3] – السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانية، ح: 17263، 475/8

[4] – السنن الصغرى، للبيهقي، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، ح: 16975، 388/8.

[5] – صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إلى المدينة، ح: 3904، 67-68/3.

لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فتشهد علي، ثم قال إنا قد عرفنا يا أبكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم. فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي»[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما ورد في نازلة الجدة التي جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقضى لها بالسدس استنادا لما ثبت عن رسول الله ﷺ بعد أن سأل الناس عن ذلك[2]. ومنها أيضا اعتماده على السنة في حسم الاختلاف في مدفن الرسول ﷺ، حيث قال لمن حوله: «سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». ادفنوه في موضع فراشه»[3]. ومنها أيضا فتواه في نازلة وهي «أن إنسانا أتى أبا بكر وعضه إنسان، فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر فقدت ثنية[4]. فقد جعل ثنيتاه هدرا، ومستنده في ذلك ما ثبت عن الرسول ﷺ أن رجلا جاءه فقال: «قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: « أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ»[5]. ومنها فتواه في سؤال ورد عليه بشأن أكل السمكة الميتة الطافية على الماء[6]، فأفتى بحليتها استنادا إلى الحديث المعروف: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[7]. وغيرها من الأمثلة والنماذج التي قد يطول بي ذكرها.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة.

إذا عدم النص الجزئي الذي يتضمن حكم النازلة، فإن الصديق ﷺ ينتقل إلى استنباط الحكم باعتماد آلية الاجتهاد. وقد كان من الركائز التي استند إليها في عدد من أقضيته وفتاويه: مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[8]. ولا يخفى على أحد ما لهذه المقاصد من أثر قوي في استنباط الإحكام وتنزيلها، ولذلك جعلها الشاطبي مفتاح الإفتاء فيقول: (فإذا بلغ الإنسان مبلغا

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، 3711-3712، 24/3-25.

[2]- سنن الترمذي، ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح: 2100، 419/4. مسند أبي بكر ﷺ، ح: 129، ص:163.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، ح: 1018، 329/2. مسند أبي بكر ﷺ، ح: 26، ص:66. وح: 43، ص:81.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يعض الرجل فينتزع يده، ح: 28226.

[5]- سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، 4586.

[6]- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، من رخص فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ح: 1389.

[7]- السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، ح: 18947، 426/9.

[8]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص: 7.

فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله)[1].

والتأكيد أن هذا الوصف معقول المعنى، ذلك بأن الجمود على حرفية النص قد يفقد الشريعة روحها ومقصدها. ولذلك يقول الشاطبي : (المقاصد أرواح الأعمال)[2]، وهذا يعني أن الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، وأن الفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح. لذلك ينبغي للناظر في النوازل أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا؛ لأن (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[3].

لقد كان الصديق ﷺ واعيا بهذا الأمر جيدا، وكان مدركا بأن الشارع الحكيم ما شرع الأحكام الشرعية إلا لتحقيق حكم وغايات معينة مثل حفظ الكليات الخمس والعدل والمساواة والحرية والكرامة... أو لجلب مصلحة للخلق دنيوية أم أخروية، أو لدفع مفسدة عنهم في العاجل أم الآجل؛ لذلك نجده في تصديه للنوازل، حريصا على تحقيق هذا الأمر. ومن المقاصد الشرعية المرعية التي وقفت عليها في فتاوى الصديق ﷺ ما يلي:

- تحقيق المساواة: إن المتتبع لفتاوى الصديق ليلمس حرصه الكبير على تحقيق المساواة بين الرعية، رغم أن بعض الصحابة كان يعارضه في ذلك، ومما يذكر في هذا الصدد ما رواه عمر بن عبد الله مولى غفرة قال «قسم أبو بكر ﷺ أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة. فقال: اشتري منهم سابقتهم، فقسم فسوى»[4]. فأبو بكر ﷺ رفض المفاضلة بين المجاهدين باعتبار السبق إلى الإسلام، مع أن القرآن نص على أنه (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد: 10)، لكن أبا بكر ﷺ حمل الآية على المفاضلة في الأجر الأخروي لا الدنيوي، وهذا ما وضحه بعظمة لسانه في رواية أخرى للحديث حيث قال له عمر ﷺ: «يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار. فقال: أشتري منهم شرى، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة»[5]. وفي رواية أن عمر قال له: «يا خليفة رسول الله تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسطه وإنما فضلهم في أجورهم»[6]. فظاهر أن

---

[1] – الموافقات، 77/4.

[2] – نفسه، 261/2.

[3] – إعلام الموقعين، 05/3.

[4] – السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السوية بين الناس في القسمة، 12988، 567/6.

[5] – السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السوية بين الناس في القسمة، 12987، 567/6.

[6] – كنز العمال، للمتقي الهندي، ح: 8543

فتوى أبي بكر ﷺ ههنا مبنية على مقصد الشرع في تحقيق المساواة بين الناس؛ (ذلك بأنَّ المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، بحكم قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات:10) فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال بجعل المسلمين سواءً في الحقوق المخوَّلة في الشريعة، بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين، من حيث إنهم مسلمون، فإذا علمنا أن المسلمين سواء بأصل الخلقة واتحاد الدين؛ تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم)[1]. وقد حاول عمر ﷺ أن يقنعه بالتراجع عن رأيه بحجة وهي أنه لا يمكن أن (نعطي من حارب الرسول ﷺ كما نعطي من حارب مع الرسول)[2]. لكن حجة الصديق كانت أقوى، فرب صحابي أسلم متأخرا، أو حارب النبي ﷺ قبل اسلامه، أو هما معا، ولكن أثره فيما بعد في الإسلام أقوى (مثل عمر وأبي هريرة خالد بن الوليد ﷺ...)، فالمسألة مسألة إيمان، والإيمان لا يقاس ولا يوزن، لذلك فأبو بكر اعتمد على العلة الظاهرة المنضبطة لا على العلة الخفية غير المطردة.

- حفظ المال: وهذا المقصد كما هو معلوم من الكليات التي قصدت الشريعة إلى حفظها، من جانب الوجود والعدم. ومن الفتاوى التي راعى فيها أبو بكر ﷺ هذا المقصد، ما روته عائشة رضي الله عنها أنه لما قرب أجله: «نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ (عائشة رضي الله عنها): إِنَّ هَذَا خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ»[3]. فرأي أبي بكر ﷺ ههنا مبني على مراعاة مقصد الشارع في حفظ الأموال وعدم تبديدها وتبذيرها. قال ابن حجر في شرح الحديث: (ظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان)[4]. ومما يدل على مراعاة الصديق لهذا المقصد قوله: (الحي أحق بالجديد من الميت). قال ابن الملقن: (يريد: لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة، وأما الميت فتغيره سريع، ولذلك قال: إنما هو للمهلة، يريد الصديد والقيح)[5].

- جلب المصلحة: ومما حرص عليه أبو بكر ﷺ في فتاويه أيضا: جلب المصلحة للخلق؛ سواء أكانت عامة أم خاصة. ومن نماذج ما راعى فيه مصلحة الفرد ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية؛ أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى اوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك. فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به. وقال: ريحها وحجرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه»[6]. وفي رواية أخرى أن أبا بكر قال له: «هي أعطف وألطف وأرق وأحنا وأرحم»[7]. فمعتمد أبي بكر في هذه النازلة هو مراعاة مصلحة الطفل، ومصلحة

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 95.

[2] – عبقرية الصديق رضي الله عنه، ص: 66

[3] – صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، ح: 1378، 426/1.

[4] – فتح الباري، 309/3

[5] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 182/10.

[6] – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا ؛ فِي الرجل يطلّق امرأته ولها ولد صغير، ح: 19346، 630/6.

[7] – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، مَا قَالُوا ؛ فِي الرجل يطلّق امرأته ولها ولد صغير، ح: 19337، 628/6.

الطفل في سنواته الأولى، كما لا يخفى، أن يكون أقرب إلى أمه، لأنه يحتاج في تلك اللحظة إلى العطف والحنو والرحمة والرقة، ولا شك أن الأم هي الأكثر كفاءة لهذه المهمة في تلك المرحلة من العمر من الأب.

وأما مراعاة أبي بكر ﷺ للمصالح العامة في فتاويه فتبرز في عدد من الاجتهادات، منها: استخلافه لعمر ﷺ، وهو اجتهاد مصلحي بامتياز؛ إذ لم يرد في فعله ذاك نص من الكتاب أو السنة. فقد نظر أبو بكر ﷺ إلى مصلحة الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها، وتبين له بأن ذلك لا يتحقق في تلك اللحظة إلا باستخلاف عمر ﷺ، باعتباره رجل المرحلة. وهو اجتهاد ينم عن نظر ثاقب ودقيق جدا، لأن أبا بكر ﷺ قد عايش، منذ سنتين ونيف من قراره هذا، ما حصل في سقيفة بني ساعدة من اختلاف حول الخلافة بين المهاجرين والأنصار، فأراد بقراره هذا أن يحسم الأمر، ويحول دون تكرار تلك التجربة من جديد، لما لها من أثر سيء على الأمة ووحدتها. وأكيد أن اجتهاده هذا قد لقي معارضة من لدن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى ابن سعد أن أبا بكر ﷺ حين رأى هذا الرأي وهو في أيامه الأخيرة، دخل عليه عدد ممن سمع ذلك الرأي، فقال له قائل منهم: (ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا، وقد ترى غلظته. فقال أبو بكر: أجلسوني، أبالله تخوفوني! خاب من تزود من أمركم بظلم. أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. أبلغ عني ما قلت لك من وراءك)[1] ثم دعا عثمان بن عفان ﷺ وأمره بأن يكتب بعهده إلى عمر ﷺ. صحيح أن عمر ﷺ كان معروفا بصرامته، وأبو بكر عليم بذلك جيدا، لكنه يعلم أن صرامته وقوته تلك في الحق، وأن عمر متى ظهر له الحق اتبعه. ومن أجل ضمان تحقق المقصد الذي رامه وتلافي تلك الصرامة الزائدة، وذلك التسرع أحيانا حتى في إنفاذ الحق الذي تخوف منه الصحابة الكرام الآخرون، دعا أبو بكر عمرا رضي الله عنهما واختلى به وأوصاه (أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه، فان التقي أمر محفوظ، ثم إن الامر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن ينقطع أمنيته، وأن يحبط عمله، فان أنت وليت عليهم أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك عن دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تجف لسانك عن أعراضهم فافعل، ولا قوة إلا بالله)[2].

ولعل من النوازل المعروفة التي استحضر فيها الصديق جلب المصلحة العامة أيضا، قراره بجمع القرآن الكريم بعد كارثة موت الجمع الكبير من القراء في معركة اليمامة. ومعلوم بأن المجتهد الأول في هذه النازلة هو عمر ﷺ، لكن أبا بكر الصديق ﷺ تبنى ذلك الاجتهاد وكأنه رأيه، وصار مدافعا عنه ومناصرا له، لذلك دعا الصديق زيدا بن ثابت رضي الله عنهم جميعا، ثم كلفه بالإشراف على جمع القرآن الكريم، وقد تردد زيد ﷺ في الأمر، وقال لأبي بكر ﷺ: «كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر»[3]. فمبرر أبي بكر ﷺ في اقناع زيد ﷺ هو كون

---

[1] – طبقات ابن سعد، 3/182-183

[2] –

[3] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة براءة، ح: 4679، 3/240.

هذا الجمع للقرآن مصلحة ومنفعة، وفيه خير للأمة، إذ بكتابته سيحفظ كتاب الله تعالى من وجهين: الحفظ في الصدور والحفظ في السطور، ولا شك أن ما حفظ من وجهين أفصل وأقوى مما حفظ من وجه واحد. ثم إن الموت شيء لا يمكن توقعه، فقد يذهب بحفظة كتاب الله، فيعسر حينها تعويضهم بسهولة، لأن عملية التحفيظ تتطلب وقتا طويلا، والموت ليس براحم، وهذا ما لمسه زيد ﷺ بنفسه حين شرع عمليا في كتابة القرآن الكريم، فقال: «فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ (التوبة: 128-129). إلى آخرهما»[1].

- درء المفسدة: وهي من مقاصد الشرع العظمى، وهي مقدمة في الاعتبار على غيرها، ولذلك تقرر في القاعدة الفقهية المقاصدية أن "درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة"؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2]. ولعل من أشهر فتاوى الصديق ﷺ في هذا الباب؛ فتواه بقتال مانعي الزكاة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[3]. فبعض الصحابة ﷺ عارض أبا بكر في البدء، لأن حديث الرسول ﷺ ينص على ترك مقاتلة من نطق بكلمة التوحيد، ولم ينص على مقاتلة مانعي الزكاة، إلا أن أبا بكر ﷺ بين لمن حوله بأن ما يتحقق من المفاسد الدينية والدنيوية، ومن خطر على الدولة وأمنها المجتمعي والاقتصادي يستدعي القتال والمحاربة، وهذا ما اقتنع به المعارضون لفتواه في نهاية الأمر، وهو ما صرح به الفاروق ﷺ فقال: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»[4].

ثالثا: مراعاة المآلات.

المآل في اللغة المرجع، والعاقبة، والمصير، والنتيجة[5]. أما اصطلاحا، فيعسر أن تجد له تعريفا دقيقا عند المتقدمين من علمائنا، لذلك اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه، فعرفه الدكتور عمر جدية بأنه: (اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بمقصد

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة براءة، ح: 4679، 240/3.

[2] – شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ص: 205.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح:1399، 431/1-432.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح:1399، 431/1-432. مسند أبي بكر رضي الله عنه، للمروزي، ح: 140، ص:174.

[5] – لسان العرب، (أ، و، ل) 32/11.

الفاعل أم بغير قصده)[1]. وعرفه الدكتور فريد الأنصاري تعريفا مختصرا فقال: هو (اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع)[2].

ومراعاة ما ستؤول إليه الأشياء من الأمور المهمة التي ينبغي للمجتهد استحضارها عند تنزيل الأحكام على الوقائع؛ إذ إن ذلك يساعد على إنزال الحكم على محله بدقة وعمق، يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[3].

والمطلع على فتاوى الصديق ﷺ يلمس فيها اهتماما بالمآل الذي ستنتهي الأشياء، وهو ما ينتج عنه تكييف الحكم وفق ذاك المنتهى والمآل. ومن نماذج الفتاوى التي راعى فيها الصديق ﷺ المآل ما يلي:

- سقيفة بني ساعدة: بعد وفاة النبي ﷺ، اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، من أجل التداول فيمن سيتولى أمر الخلافة[4]، فبلغ ذلك أبا بكر وعمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح ﷺ، فقال قائل: نرسل إليهم يأتوننا، فقال أبو بكر: بل نمشي إليهم[5]. وهذا الحرص من أبي بكر على لقاء من في السقيفة، مع أن الرسول ﷺ لم يفرغ من تجهيزه بعد، كان القصد منه الحيلولة دون تفاقم الأمور، وتجنب مآلات ما يسمى في عصرنا بالفراغ الدستوري. ولما دخلوا عليهم تكلم أبو بكر ﷺ بكلام فصيح ورزين، وجمع خلاصته فقال للأنصار: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. لكن أبا بكر أفحمهم بحججه ودلائله، فانقادوا لرأيه وبايعوه خليفة للمسلمين[6].

وهذا الذي فعله أبو بكر ﷺ ليس حرصا منه على الخلافة قط، وإنما هو الحرص على قطع دابر الفتنة في مهدها، ومنع انتشار أمرها بين الناس، والدليل على ذلك أن أبا بكر ﷺ لم يرشح نفسه قط لمنصب الخلافة ذاك، وإنما رشح له رجلين من الأنصار، فقال: «بايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس»[7].

---

[1] - أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص: 36.

[2] - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص: 421

[3] - الموافقات، 4/141-142.

[4] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا)، ح: 3668، 3/11.

[5] - العواصم من القواصم، ص: 61-62

[6] - العواصم من القواصم، ص: 61-62

[7] - صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا)، ح: 3668، 3/11.

ومع ذلك فقد ظل أبو بكر ﷺ يعتذر للناس ويبين لهم بأنه ما اضطر لقبول الخلافة إلا خوفا من مآلات الأمور ومجرياتها، فقد قام ﷺ وخطب في الناس وقال: «والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغبا، ولا سألتها الله عز و جل في سر وعلانية، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة، ولا يد إلا بتقوية الله عز و جل»[1].

– انفاذ جيش أسامة ﷺ: رغم المعارضة الشديدة التي لاقها أبو بكر ﷺ من قبل الصحابة رضي الله عنهم، قرر إنفاذ هذا الجيش إلى وجهته. وقد كان رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض النبي ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب النبي ﷺ فقالوا: رد هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة. فقال (أبو بكر): والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي ﷺ ما رددت جيشا وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده[2]. وهذا النظر لأبي بكر ﷺ نظر مآلي بامتياز، ذلك أن المتربصين بالإسلام في انتظار لما سيقوم به المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ. فقد رأى أبو بكر بأن عدم تنفيذ جيش أسامة سيفهم منه انهيار الدولة التي بناها سيدنا محمد ﷺ، وسيجعل المتربصين الأعداء يتجرأون على غزوهم. أما انفاذه فسيخلق الرهب في العدو، ويجعله يدرك بأن المسلمين لا زالوا في قوة ومنعة. وهذا المآل الذي قدره أبو بكر ﷺ هو الذي حصل فعلا، فلما توجه أسامة ﷺ إلى وجهته (جعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم، فلقوا الروم، فهزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام)[3].

– منعه من قطع رؤوس الأعداء: فعن «عقبة بن عامر ﷺ أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله! فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا تحمل إلي رأسا، فإنما يكفي الكتاب والخبر»[4]. فقد منع الصديق في هذه الفتوى من قطع رؤوس الأعداء، لما سيؤول إليه هذا الأمر من إثارة لمشاعر العدو، فيعمد إلى الانتقام بالمسلمين شر نقمة، والتمثيل بجثثهم والعبث بها أو الزيادة في ذلك. وقد رأى أبو بكر ﷺ هذا الرأي رغم ما ذكر له من فعل العدو بالمسلمين مثل فعلهم، لأنه يقرأ في كتاب الله (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام/108). فمع أن المشركين يسبون الله ورسوله فقد نهانا الله تعالى عن سب آلهتهم؛ لئلا نتسبب في سبهم آلهتنا. ولأجل ذلك نجد رسولنا ﷺ قد عدل عن بعض الأمور مع وجود موجباتها تلافيا لما سيؤول إليه الأمر، من ذلك أنه أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، وهم مستحقون لذلك، لكنه رفض ذلك وقال: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل

---

[1] – المستدرك، للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب أبو بكر بن أبي قحافة، ح: 4484، 70/3

[2] – كنز العمال، ح: 14066. تاريخ الخلفاء، ص: 74-75

[3] – نفسه. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الشهادة، ح: 2890، 317/2-318.

[4] – سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في حمل الرؤوس، ح: 2649، 245/2.

أصحابه»[1]. كما أنه رفض هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعدها، وقد علل ذلك بقوله لعائشة رضي الله عنها: «لولا قومك حديث عدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[2].

رابعا: التزام المشورة.

إن مما يميز فتاوى الصديق رضي الله عنه أنها كانت تصدر بعد مشاورة لغيره من الصحابة، وهو منهج اقتبسه الصديق من كتاب الله تعالى الذي يقول فيه سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الامْرِ﴾ (آل عمران:159)، ويقول أيضا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:38). كما أنه منهج رباه عليه رسول الله ﷺ الذي وصفه أبو هريرة ﷺ فقال: «ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[3]. وقال الحسن: «إن كان النَّبِيّ ﷺ عن مشاورتهم لغنيا، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»[4]. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال: (تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة)»[5]. ولهذا كان الصديق ﷺ يفعل ذلك، فقد نقل عنه أنه كان يبحث عن النازلة في القرآن والسنة، ويسأل الناس عن ما غاب عنه منها، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[6].

ومن الفتاوى التي التزم فيها أبو بكر بهذا المنهج: استخلافه لعمر ﷺ؛ إذ لما عزم على رأيه دعا عبد الرحمن ابن عوف وقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه. ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به. فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان بن عفان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته لما عدوتك. وشاور معهما سعيد ابن زيد أبا الأعور، وأسيد بن الحضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار. فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك،

---

[1] – يقصد ما ثبت في الصحيح أن عبد الله بن أبي بن سلول حاول أن يشعل نار الفتنة بين المهاجرين والأنصار، فقال عمر رضي الله عنه: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ» فَقَالَ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، 1998/4، ح: 2584.

[2] – يقصد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، 373/1، ح: 1586.

[3] – السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: مشاورة القاضي، 129/4، ح: 4124.

[4] – نفسه، ح: 4125.

[5] – جامع بيان العلم وفضله 852/2-853.

[6] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي، 196/10، ح: 20341.

يرضى للرضى، ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه[1]. فلما اطمأن لرأيهم استخلفه، وبايعه الناس بعده —مع أن بعضهم عارض أول الأمر– فصار ذلك إجماعا على خلافته.

وهذا المنهج الذي التزمه أبو بكر ﷺ في النازلة أعلاه كرره في نوازل أخرى بطرق مختلفة، مثل نازلة ميراث الجدة، وجمع القرآن، وسقيفة بني ساعدة وقتال المرتدين وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى تتبع.

****

خاتمة:

بعد هذه الجولة الفقهية الماتعة، والصولة التاريخية الحافلة، في رحاب فتاوى أبي بكر الصديق ﷺ، آتي في نهاية هذا البحث لأسجل أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

– يعتبر أبو بكر الصديق ﷺ قامة فقهية متميزة بين الصحابة الفقهاء ﷺ. صحيح أن عدد الفتاوى التي أصدرها قليلة بالمقارنة مع غيره من الصحابة المفتين، إلا أنها فتاو تتسم بقوتها وأرجحيتها وقصديتها، مما يجعلها محط اتفاق في النهاية وإن حصل تردد في قبولها في البداية.

– إن دعوى كون أبي بكر ﷺ من المتوسطين في الفتوى دعوى ينبغي أن تؤخذ بقدر كبير من التحفظ، لأن هذا الحكم مبني على إحصاء عددي لعدد الفتاوى التي أصدرها كل صحابي، وهو معيار يساعد على التحديد، لكنه لن يكون دقيقا إلا إذا راعى المدة الزمنية التي عاشها كل صحابي من الصحابة الفقهاء. فلا يمكن الحكم على أبي بكر بأنه قليل الإفتاء بالمقارنة مع ابن عمر ﷺ، لأن ما عاشه أبو بكر ﷺ (المتوفى سنة 13هـ) بعد وفاة النبي ﷺ قليل جدا بالمقارنة مع ما عاشه ابن عمر (المتوفى سنة73هـ) رضي الله عنهم جميعا.

– لقد كان للصديق ﷺ منهج متميز في فقه تلك النوازل، صار بفضله حكما يهرع إليه عند الاختلاف؛ فما اختلف الصحابة الكرام في زمنه في حكم نازلة إلا فصل بينهم، ورفع فيها نزاعهم، فكم من نازلة تنازعوا حكمها، وكان رأيه فيها فيصلا، مثل تنازعهم في وفاته ﷺ، وفي مدفنه، وفي ميراثه، وفي خلافته، وفي قتال مانعي الزكاة، وغير ذلك من النوازل التي عرضت لهم.

– تميُز أبي بكر الصديق ﷺ في أجوبته عن النوازل والوقائع الطارئة بالدقة والعمق، وذلك ناتج عن إلمامه بفقه الواقع، وتمكنه من مقاصد الشريعة، وشدة تقديره للمآلات التي تنتهي إليها الأمور والأحداث، وقدرته الكبيرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد في اللحظة والزمان المناسبين.

[1] – طبقات ابن سعد، 3/182-183

- اعتصام أبي بكر ﷺ بالحق وتمسك به في فتاويه، ولو كان ذلك الأمر متعلقا بأقرب الناس إليه، وقد سبق الإلماع إلى حكمه لصالح طليقة عمر ﷺ في خصومة بينهما بشأن استحقاق الحضانة للولد مع أن عمر من أحب الناس إليه.

هذه بعض النتائج والخلاصات التي رشحت عن هذه الدراسة.

أما التوصيات التي بدت لي بعدما خضت غمار هذا البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

- الحرص على تتبع فتاوى أبي بكر الصديق ﷺ وآرائه الفقهية، وجمعها من المظان المختلفة، بدءا من كتب الحديث بمختلف أنواعها (جوامع، سنن، مصنفات، موطآت، مسانيد، مستدركات، مستخرجات، مجامع، أجزاء...) وكذا كتب الفقه التي اهتمت بإيراد آثار الصحابة وأقضيتهم، مثل المحلى لابن حزم الأندلسي، والاستذكار لابن عبد البر القرطبي، وغيرهما

- تصنيف تلك الفتاوى والآراء الفقهية المجموعة بحسب الموضوعات، وإخراجها في شكل موسوعة يمكن تسميتها: "موسوعة فتاوى الصديق وآراؤه الفقهية".

- العمل على دراسة تلك الفتاوى وتحليلها تحليلا علميا شاملا ودقيقا. ولكي تكون تلك الدراسة عظيمة النفع، لا مناص من الاعتماد على منهج شامل ومتكامل، يمزج بين التحليل التاريخي والقانوني والاجتماعي والأنثروبولوجي والسياسي والتشريعي الفقهي الأصولي المقاصدي وغيره.

******

فهرس المصادر والمراجع

1. الأجوبة الصغرى، لعبد القادر الفاسي، تح: علي أحمد إبراهيمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط: 1، 1427هـ/2007م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، محققة على عدة نسخ ومقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.
3. إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، عناية وتقديم، بدوي طبانة، مطبعة: كرياطة فوترا، سماراغ، دط، دت.
4. أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، لانن حزم، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1995م.
5. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 2010م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تح: عصام فارس الحرستاني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1419هـ/1998م.
7. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997م.
8. تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروات، ط: 1418هـ/1997م.
9. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.
10. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لمحمد بن حسن شرحبيلي، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، الرباط، د ط،: 1421هـ/2000م.
11. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تح: جمعة فتحي وآخرون، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط: الأولى، 2008م.
12. جامع بيان العلم، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، دون ذكر المكان والطبعة والتاريخ.
13. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تح: محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 2002م.
14. الدرر في اختصار المغازي والسير، للحافظ يوسف بن عبد البر النمري، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
15. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 2001م.

16. سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط:2، 1398هـ/1978م.
17. السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دط، دت.
18. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003م.
19. سنن سعيد بن منصور، تح: عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
20. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1996م.
21. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 8، 2009م.
22. الصحاح، للجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 3، 1990م.
23. صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن باز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ط، د ت.
24. صحيح مسلم، تح: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
25. الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 1، 1410هـ/1989م.
26. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد، تح: علي محمد عمر، مطبعة الخانجي، القاهرة، ط: 2001م.
27. عبقرية الصديق رضي الله عنه، لعبا سمحمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.
28. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي القاسم ابن سلمون، دراسة وتحقيق: أستاذنا الفاضل أبو أسامة المصطفى غانم الحسني، بحث للدكتوراه، مرقون بخزانة كلية الآداب، جامعة محمد الأول، وجدة، 2006م.
29. العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب، لإدريس كرم، مطبعة: IDGL، الرباط، ط: 1، 1426هـ/2005م.
30. العواصم من القواصم، أبي بكر بن العربي المعافري، تح محمد مهدي الاستانبولي ومحمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السنة بالقاهرة، ط: 6، 1412هـ.
31. فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تح: يوسف أحمد، بدار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: 2004م.
32. فتح الباري، بتعليقات عبد العزيز بن باز، وعناية محمود بن الجميل، ، دار الصفا، القاهرة، ط: 1، 2003م.
33. الفتيا ومناهج المفتين، لمحمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار، الكويت، ط: 1، 1976م.

34. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط: 1، 1420هـ/1999م.
35. فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: الثانية، 1427هـ/2006م.
36. فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: الثانية، 1427هـ/2006م.
37. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1999م.
38. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1989م.
39. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، د تح، دار صادر، بيروت، لابن منظور، ط:1، د ت.
40. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.
41. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، دط، دت.
42. مدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن 9هـ/15م، لابراهيم حركات، دار الرشاد، الدار البيضاء الحديثة، د ط، 2000م.
43. مدخل إلى فقه النوازل، عبد الناصر موسى أبو البصل، منشور ضمن أعمال ندوة: النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، منشورات كلية الآداب جامعة الحسن الثاني عين الشق، 2001م.
44. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، مع انتقادات الذهبي، دار الحرمين لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 1417هـ/1997م.
45. مسند أبي بكر رضي الله عنه، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، تح: شعيب الأرناؤوط، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، ط: الرابعة، 1986م.
46. المسند، لأحمد بن حنبل، تح: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1995م.
47. مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، لأبي عاصم بشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2008م.
48. المصباح المنير، للفيومي، د تح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1987م.
49. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، منشورات معهد الدراسات المصطلحية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، 2004م.

50. المصنف، لابن أبي شيبة، تح: حمد بن عبد الله الجمعة وإبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 2004م.

51. معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1983م.

52. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيي الونشيريسي، تح: جماعي بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1401هـ/1981م.

53. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط: 1978م.

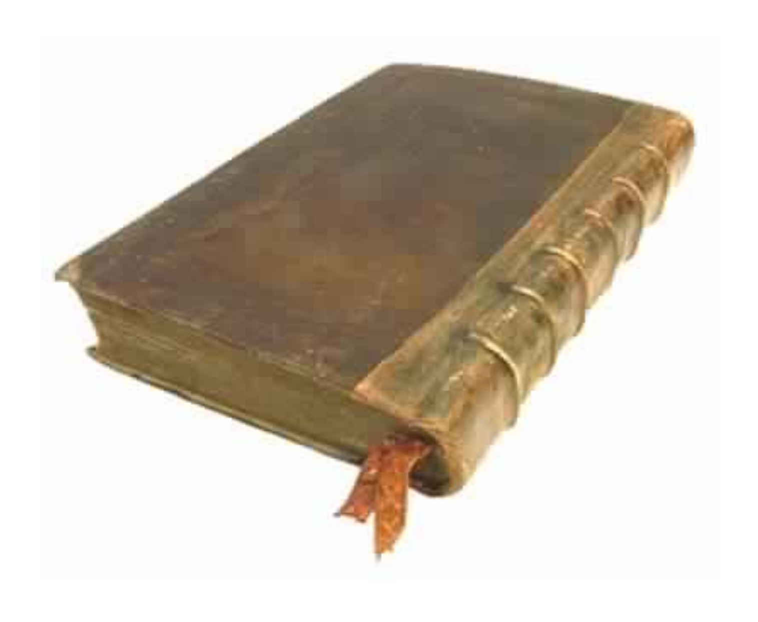
54. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، لمسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، ط:1، 1424هـ/2003م.

55. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، ووضع تراجهم محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرسه: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

56. نظرات في النوازل الفقهية، لمحمد حجي، منشورات: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط: 1، 1999م.

57. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط:2، 1412هـ.

58. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.



أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية

الدكتور رشيد كُهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان- جامعة القرويين-المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين وصحابته البررة أجمعين.

أما بعد؛ فإن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات في هذا العصر الذي تشهد فيه الأمة المسلمة نكبات وويلات تعصر قلبها، وتُمَزِّق صدرها، وتنخر في كيانها، وتنتهك حرماتها ومقدَّساتها؛ تحتاج إلى جهود كثيرة واجتهاد متواصل -(فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المقاصد)- لإخراجها من هذا الظلام الدامس ولبيان الراجح من المرجوح والصالح من الطالح والنافع من الضار والمفسدة من المصلحة.

إن فقه الموازنات ضرورة وواجب ليس على مستوى الفرد وحسب، بل على جميع المستويات: الفرد والمجتمع والدولة؛ فأما الفرد فكثيراً ما تعترض مسيرته في الحياة مواقف صعبة تختلط فيها المصالح وتتعارض فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد والمصالح أو المنافع والمضار، أو المضار وحدها، فيكون حينئذ في أمس الحاجة إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى أو لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، أو لتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو في ذلك كله لا بد له أن يسير على منهاج فقه

الموازنات وإلا كانت نتائج تخبطه وخيمة.

وقل ذلك عن المجتمع والأمة والدولة إذا تعرض أحدها لمواقف صعبة وشائكة أو تعارض المفاسد والمصالح أو المكاسب والخسائر أو المصالح بينها أو غير ذلك... فللخروج من المأزق لابد من اتخاذ قرارات سليمة والسير بخطى ثابتة على منهاج فقه الموازنات.

ولذلك فإن حاجة الأمة اليوم إلى فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة (السياسية والاقتصادية والتربوية والتعليمية والثقافية والفكرية والدعوية والاجتماعية...) أكثر من أي وقت مضى، فهذا الوقت تعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات مما يستدعي البحث عن الحلول للخروج من الأزمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال منهاج فقه الموازنات.

ولذلك فإن الذين تنكبوا عن منهاج "فقه الموازنات" واتخذوا طريق الرفض مسلكا والانغلاق على الذات شعارا وراحوا يبحثون عن مناهج أخرى فإن حالهم كحال من يضع العربة أمام الحصان لا يتقدمون خطوة واحدة، أو يتقدمون خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الوراء، وتكونوا خسائرهم أكثر من مكاسبهم، ونتائج تصرفاتهم لا تحمد عقباها...

ومن هنا تبرز أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة والأمة.

والتدرج لا يقتصر على مجال التشريع ونزول الأحكام، بل يشمل تطبيق الأحكام بعد اكتمال التشريع.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

- بيان شمول الشريعة الإسلامية الغراء واستيعابها لكل قضايا الناس في سائر العصور، ومراعاتها لأحوالهم المختلفة بما قررته من أحكام في كل حال من أحوالهم؛ حيث وازنت بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، وبين المصالح والمفاسد وغير ذلك.
- إبراز سنة التدرج في عالمي الخَلق والأمر.
- تأكيد ضرورة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

- الكشف عن أهمية فقه الموازنات في الحياة.

- بيان حاجة الأمة إلى فقه الموازنات في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا المجال:

كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) رحمه الله.

و"فقه الأولويات" و"أولويات الحركة الإسلامية" للعلامة يوسف القرضاوي.

وكتاب "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد المجيد محمد السّوسوة.

وسلسلة "فقه الأولويات" للدكتور عبد الله الكمالي.

وغير ذلك.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف السالفة الذكر سأتناول في مبحثين رئيسين:

سأخصص الأول للحديث عن التدرج في الإسلام باعتباره سنة من سنن الله في الحياة والكون، وأن الشريعة الإسلامية سارت على منهاج التدرج منذ أول يوم من نزول الوحي على رسول الله ﷺ.

في حين سأبين في الثاني أثر فقه الموازنات في التدرج في تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع، كما أشير فيه إلى الشروط التي يجب توفرها في الموازن.

منهج البحث:

لبيان معالم هذا الموضوع وما يتعلق به، سلكت المنهجين التحليلي والاستنباطي.

سائلا المولى جل وعلا التوفيق والسداد والرشاد.

المبحث الأول

التدرج سنة إلهية في الكون والحياة

إن التدرج هو الميزة البارزة في مسار الرسالة القرآنية الخالدة، فالقرآن الكريم المنزل من عند الله رب العالمين نزل منجما قال الحق جل ثناؤه: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾[الإسراء: 106]، ثم إن التربية القرآنية للصحابة ﷺ كانت متدرجة إذ بدأت بتصحيح العقيدة ونبذ الشرك والأوثان، وإفراد الله تعالى بالعبودية، ثم بعد بضع سنين من تصحيح العقيدة وتثبيتها في قلوب المؤمنين فرضت الصلاة ثم الصوم وباقي الأركان... وكذلك التدرج في تحريم المنكرات مثل الخمر الذي كان على مراحل، بدأ بتذكير المؤمنين بالحديث عن مصادر اعتصاره ومنافعه المادية، وبمضاره ومفاسده، ثم بعد ذلك كان التحريم النهائي على وجه القطع.

1) –التدرج في مواصفات الإنسان بعد ولادته:

يخاطبنا القرآن الكريم لنتأمل آياته ونتملاها، عسى أن تنفتح علينا برياحينها الربانية العطرة لتذهب بما يزكم أنوف قوم ألفوا روائح من صنع مختبرات خاصة أو عامة، كما عساها أن تقبل علينا روحها إقبالا تتفتح له العقول وبه تستنير لنستمع إليها ترتل: ﴿**مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً** (13) **وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً** (14) **أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً** (15) **وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً** (16) **وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً** (17) **ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً** (18) **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً** (19) **لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً** (20)﴾[نوح].

من تلك الربى نستقي الفهم السليم لننظر إلى مراحل تطور الإنسان بعد الولادة:

فهو صبي عند الولادة،

وفي بضع سنين طفل يلعب؛

وفي بضع سنين أخر شاب يافع بالغ؛

وفي بضع سنين أخر قد بلغ الرشد.

بهذا التدرج في مسار الحياة ينبت الصبي نباتا، عبر هذه المراحل من ضعف إلى قوة وعند الأربعين يكتمل تكوين المرء العقلي والجسدي ومعلوم بأن لكل شيء إذا ما تم نقصان:

وفي بضع سنين أخر يدخل الخمسينيات وقد اشتعل الرأس شيبا؛

وفي بضع سنين أخر يبدأ الإعياء يأخذ مأخذه من المرء، فتستغني البشرية عن شغله؛

وفي بضع سنين أخر تتغير الملامح، ويستقوي على النهوض بالعصا؛

وفي بضع سنين أخر يدخل الثمانين أرذل العمر ﴿**لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾[الحج: من الآية 5]. والقليل القليل من تجاوز عقباتها؛

ثم الموت والرجوع إلى الأصل إلى أن تقوم الساعة، ثم البعث من جديد.

إنها أطوار تقلبات المرء في الحياة الدنيا، والله جل شأنه قادر على خلق الإنسان تام الرجولة بكلمة (كن) كما فعل بأبينا آدم، وقادر أيضا على إخراج زوجه منه كامل البنية متكامل الخلقة كما فعل مع أمنا حواء، ولكن سننه الخلقية اقتضت ذلك التدرج البطيء[1].

2)-التدرج في بعض أحكام التشريع:

اقتضت حكمة الحكيم التدرج في الأحكام لأناس ألفوا عادات معينة، لتنتقل بهم رويدا رويدًا، من طباع سيئة إلى أخرى حسنة، وهكذا كان التدرج في تحريم الخمر والربا.

إن تحريم الخمر كان على تدرج؛ وبيان ذلك فيما يلي:

الآية الأولى: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [النحل: 67]. وهي أول ما نزل في شأن الخمر؛ حيث بينت الآية مصادر اعتصاره، وأنه يعتصر من ثمرات النخيل والأعناب، لأن العرب كانوا مولعين بشربها.

الآية الثانية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: 219]. " والمنافع: هي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها"[2].

---

[1] السنن الإلهية في السيرة النبوية، رشيد كهوس، ص242.

[2] التفسير المنير، وهبة الزحيلي، 43/7.

الآية الثالثة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: 43]. "فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة"[1].

ثم جاء التحريم القاطع في الآية الرابعة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]. فصارت حراما عليهم حتى قال بعضهم: "ما حرم الله شيئا أشد من الخمر".

أما تحريم الربا فقد مر بأربعة أدوار كذلك –كما حدث في تحريم الخمر–، وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج:

الدور الأول : نزل قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[سورة الروم : 39]. وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي–كما يظهر – ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما إشارة إلى بغض الله للربا، وإنما الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية).

الدور الثاني: نزل قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً** (160) **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ** (161)﴾ [سورة النساء].وهذه الآية مدنية ، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين . وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة : 219] حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح .

الدور الثالث: نزل قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً**﴾[آل عمران: 130]. الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدَينُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث

[1] المرجع السابق، 7/43-44.

كان التحريم جزئيا لا كليا في أوقات الصلاة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾[النساء : 43].

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرّق بين قليل و كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي. بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (278) **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** (279)﴾[البقرة].

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريما قاطعا جازما في قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة: 90].

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج)[1].

قس على هذا التدرج باقي ما في الأمور؛ والتدرج في الجهاد القتالي؛ من الكف عن القتال، إلى الإذن في القتال بدون فرض، إلى وجوب القتال لمن قاتل المسلمين من الكفار دون من لم يقاتلهم، إلى أن استقر وجوب قتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة.

وكذلك التدرج في تأديب المرأة الناشز من الموعظة، إلى الهجر في المضجع، إلى الضرب غير المبرح، إلى تدخل الحكمين، إلى إصلاح أو طلاق بمعروف. ثم التدرج في طلب العلم وتزكية النفس...

3) –التدرج في الدعوة المحمدية:

فكما تدرج تنزيل أحكام الشريعة تدرجت الدعوة المحمدية، فمن دعوة سرية إلى دعوة جهرية إلى الهجرة إلى الحبشة، إلى البحث عن سند اجتماعي وطلب النصرة من القبائل، إلى الهجرة وبناء الدولة الإسلامية بالمدينة، إلى السرايا والبعوث والغزوات، لحمايتها من كيد الكائدين ودسائس الماكرين.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، 2/427-429.

إذًا فهذه القاعدة الكلية و"السنة الإلهية في رعاية التدرج، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، واستئناف حياة إسلامية متكاملة.

فإذا أردنا أن نقيم (مجتمعا إسلاميا حقيقيا) فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم...

إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية، والأخلاق الاجتماعية.

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ، لتغيير الجاهلية إلى حياة إسلامية. فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق.

ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين.

وكان القرآن نفسه فيها يُعنى –قبل كل شيء–، بتصحيح العقيدة وتثبيتها، ومد أشعتها في النفس والحياة، أخلاقا وأعمالا صالحة، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات"[1].

فكما رأينا التدرج في الأمور الشرعية السابقة هناك تدرج كذلك في قطع دابر الكافرين المستكبرين الجاحدين بآيات الله تعالى من إمهال إلى استدراج إلى تدمير وهلاك ؛ قال الحق جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: 182]، وقال عز من قائل: ﴿**فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [القلم: 44].

4) –التدرج في التربية النبوية للصحابة:

إن مراعاة التدرج كانت سمة لازمة للتربية السلوكية النبوية للصحابة في مكة والمدينة، لأن تربية النفس الأمارة بالسوء وغسلها وتزكيتها وتطهيرها حتى يزول ما علق بها من شرك وجبروت و آفات ليس بالخطب الهين، كما أن ما تجذرت عليه من مألوفاتها لا يمكن إزالتها في وقت وجيز، بل الأمر يحتاج إلى تدرج ومراحل عديدة.

فالتدرج لازم لتربية النفوس؛ إذ هو سنة من سنن الله تعالى في خلقه التي يجب مراعاتها والأخذ بها، فكما بدأت الدعوة النبوية بالتدرج عبر مراحل، فكذلك التربية والدعوة جزء منها، وهذا في غاية الأهمية؛ إذ لا يمكن أن نتصور تغييرا بين عشية وضحاها، فلو كان الأمر كذلك، لكان سيد الوجود أولى به، وقد

---

[1] الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ص182.

أخذ بسنة التدرج في كل أنواع الجهاد، من تربية ودعوة وقتال في سبيل الله تعالى وبناء للمجتمع الإسلامي...لأن التربية عليها مدار كل شيء؛ إذ لا يمكن أن نتصور جهادا بدون تربية.

هذا فضلا عن أن التربية تقوم بمعالجة أشخاص لهم ماض، وبيئة اجتماعية مفتونة، واستعدادات. هذه المعالجة تريد من المربي أن يتدرج في التربية، وتريد منه حلما كثيرا وتؤدة، وصبرا طويلا، وتنويعا في الوسائل والأساليب، حتى تنضج الثمرة، ويشتد عود الغرس.

والله جل في علاه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وخلق الإنسان عبر أطوار: نطفة فعلقة فمضغة...، وكذلك الحيوانات والأشجار والنباتات، ونزول الغيث... وكذلك نزول القرآن بالتدرج، وهو سبحانه تعالى وتقدس قادر على أن يقول لشيء كن فيكون، ومع ذلك كان الخلق في تدرج لينبهنا على أهمية هذه السنة الإلهية في الحياة، فالأمة المستخلفة في الأرض والمبشرة بالخير والمتطلعة إلى التمكين والظهور في الأرض لابد لها أن تسلك سبيل التدرج في كل شيء.

ويبدو أن استيعاب هذه السنة الإلهية يعين على حل الكثير من المشكلات، واقتحام العقبات الكأداء.

ولذلك مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاما في مكة، وعشر سنوات في المدينة يربي أصحابه على الإيمان والمحبة والبذل والتؤدة والجهاد... مراعيا سنة التدرج، وسنة الله في تغيير ما بالأنفس، فتدرجت التربية من صحبة النبيﷺ، إلى الإيمان بكل أركانه، وذكر الله وعبادته، إلى اختبار الصدق والإخلاص بالابتلاء، إلى البذل والسخاء، إلى ربط العلم بالعمل، إلى التميز عن المشركين ومفارقتهم، إلى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الله، إلى تجديد قصدٍ ومضاءٍ في الطريق، إلى اكتمال الرجولة والجهاد والموت في سبيل الله.

وفي ضوء ما سبق، إن التدرج في الإسلام وباشتمال أحكام التدرج للصفة الخلقية للإنسان ولغيره من المخلوقات، مع التدرج في التشريع، والتدرج في الدعوة والتربية، والتدرج في إهلاك الظالمين، يستكمل التدرج شموليته في الخلق والأمر.

المبحث الثاني

فقه الموازنات والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية

إن ما نراه اليوم من بعض العاملين في الحقل الإسلامي من التعجل في نقد بعض الحكومات الحديثة وعدم تطبيقها للشريعة، أو في نقدهم لبعض الدعاة المتمكنين من فقه الموازنات والأولويات، ناتج عن جهلهم بفقه الموازنات ودوره في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إننا في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات وسبر أغواره، حتى نتمكن من تجاوز المرحلة التي نعيشها بمكائدها ومشكلاتها وتعقيداتها ومدها وجزرها وعللها وتناقضاتها...

إن فقه الموازنات هو السبيل الوحيد لتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة المعاصرة وتنزيل أحكامها على واقع الناس، وحماية بيضة الأمة التي تتوالى عليها ضربات العدو من كل جانب.

فما هو فقه الموازنات؟ وما هو أصله في الكتاب والسنة؟

1-فقه الموازنات والتدرج في تطبيق أحكام الشرع: تعريف وتأصيل

«فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعاير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم».

وأصل فقه الموازنات في كتاب الله تعالى حيث يقول عز من قائل على لسان العبد الصالح الخضر عليه السلام: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (79) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (81) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (82)﴾**[الكهف].

وجه الدلالة من الآيات القرآنية الكريمة: أن نبي الله موسى عليه السلام أنكر على الخضر عليه السلام خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الخضر بأن هذا الضرر يدرأ به ضررًا أعظم منه، ألا وهو أن هناك مالكًا ظالمًا يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصبًا، ولأن تبقى السفينة

لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وهذا دليل صريح وواضح وجلي على مشروعية الموازنة بين الضررين بارتكاب أخفهما.

وكذلك قتل الغلام، وأخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط، وكل ذلك بالموازنة بين المفاسد بدرء أعظمها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المصالح نفسها.

أما دليل فقه الموازنات من الحديث النبوي الشريف فقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله إلى اليمن داعيًا دين الإسلام: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

وعن الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ . لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا . وَلَوْ نَزَلَ . لاَ تَزْنُوا . لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا**»[2].

وفي الحديثين النبويين الشريفين دعوة إلى التدرج والموازنة بين المصالح.

ومما يستدل به على التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يحكى عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أن ابنه عبد الملك، قال له: "مالك لا تنفذ الأمور! فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق. قال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"[3].

انظر كيف أدرك الخليفة الراشد ﷺ فقه الموازنات وضرورة الأخذ بسنة الله تعالى في التدرج في تطبيق أحكام الشريعة وتنزيلها منازلها في واقع الناس وحياتهم، بعدما انحرفوا عن سكة المنهاج النبوي.

إذن ففي فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الواقع لابد من مراعاة درجة المصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة على المفسدة، وأخف الضررين على أشدهما، وأقل مفسدة على أعظمها،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح1425.
[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح4707.
[3] الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، 2/94-95.

وتقدم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقدم الحاجيات على التحسينات والمكملات. وتقدم الضروريات بعضها على بعض، فالدين أولا، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، فالمال.

ولنا في صلح الحديبية أسوة وقدوة، فهذا سيدنا رسول الله ﷺ يقدم المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، حيث قبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيها إجحافًا بالمسلمين، وتنازلا عن حقوقهم ودينهم، ورضًا بالدون حيث رضي أنْ تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها "باسمك اللهم"، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم: "محمد رسول الله"، ويكتفى باسم: "محمد بن عبد الله". لكن صاحب النظرة القرآنية الشمولية المسددة بالوحي رأى بعد ذلك مكاسب عظيمة للدين وأتباعه، فهذه هدنة يتفرغ من خلالها لدعوة أقوام آخرين إلى الإسلام، بل لدعوة أمراء الدنيا وملوكها للدخول في دين الإسلام، حتى سمى القرآن الكريم ذلك الصلح -الذي رآه بعضهم دنية وإجحافا- فتحا مبينا.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- مبينًا حقيقة فقه الموازنات بين الشرور والخيرات وما يجب على المؤمن فعله حيالها: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1].

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في فصل بعنوان: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"، يقول: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر

---

[1] قاعدة في المحبة، أبو العباس ابن تيمية، ص119.

المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة"[1].

هذه الشريعة الغراء التي لها هذه المكانة العظيمة، والمنزلة الرفيعة، وتتوقف عليها الحياة واستمرارها، هي في أمس الحاجة إلى الحكمة وفقه الموازنات لتنزيلها على الواقع بمختلف مجالاته السياسية والدعوية والاقتصادية والتربوية والقضائية والإعلامية والاجتماعية أي العبادات والمعاملات والعادات... حتى تستمر الحياة إلى أجلها الذي قدره الله لها.

لكن الأمة اليوم ابتليت بطائفة من الناس سِمَتُها الجهل والتسرع في تنزيل الأحكام على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الفشل الذريع في ذلك، نتيجة مخالفة فقه الموازنات في التدرج في تنزيل الأحكام.

ولهذا لابد لمعالجة الأوضاع التي تعيشها الأمة المسلمة، وبعدها عن شرع الله تعالى، من الأناة والروية، والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لإصلاح المجتمع، وتصحيح العقيدة والفكر والأخلاق شيئاً فشيئاً، حتى يسهل على الناس الانقياد للشرع الحنيف، والتسليم لحكمه وأمره، وحتى لا تكون فتنة ومجال للطعن في دين الله تعالى، والتمرد على أحكامه، وعلى القائمين بتنفيذها.

والتدرج المقصود هو التدرج في التنفيذ لا في التشريع؛ لأن التشريع قد تم واكتمل في حياة سيدنا رسول الله ﷺ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة: من الآية 3]، فالشريعة الإسلامية قد اكتملت ولا نقصان فيها، لكن تطبيقها وتنزيلها في الحياة المعاصرة يحتاج إلى فقه الموازنات لتهيئة الأرضية لها، وإعداد كل مقوماته حتى يتحول المجتمع إلى الالتزام الشرعي الصحيح، بعد عصر الاغتراب والتغريب.

ذلك بأن ضرورة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع المعاصر أمر تقتضيه السنن الإلهية، والمقاصد الشرعية؛ وهكذا كان الأمر في عهده الأول، لم تنزل أحكام الشريعة على الجيل القرآني الخالد

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 3/3.

جملة واحدة، وإنما نزلت وفق سنة التدرج، ولو كلفوا بها جملة واحدة لما أطاقوها، ولأدى ذلك إلى النفور والإعراض عنها.

وليس المقصود بالتدرج في تطبيق أحكام الشرع التدرج في التحريم والتحليل والوجوب، فنبيح الخمر ونبين أن إثمها أكبر من نفعها، ثم نحرم شربها أوقات الصلوات المفروضة، ثم بعد حين نحرمها تحريمًا قاطعًا، فهذا أمر لا يمكن أن يقول به أحد من المسلمين، وإنما التدرج يكون في تطبيق حد شارب الخمر وحد السرقة وغيرها من الحدود...

ولذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز لابنه –رحمهما الله– بعدما دعاه إلى تطبيق الشريعة جملة واحدة قال له: "إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف"[1].

ولذلك لا يمكن أن نطبق حدود الشريعة وأحكامها في مجتمعات أصبح فيها المعروف منكرا والمنكر معروفا، وانتشرت فيها الإباحية، والأخلاق السيئة... فالأمر يحتاج إلى تدرج في التطبيق، لا يمكن لهذه المجتمعات في لحظة واحدة أن نجلد فيه الزاني... وقد كانت فاحشة الزنا بالأمس القريب أمرًا مباحًا بل مشجعا عليه بإدراجه في الحرية الشخصية للفرد التي يضمنها القانون له ويحميها. بل الأشد من ذلك أن تجد في بعض الدول المسلمة مواخير للدعارة والزنا، ومثيرات وإغراءات في الشوارع والقنوات الفضائية والصحف تحرك الشهوات وتهيج الغرائز... فليس من الحكمة أن تنزل العقوبة جملة واحدة على هذا المجتمع، بل لابد من التدرج في التطبيق وفق فقه الموازنات بتقديم أخف الضررين وأقل المفسدتين.

وليس من الممكن كذلك أن يقام الحد على شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة، وحانات الخمور ومصانعه لا تزال مرخصًا لها في الدول المسلمة ومحمية من قبل الجهات الرسمية بقوانين ومراسيم...

وقل هذا عن حد السرقة، في الوقت الذي لا يجد فيه الكثير من الناس لقمة تسد رمقهم وتكسر جوعتهم، وفي الوقت الذي انتشرت فيه البطالة وأصبح الكثير من الناس يعيشون تحت خط الفقر، إضافة إلى الاحتكار والطبقية والترف والتبذير والربا والرُّشى... وقس على هذا بقية الحدود والعقوبات الشرعية.

فالمطلوب قبل إقامة الحدود: إزالة أسباب ارتكاب الفواحش والجرائم، وسد أبواب المفاسد، وتجفيف منابع الفتن، وتحذير الناس مغبة الفساد والفسق والمنكرات، وبيان عاقبتها الوخيمة وخاتمتها السيئة في الدنيا والآخرة..

---

[1] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، 281/5.

ثم لابد من بذل الجهود لتحقيق مصالح الناس، وتوفير حاجياتهم المادية والمعنوية قدر المستطاع، ومحاربة البطالة والفقر والعزوف عن الزواج، وتشجيع السالكين طريق الحق والصراط المستقيم...

وخلاصة المرام في تحقيق المقام: إن شريعة الإسلام ليست شريعة العقاب والزجر وإقامة الحدود فحسب، وإنما هي منهاج كامل وشامل لكل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والتربوية والتعليمية والقضائية والاجتماعية والسلوكية والعقدية والعملية والأسرية والزجرية.... منهاج جامع بين التدابير التربوية الوقائية ثم التدابير الزجرية العقابية...

وإن الذين يدعون إلى تطبيق الحدود وحدها جاهلون ومتجاهلون أحكام الشريعة التي تشمل كل مناحي الحياة، فالزجر وحده لا يكفي لتغيير المجتمع ومحاربة الفساد، بقدر ما يحتاج إلى تربية النفوس وتزكيتها وتهذيبها، وبناء القلوب وإحيائها بالذكر والإيمان وأخلاق الإسلام وقيمه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾(الرعد: 11).

وعلاوة على ذلك فإن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة، ولا هو مجرد شعارات براقة زائفة، بل التدرج في تطبيق الشريعة وفق خطة محكمة، وعمل جاد ودؤوب، وحكمة ورزانة تخضع التطبيق لمراحل تراعى فيه حالة المجتمع وسيره، وتهييء البيئة المناسبة لتطبيقها، فيطبق الأنسب ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى تطبق الشريعة كاملة بإذن الله.

2- شروط الموازن:

إنه لابد لمن يتصدى لعملية الموازنة من شروط حتى يؤتي هذا الفقه نتائجه وتثمر ثماره. ويمكن إجمال أهمها في الآتي:

أ-الفقه بالأدلة الشرعية:

إنه فقه الموازنات يقوم على فهم عميق لنصوص الكتاب والسنة ومقاصدها، حتى نسلم بصحته، وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة. فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة الضرورية والحاجية والتحسينية [1].

يقول الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح .

[1] أولويات الحركة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 30 وما بعدها.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها"[1].

وعليه، فبفقه الأدلة الشرعية يستطيع الموازن الحكم على درجات المصالح وبيان المصلحة من المفسدة والمنفعة من المضرة، لأن الأدلة الشرعية هي القسطاس المستقيم الذي لا يخطئ.

إن النصوص معيار أساسي لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها وتمييز المصلحة من المفسدة، إضافة إلى أهمية الاجتهاد في تقدير المستجدات والبحث عن حلولها ومواكبة التطورات في ضوء النصوص الشرعية وعلى هديها ونورها، دون الجمود عليها والاكتفاء بظاهرها، بل باستنطاقها والبحث عن أسرارها وكنوزها ودررها وما حوته من حكم ومصالح قد لا تبدو من ظاهر النص.

ب- مقاصد الشريعة:

يعرف المفكر المغربي علال الفاسي -رحمه الله- مقاصد الشريعة فيقول: "المراد من مقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

ولذلك فالموازن في أمس الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، ليتمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمصالح فيما بينها لأنها ليست في درجة واحدة، وكذلك المفاسد...

هذا فضلا عن أن فقه الموازنات مهمته الموازنة بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد... وبيانها والكشف عنها، فيكشف عن أكبر المصالح لجلبها، ويتحرى أخطر المفاسد لدرئها..

وأهم مقصد من مقاصد الشريعة الغراء جلب المصالح ودرء المفاسد، فتح أبواب الخير وسد أبواب الشر، إذن هناك ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة وفقه الموازنات، لا يستغني أحدهما عن الآخر.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند

---

[1] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 8/1.

[2] مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7.

المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[1].

ويؤكد الإمام ابن القيم –رحمه الله– العلاقة الوثيقة بين المقاصد والموازنة وأهميتهما وضرورة معرفتهما، فيقول عند تفسيره قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾: "فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفا عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحسانا إليهم، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدة أقل من مفسدة، فاختار لهم أعظم المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع عنهم أعظم المفسدتين وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطريقة"[2].

وتظهر أهمية المقاصد في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، فيطبق ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، وتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على الفرع...

فحري بفقيه الموازنات أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من إنزال الأحكام الشرعية على واقع الناس بحكمة وروية وذكاء.

ت– فقه الواقع:

إن تعامل الفقيه مع الناس يلزمه معرفة واقعهم وعاداتهم وأفكارهم وبيئتهم وأنماط حياتهم، وما استجد في حياتهم من قضايا ونوازل ومسائل وأحداث، وأن يكون من صلب واقعه يعايشهم ويخالطهم ويعرف أحوالهم، وكل صغيرة وكبيرة في مجتمعهم، حتى تكون معرفته بالواقع معرفة صحيحة، فتتسع نظرته

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ص298.

[2] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، 22/2.

في دراسة هذا الواقع، فلا يحكم عليهم من برجه العاجي في قناة من القنوات أو في بيته الفاخر... وهذا أحرى وأولى بالفقيه الموازن، ليعرف كيف ينزل أحكام الشريعة على واقع الناس، ويجد لهم الحلول الناجعة لمشكلاتهم وما استجد في واقعهم.. ولهذا قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في فقه الواقع: "الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا وفطريا"[1].

ويقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كله كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان يفسد أكثر مما يصلح" [2].

ولتأكيد ضرورة توفر شرط فقه الواقع في الموازن نذكر القصة الآتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» [3]. انظر كيف جعل الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حد الخمر في ثمانين جلدة رغم وجود سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفه أبي بكر الصديق ﷺ، لكن واقع فاروق الأمة ليس واقع عهد النبوة ولا واقع خلافة الصديق ﷺ، فالفتوحات الإسلامية انتشرت، وراية الإسلام رفعت في الكثير من ربوع الأرض، ودخل الناس من أعاجم وغيرهم في دين الله أفواجا، واختلط المسلمون بغيرهم، وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد الفاروق عمر ﷺ في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها.

فهذه الأفواج الهائلة التي دخلت في دين الله، ينقصها الفقه في الدين وتحتاج إلى تربية إسلامية وقائية وزجرية، فكان هذا هو الواقع وكان الفاروق أفقه الناس به، فدعت الحاجة إلى تغيير الحد مراعاة للمصلحة وردعا للمعتدين.

كما أوقف رضي الله عنه وأرضاه حد السرقة –وقد جاءت فيه نصوص صريحة وواضحة من كتاب وسنة– لأنه نظر إلى سبب السرقة وارتكاب الجريمة، ولم يكتف بالحدث فقط، وجد سبب الجريمة هو

---

[1] سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص34.

[2] قاعدة في المحبة، ص119.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الخمر، ح1706.

الجوع الذي يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات فأوقف حد السرقة سنة المجاعة، حتى لا يأخذ الناس بالظنة والريبة.

ولذلك فإن الجهل بواقع الناس فقها ومنهاجا يزيد جرحه نزيفا وأزمته استمرارا ومشكلاته تفاقما... وبمقدار فهم الفقيه الموازن للواقع وحياة الناس، ينجح في أداء مهمته على أحسن حال، ولهذا قال العلامة يوسف القرضاوي داعيا الفقيه الموازن إلى الجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع حتى لا يغرد خارج السرب: "ولابد أن يتكامل فقه الواقع وفقه الشرع حتى يتمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط"[1].

ث- فقه المصالح:

لابد للموازن من فقه المصالح: في درجاتها وأهميتها وهل هي مصلحة عامة أم خاصة للفرد أم للجماعة.. فتقدم المصلحة العامة على الخاصة ومصلحة الجماعة على الفرد دون الإضرار بالآخر...

ولنا في سرية مؤتة[2] درسا في فقه المصالح بالحروف البارزة.كان نصر الله للمؤمنين بعد مخاض عسير، وابتلاء شديد، قتل أصحاب اللواء، وأخذ اللواء سيف الله خالد بن الوليد ﷺ فأضرمت نيران الحرب وحمي وطيس المعركة، فقتل من قتل من المسلمين، كر الآخرون راجعين إلى المدينة، فكان النصر ليس كما عهده البشر وليس بظواهر الأحداث، ولذلك لما وصل جيش المسلمين إلى المدينة واستقبلهم الصبيان بقولهم:" يا فرار! أفررتم في سبيل الله؟[3]، لكن الحبيب المصطفى ﷺ الذي أدرك حقيقة الانتصار في هذه المعركة أجابهم بقوله: (ليسوا بفرار ولكنهم كرار إن شاء الله) [4]؛ ولهذا فإن النصر لا يكون دائما بظواهر الأحداث، ولا بالغنائم الكثيرة والأسارى المقرنين بالأصفاد.

وهنا أمر من الأهمية بمكان أشير إليه؛ وهو لما طُعن سيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه -صاحب اللواء- فقتل أخذ اللواء رجل من الأنصار ثم سعى به حتى إذا كان أمام الناس ركزه ثم قال: إلي أيها الناس! فاجتمع إليه الناس حتى إذا كثروا مشى باللواء إلى خالد بن الوليد فقال له خالد: لا آخذه منك أنت أحق به؛ فقال الأنصاري: والله ما أخذته إلا لك! [5].

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية، ص31.

[2] كانت سرية مؤتة بأرض الروم في جمادى الأولى سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ.

[3] الطبقات الكبرى ، ابن سعد، 129/2.

[4] نفسه.

[5] نفسه، 130/2.

ولما أبى ذلك الرجل من الأنصار القيادة ﷺ ، وأخذ اللواء سيف الله خالد بن الوليد ﷺ؛ وشرع في القتال حاول التخلص من هذا المأزق الضيق؛ ثلاثة آلاف من الجنود تواجه فيالق تربو عليهم سبعين ضعفا حاول الانسحاب.

وقتال الانسحاب شاق مرهق، خصوصا وخالد لا يريد إشعار الروم بهذه الخطة.

والعجيب أن الرومان أعياهم القتال وأصيبوا فيه بخسائر كبيرة؛ بل إن بعض فرقهم انكشف، وولى مهزوما. واكتفى خالد بهذه النتيجة لما وازن بين المصالح، وقدم الأصلح منها، وآثر الانصراف بمن معه.

ومما لا ريب فيه أن انسحاب سيدنا خالد بن الوليد ﷺ كان انتصارا للمسلمين وإن بدا في ظاهره هزيمة، لأن الثبات في وجه العدو يكون مطلوبا إذا أدى إلى هزيمة العدو والاستيلاء على أرضه، فإذا خلا من هذه الغاية، وصار وسيلة لفناء الثابتين صار الثبات غير مطلوب، ربما صار محظورا، ويكون النجاح في تخليص الجيش من قبضة العدو أو من أسره لجنوده. وهذا ما حققه خالد بانسحابه الجريء المنظم، وهذا ما لاحظه سيد العارفين محمد ﷺ فقد حفظ خالد قوته وجيشه لمعارك أخرى قادمة يكون النصر فيها قريبا من المسلمين إن شاء الله تعالى [1].

وإن انسحاب سيف الله المسلول خالد بن الوليد ﷺ، وتخليص جيش المسلمين من الهلاك ومن قبضة الأعداء، وإبقاءهم لمعارك قادمة، كان ذلك نصرا حقيقيا للمسلمين.

فانظر كيف وازن بين المصالح بعضها ببعض، فقدم أعظمها لفائدة المسلمين على أقلها.

*****

---

[1] المستفاد من القصص القرآني، عبد الكريم زيدان، 383/2.

خاتمة البحث:

وفي الختام، هذا أهم ما انتهيت إليه بتوفيق من الله تعالى:

1- إن الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات في مختلف مجالات الحياة، حتى تنهض من جديد وتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

2- إن لفقه الموازنات أصلا في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال علماء الشريعة. فهو نتاج بحث حثيث، وإمعان دقيق، واستقراء تام لآيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله الأمين ﷺ، وفهم كامل لمقاصد الشريعة الغراء، وحكمها الجليلة وأسرارها العظيمة، ومبادئها الثابتة، وقواعدها الكلية.

3- إن فقه الموازنات هو المنهاج القويم والقسطاس المستقيم لإزالة التعارض، والحاجة إليه ملحة، والضرورة إليه ماسة في مجالات الحياة الإنسانية عامة، وفي التدرج في تطبيق الشريعة وإنزال أحكامها على الواقع خاصة.

4- إن التدرج سنة إلهية في عالمي الخلق والأمر، وكل شيء في الوجود خاضع لها.

5- إن التدرج المقصود ليس تدرجا في التشريع؛ لأن الدين اكتمل والتشريع انتهى، وإنما هو تدرج في تطبيق التشريع في واقع الناس حتى يتقبلوه ولا ينكروه.

6-إن الشريعة الإسلامية ليست شريعة عقابية زجرية فحسب وإنما تشمل كل مناحي الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والتنموية والتربوية والقضائية والوقائية... فالعقاب يأتي بعد التربية والتزكية وتحذير الناس من المنكرات والمفاسد والجرائم...

7- إن الموازن لابد وأن تتوفر فيه شروط الموازنة، من الفقه بالأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وواقع الناس، ودرجات المصالح والمفاسد، حتى تكون نتيجة موازناته نافعة تؤتي أكلها بإذن ربها، تنفع الناس وترفع عنهم البأس.

والحمد لله رب العالمين.

****

ثبت المصادر والمراجع

1- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973ط/1973م.

2- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط2/ 1369هـ.

3- **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417/14هـ-1998م.

4- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2: 1418هـ.

5- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، محمد علي الصابوني، عالم الكتب، ط1406/1هـ - 1986م.

6- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1405/4هـ.

7- **الخصائص العامة للإسلام**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10: 1422هـ-2001م.

8- **سؤال وجواب حول فقه الواقع**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار الجلالين، الرياض- السعودية، ط: د،ت.

9- **السنن الإلهية في السيرة النبوية**، رشيد كهوس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 2010م.

10- **صحيح البخاري الموسوم: بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَردزبَة البخاري الجُعفيّ (ت256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1425/4هـ-2004.

11- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط/1424هـ-2003م.

12- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت،ط1/1968م.

13- **المستفاد من قصص القرآن**، عبد الكريم زيدان (ت: 1435 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1423هـ-2002م.

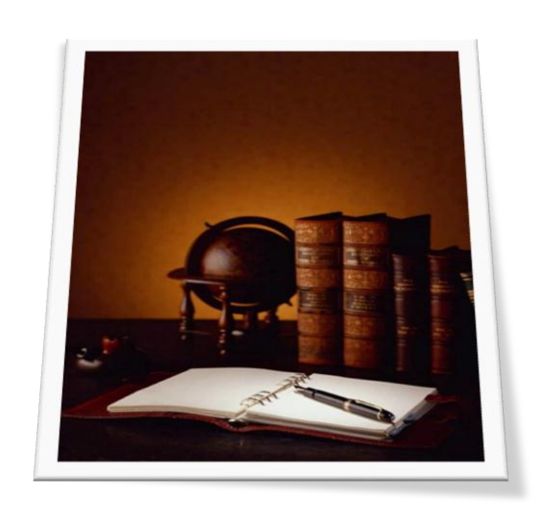
14-**قاعدة في المحبة**، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة.

15-**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، العز بن عبد السلام الدمشقي (ت: 660هـ)، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت-لبنان.

16-**مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي (ت: 1394هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط5/1993م.

17- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

18- **الموافقات في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت: 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.



الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو
حياته وآثاره الفقهية ومنهجه في الفتوى

الدكتور علي عبد الله بن غلبون

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب- جامعة مصراتة-ليبيا

مقدمة

الحمد لله حث على العلم وشرّف أهله ورفع درجته وأعلى منزلته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، وسراجا يضيء الطريق للسالكين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من أكبر نعم الله على الإنسان أن يوفقه الله لطلب العلم الشرعي ويصطفيه لحمل شريعته كما قال تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾(سبأ: 32)، وكما قال ﷺ:«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(متفق عليه) ؛ لأن بالعلم تتفتح البصيرة وتستنير العقول ويزول الجهل وينكشف الباطل ويحصل به اليقين، ويكون لأصحابه من الفضل والرفعة ما لا يكون لأرباب المال والجاه والسلطان؛ ولأجل هذه المعاني والقيم أرسل الله رسوله بهذا الكتاب الذي جمع فيه جميع العلوم التي يحتاجها الناس في دينهم ودنياهم ، ومن أجل ذلك تنافس المتنافسون في فهمه واستخراج كنوزه من طلبة العلم بداية من عصر الصحابة والسلف الصالح إلى عصرنا الحاضر، فكتبوا عجبا وسطروا كتبا ،فكانت تراثا هاما استنارت بها الناس واستفادوا من دقائق فهمها، وتوارثتها الأجيال جيلا بعد جيل وعن طريقهم انتشرت الدعوة الإسلامية ؛لتضيء بنورها مشارق الأرض ومغاربها ثم تحول هذا التراث إلى مدارس متنوعة في كافة أنواع العلم والمعرفة ،وكان لكل مدرسة رجالها المتخصصون الذين انقضت أعمارهم وبقيت آثارهم ،حيث تتلمذ على هذا التراث الباحثون وطلاب العلم ، وكان من بين هذه المدارس الفقهية المدرسة المالكية التي أرسى دعائمها إمام دار الهجرة وعالم المدينة الإمام:(مالك بن أنس ﷺ) التي كان لها رجالها المخلصون من كافة بقاع العالم من العراق شرقا إلى الأندلس.

وامتثالا لقول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة: 123) .

فقد قام أصحابه وتلاميذه الذين أخذوا عنه علومه ونشروها في كافة بقاع المعمورة والتي عرفت بالمدارس المالكية بمسمياتها المختلفة ؛حيث امتدت فروع هذه المدارس إلى عصرنا الحاضر، وكان من بين فروع هذه

المدارس شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المرحوم محمد مفتاح قريو المتوفى سنة (1421هـ) الموافق لعام (2000م) والذي سأحاول التعريف به من خلال هذا البحث وما قام به من جهود علمية تدريسا وتأليفا وإفتاء طيلة حياته، لعل القارئ يقف على ما قدّم هذا الشيخ الفاضل، وما قام به من جهود علمية رغم قلة المصادر التي تحدثت عنه، ولذا كان سبب اختياري للكلام على هذا آثار الشيخ :

أولا: قلة المصادر التي تحدثت عن هذا الشيخ الجليل، إن لم تكن نادرة، مما جعل كثيرا من الناس لا يعرفون فضله وعلمه.

ثانيا: إحياء التراث الفقهي من خلال التعريف برجاله والذي يعتبر الشيخ أحد رجاله في عصرنا الحاضر.

ثالثا: التعريف بجهود الشيخ الفقهية في مجال التدريس والتأليف والإفتاء في كافة العلوم والفنون.

رابعا: تعريف القارئ بهذا الفقيه الذي يعتبر أسطورة عصره وفريد زمانه.

خامسا : كونه من الفقهاء النوادر الذين قلَّ ما تجود بهم الحياة في هذا الزمان والدعوة إلى الاهتمام بتراثه الفقهي ونشره بين الناس ليعم نفعه للجميع.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالشيخ من خلال مطلبين :

المطلب الأول: اسمه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث وفاته ، ومكانته العلمية والاجتماعية .

المبحث الثاني التعريف بتراث الشيخ ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مؤلفاته.

المطلب الثاني: نماذج من فتاويه.

المطلب الثالث: منهجه في الفتوى وكيفية استدلاله على النوازل والمدرسة التي ينتمي لها وخصائص هذه المدرسة.

ثم الخاتمة وخلاصة البحث .

المبحث الأول

التعريف بالشيخ قريو

المطلب الأول: اسمه ، ومولده ، ونشأته.

1- اسمه: هو محمد بن مفتاح بن محمد قِرّيو بكسر القاف والراء المشددة [1]،ويأتي بعد محمد أحمد الشاوش بن يوسف الأطرش بن إبراهيم بن أحمد بن رضوان بن الشاوش شاه الدردفي المصراتي الذي ينتهي نسبه إلى ناصف بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام . [2]

2- مولده ونشأته: ولد الشيخ محمد قريو – رحمه الله- في منطقة الغيران بمصراته ،ونشأ بها وكان مولده فجر يوم الجمعة 26 من جمادى الآخر1332هـ الموافق 22/5/ 1914م. وقد نشأ في كفالة والده الشيخ العلامة مفتاح قريو الذي حرص على تعليمه وتوفير احتياجاته رغم صعوبة الحياة في ذلك الوقت بسبب الاستعمار والحروب التي تعيشها البلاد في ذلك الوقت، وعندما بلغ عمره سن السابعة وجّهه والده لقراءة القرآن فبدأ دراسته بجامع الدرادفه الموجود بقريته والذي لايزال قائما إلى الآن وهو مجاور لمسكن الشيخ – رحمه الله.[3]

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه.

1- شيوخه:

بدأ دراسته أولا: على جده من جهة أمه الفقيه منصور بن حامد .

وثانيا: على الفقيه عبدالواحد الأصيفر حيث حفظ عليهما القرآن الكريم في جامع قريتهم.

وثالثا: على الفقيه عبدالله أبي شوفة في جامع الشلتات .

ثم بدأ دراسة العلم الشرعي على والده سيدي مفتاح قريو ثم انتقل بعدها إلى زاوية الشيخ زروق سنة 1351هـ وكان عمره آنذاك ثمان عشرة سنة ، حيث وجد بها الشيخ الأديب النحوي الشيخ محمد بن منصور شيخ الزاوية في ذلك الوقت ومقرئ القرآن بها فسلك على يديه القرآن السلكة الأخيرة للضبط والتصحيح.

---

[1] - ينظر: شرح سلم الإنشاء/5.

[2] - ينظر: تراجم أعيان العلماء/ 2.

[3] - ينظر: مقدمة كتاب جواهر الفقه/8،9، وشرح نظم سلم الإنشاء/5.

وفي أول سنة 1352هـ بدأ في دراسة العلم الشريف الذي كان يسمى في ذلك الوقت بدراسة السنة ، فأخذ مبادئ العلوم اللغوية ، والشرعية، والعقلية، وعلوم القرآن من تفسير وغيره على يد جماعة من العلماء كان من أشهرهم:

1- الشيخ رمضان أبتركية .

2- الشيخ محمود الزواوي.

3- الشيخ رحومة الصاري[1].

4- الشيخ منصور أبو زبيده من أعيان علماء زليتن الذي أخذ عنه الشيخ كثيرا من العلوم والفنون وكان يطلق عليه مترجمنا لفظة الشيخ فإذا قال في حديثه (الشيخ) وأطلق فمقصوده الشيخ منصور أبوزبيده [2].

5-الشيخ احمد مسعود أبو حجر أخذ عنه العروض والنحو والتفسير وبعض كتب الأدب كمقامات الحريري، وإلى جانب ذلك فقد أخذ – رحمه الله- بالاشتراك والمذاكرة عن علماء آخرين منهم العالم الفاضل

1- الشيخ المهدي الحويري أبوشعالة.

2- الشيخ محمد بن منصور شيخ الزاوية الزروقية.

3- الشيخ أحمد بن حامد الفيتوري حيث درس عليه الفلك وكان له فيه باع طويل.

4- الشيخ عثمان المرازيقي من علماء الأزهر الشريف أخذ عنه أصول الفقه أثناء أخذه للشهادة العالمية من الجامعة الإسلامية.

5- الشيخ أحمد العربي المغربي اليدري.

6- الشيخ محمد الأطرش القزيري.

6- الشيخ محمد بن مختار بن احمودة.

حصوله على الشهادة الأهلية والعالمية:

---

1 – ينظر: مقدمة كتاب جواهر الفقه/10 ،وشرح نظم سلم الإنشاء/6،5.

2 – مقابلة شخصية مع تلميذ الشيخ مصطفى محمد قواسم بتاريخ 2015/3/15م.

وقد تحصل صاحب الترجمة على الشهادة الأهلية (شهادة التطوع) في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر سنة 1358هـ فعين بها مدرسا في نفس الزاوية ، ثم تحصل على الشهادة العالمية من الجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1384هـ الموافق 1964م[1] .

2- تلاميذه:

أثناء الفترة الطويلة التي قضاها الشيخ في مجال التعليم والتدريس والتي امتدت إلى أن بلغ من العمر سبعين سنة بداية بالمعهد الأسمري ثم الزاوية الزروقية ثم المعهد الديني بمصراته ثم معهد القويري الديني بمصراته فقد تخرج على يديه العديد من الطلبة والذين لايمكن حصرهم وقد يكون في حصرهم إحراج لمن لم يذكر منهم فالذكر ليس على سبيل الحصر وإنما هو على سبيل المثال ولعلنا نذكر من أشهرهم وممن ذكرهم لنا ممن التقينا به في عجالة سريعة من الوقت منهم:

1- الشيخ علي مخلوف.

2- الشيخ عمر محمد الزين.

3- الشيخ مصطفى عبدالسلام التريكي.

4- الشيخ صالح الطالب.

5-الشيخ علي أبو شحمة.

6- الشيخ محمد سالم عبيلو.

7- الشيخ محمد علي الكبير.

8- الشيخ علي اطريم، وغيرهم ممن لا يسع الوقت لذكرهم فعذرا لمن لم نذكره[2].

المطلب الثالث: وفاته ، ومكانته العلمية والاجتماعية.

1- وفاته:

التحق الشيخ الفاضل بجوار ربه بعد حياة كلها كفاح ونضال في خدمة العلم طلبا وتعليما وتأليفا ، وذلك يوم الأحد الساعة الثانية عشر والنصف مساء 7 من ربيع الثاني 1421هـ الموافق 9/7/ 2000م عن ست وثمانين سنة، قضاها كلها في طاعة الله وخدمة العلم وأهله .

---

[1] - ينظر مقدمة كتاب جواهر الفقه/14،15 ،ومقابلة شخصية مع الشيخ مصطفي المحمد قواسم بتاريخ 2015/3/15م.

[2] - مقابلة شخصية مع الشيخ محمد سالم عبيلو بتاريخ 2015/3/20م.

وقد ذكر الشيخ مصطفى قواسم أن الشيخ كان يكثر أثناء نزعه من ترداد قوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله). وكأنه كان ينازع الشهادة ،ودفن بمقبرة سيدي مبارك بعد أن صُلّي عليه بإمامة الشيخ الفاضل والعالم الورع الشيخ الهادي الطويل بوصية من الشيخ – رحمه الله تعالى – وجمعنا به في جنة النعيم [1].

2– مكانته العلمية والاجتماعية:

نشأ الشيخ نشأة علمية فكان من صغره محبا للعلم مترفعا عن كل مالا يليق بأهل العلم ،حتى يظنه من لم يعرفه ولم يختلط به أنه متكبر ومعجب بنفسه ،ولكن من يخالطه يجده عكس ذلك.

ومما تميز به الشيخ أنه لم يلتفت إلى الدنيا وزخارفها، وكان يتمثل دائما بقول الرسول ﷺ: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء) [2]، ولذلك أعطى كل وقته للعلم ، وقد أفادنا الشيخ مصطفى قواسم بأنه سأل الشيخ ذات مرة ، لماذا اخترتم تدريس العلم وتعليمه للناس على غيره من الوظائف الأخرى؟ فأجاب عن ذلك في قصيدة من بحر البسيط بقوله:

ثُمّت قيل لي هل طلبت أو طُلِبت	منكم وظائف حكم في الحكومات
فقلت لالا لأني لا أحب سوى ال	علم وتعليمه في كل حالات
والمصطفى قال "إنما بعث معل	لما "كذا جاء في بعض الروايات
وكيف أطلب ما قد كنت أبغضه	على العموم لدى كل النظامات

وكان – رحمه الله – يحب طلبة العلم ويكرمهم بما في وسعه إذا زاره أحدهم في بيته ،وكان مرجع العلماء والعامة ومحل ثقتهم في حل القضايا والمعضلات الفقهية والعلمية التي تنزل بالناس ، ومما تميز به شيخنا الشجاعة والجهر بالحق وقوة الحجة ،لا يجامل ولا ينافق وكانت لديه فراسة يميز بها بين الناس فينزل كل إنسان منزلته، ويعامل كل إنسان بما يليق به ، ولقد أعطاه الله هيبة ترعد العوام وتلجم أهل العلم عن الكلام[3] .

---

[1] – ينظر مقدمة كتاب جواهر الفقه /24، ومقابلة شخصية مع الشيخ مصطفى امحمد قواسم بتاريخ 2015/3/25م .

[2] – ينظر شعيب الإيمان للبيهقي 325/7.

[3] – ينظر مقدمة كتاب جواهر الفقه/16–20 ومقابلة شخصية مع الشيخ مصطفى امحمد قواسم بتاريخ 2015/3/25م ،والشيخ خليل الهادي قرطع بتاريخ 3/27/ 2015م.

المبحث الثاني

تراث الشيخ محمد قريو ومنهجه في الفتوى

المطلب الأول: مؤلفاته.

من خلال ما عرفناه عن الشيخ وطول اشتغاله بالعلم والتعليم، نعلم أنه قد ترك لنا تراثا ضخما ومؤلفات عديدة في العديد من العلوم والفنون، نظما ونثرا ومن هذه المؤلفات:

1- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء الذي قامت بطباعته دار النهضة بمصر سنة: 1970م.

2- تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، طبع بطرابلس، سنة: 1394هـ .

3- معارك الجهاد التي وقعت بمصراته، طبع بمصراته سنة:1994م ، وملحق به:القصائد العشرة في جهاد الليبيين ومقاومتهم للطليان.

4- شرح سلم الإنشاء ،طبع بمصراته سنة: 1994م .

5- جواهر الفقه المسمى :(بجواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة) ،وهو منظومة فقهية في الفقه المالكي ،طبع بمصراته سنة: 1994م.

6- شرح لب العقائد الصغير، طبع بمصراته سنة: 1995م.

7- نظم الفرق الكلامية في الأمة الإسلامية. وقد طبع بذيل الكتاب السابق .

هذا ما طبع من مؤلفاته، وله مؤلفات أخرى لا تزال مخطوطة، يبلغ عددها حوالى الثلاثين مخطوطا منها : نظم المجاز المفرد ، نظم أهم غزوات المصطفى صلى الله عليه وسلم ، تعليق على شرح ابن غلبون لنظم العلامة السوسي في علم الفلك، نظم سكان ليبيا قبل الفتح الإسلامي ، والحركة العلمية الأولى في مصراته، إلى آخر المؤلفات المخطوطة التي منها ما هو منظوم ومنها ما هو منثور. وبالجملة فقد ترك لنا الشيخ تراثا ضخما لا يسع المجال لسرده على سبيل التفصيل فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء في دار الجزاء وجعله في ميزان حسناته [1].

---

[1] - ينظر: مقدمة كتاب الجواهر /20،21 ،ومقابلة شخصية مع الشيخ مصطفى محمد قواسم،والشيخ خليل الهادي قرطع بتاريخ 15/4/ 2015م .

المطلب الثاني: نماذج من فتاويه.

تعرض – رحمه الله – من خلال المدة الطويلة التي عاشها الشيخ للإفتاء في مسائل كثيرة من نواحي الحياة والنوازل التي تعرض لحياة الناس ،وفي هذا المطلب سوف أذكر للقارئ بعضا من الفتاوى التي صدرت عن الشيخ في مسائل متنوعة منها:

الفتوى الأولى في القسمة:

نص الفتوى:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد سئلت عن الغبن[1] في القسمة هل ترد به أم لا؟.

فأجبت بأن صاحب العاصمية قال في فصل القسمة :

والغبن من يقوم فيه بعدا ... أن طال واستغل قد تعدا

قال شارحها العلامة عثمان المكي في شرح هذا البيت ما نصه : (يعني أن الشركاء إذا اقتسموا فيما بينهم من الريع[2] والعقار وغيرهما ، وأخذ كل واحد نصيبه وطال الزمن واستغل كل واحد ماله غلة ،ثم قام أحدهم بالغبن ، وأراد نقض القسمة فقد تعدى بقيامه ولا تسمع دعواه، والطول في ذلك السنة فأكثر، ومثل الطول الهدم والبناء والغرس كما تقدم) .أهـ المراد منه[3].

وقال العلامة محمد الشنقيطي في تبيين المسالك بعد قول المتن "ولزم كلا ما خرج له إلا لغلط أو غبن فاحش "ما نصه: يعني أن كلا من الشركاء يلزمه أخذ ما خرج له في القسمة ،ومن أراد الفسخ لم يمكن منه إلا لغلط أو جور، فإن تفاحش أحدهما أو ثبت ببينة نقضت القسمة وردت للصواب، وإن لم يتفاحش أحدهما أو لم يثبت فعلى المنكر يمين، فإن حلف أنه لم يحصل جور أو غلط، فإن القسمة لا تنقض وإن نكل نقضت وأعيدت من جديد، وهذا ما لم يحصل طول يدل على الرضا ، وحدّه ابن سهل بسنة ،وحده بعضهم بستة أشهر، والمراد بالجور ما كان عن عمد، وبالغلط ما كان عن خطأ ،وهذا كله في قسمة القرعة، ومثلها قسمة

---

1 – الغبن في البيع أو غيره الخدعة فيه ينظر: مختار القاموس/450 .

2 –الريع فضل كل شيء والريع والريعان من كل شيء أوله ينظر: مختار القاموس/268 .

3 – ينظر شرح التوزري على العاصمية 3/ 125.

المراضاة [1] إذا أدخلا فيها مقوما يقوم لهما السلع والحصص؛ لأنها بإدخال المقوم عليها أشبهت قسمة القرعة، أما إذا وقعت قسمة المراضاة بينهما بلا تقويم ولا تعديل فإنها تكون لازمة، ولا يرد فيها بالغلط والجور ولو تفاحشا؛ لأنها محض بيع لا يرد فيها بالغبن. اهـ. المراد منه[2].

وقال ناظم أقرب المسالك في قسمة القرعة ما نصه:

وقسمة القرعة عند من سبق	بيع وقيل إنها تمييز حق
لأجل هذا يسمع الغبن بها	إن كان ذا تفاحش فانتبها
ما لم يكن يفعل ما على الرضا	يدل أو من بعدها عام مضى
فكل من يقوم بعد العام	بنقضها كان من الظلام[3]

إذا علمت ذلك تعلم أن من قال بفساد هذه القسمة وبطلانها ونقضها لم يشم للعلم رائحة، ولا يعول على كلامه للنصوص التي ذكرناها وفيما ذكر كفاية والله أعلم. كتبه عبد ربه محمد مفتاح قريو.

الفتوى الثانية استغلال الحبس في منفعة عامة:

نص الفتوى:

بسم الله الرحمن الرحيم سأل بعض القائمين بمسجد الغلبان ،الذي أسس في حبس جامع الشيخ أن بعض الناس قال لهم: إن الصلاة في هذا المسجد مكروهة ،وتصل إلى درجة التحريم.

فأجاب الشيخ بما نصه:

الحمد لله وبعد: فإن الأحباس المبتلة[4] على المساجد لا يجوز بيعها ولو خربت ،ولكن يجوز نقلها لمصلحة أخرى إذا عرضت للضياع كما هنا، ولا سيما إذا كانت المصلحة الأخرى أقوى من تحبيسها على المسجد الذي حبست عليه، كتأسيس مسجد فيها ومدرسة لدراسة العلوم الشرعية وما أشبه ذلك .

وهذا هو المأخوذ من نصوص علمائنا في باب الوقف ،وبه أقول وأفتي، والله أعلم. كتبه عبد ربه محمد مفتاح قريو.

---

[1] – القسمة في اللغة: التجزئة واصطلاحا :(تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض) : وهي ثلاثة أنواع مهيأة ،وتراض، واقتراع . ينظر مختار القاموس /500، وحدود ابن عرفة /523، وعقد الجواهر الثمينة/892/3.

[2] – ينظر تبيين المسالك 158/4 .

[3] – ينظر جواهر الفقه /204 .

[4] – بتله يبتله قطعه وميزه عن غيره ينظر: مختار القاموس /38.

الفتوى الثالثة في المغارسة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: فنحن الواضعين أسماءنا أسفله نقر ونشهد شهادة لله تعالى لا نريد فيها جزاء ولا شكورا . بأن الأرض الكائنة بالخروبة كما حددها الشهود وهي التي دفعها (م.م) للسيد (ع.ت) على سبيل المغارسة . لم يتول فيها العمل إلا ابن الحاج المذكور المسمى(ص) ، وهو الذي قام بغرس الشجر والنفقة عليه من ماله الخاص على ما نعتقد ونعلم؛ أما والده المغارس الأول الذي كتبت باسمه المغارسة، قد انتقل إلى بنغازي قبل تمام السنة من دفع الأرض له، ولم يبعث لابنه ما ينفق به على ذلك الغرس، بل إذا جاء لابنه هو الذي يأخذ ما يصرفه على نفسه وعائلته هناك. وهذا ما في علمنا والله أعلم.

توقيع الشهود .

يقول شيخنا – رحمه الله– سئلت عن هذه الشهادة وما احتوت عليه :

فأجبت بأن الغارس[1] المذكور لما انتقل لبنغازي في نفس السنة التي أخذ فيها الأرض المذكورة من الدافع بالمغارسة؛ وانتقلت أسرته وسائر أولاده معه واستوطنوا هناك، ولم يبق منهم في مصراته إلا ابنه(ص)، ولم يباشر المغارس المذكور الغرس في تلك الأرض ، وإنما باشره ابنه (ص) فقط، وقام بلوازمه من سقي وميال[2] وتحويط وصيانة، حتى بلغ الإثمار وبذلك يكون (ص) هو الذي غرس الأرض المذكورة، فلا يستحق نصيب الغراسة إلا هو، وليس لأبيه من ذلك النصيب شيء عملا بقول صاحب العاصمية :

الاغـتراس جـائز لمـن فعـل ممـن لـه البقعـة أو لـه العمـل[3]

وكتابة الحجة باسم والده لا تخول له استحقاق النصيب فيها، بل النصيب فيها شرعا لمن عمل لاغير، وفيما ذكر كفاية والله أعلم. كتبه: عبد ربه محمد مفتاح قريو.

الفتوى الرابعة في إحياء الموات:

بسم الله الرحمن الرحيم

سادتي أهل العلم دام فضلكم ومتع المسلمين بطول حياتكم ما قولكم في نازلة شرحها : قوز رمل أزالت البلدية رماله وبقي مكانه يحده من الجهة الشرقية طريق قديم ومن الجهة البحرية أرض لبعض أهل البلد، ومن

---

1 – المغارسة هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة ،أو بجزء من أصل. ينظر حدود ابن عرفة، ص549.

2 – لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر وهي تعني في العرف تقليب الأرض واستصلاحها.

3 – ينظر: شرح ميارة على العاصمية 2/ 194.

الجهة الغربية أرض لبعض أهل البلد أيضا، ومن الجهة القبلية أرض لبعض أهل البلد كذلك، وليس لهؤلاء الثلاثة ولا لغيرهم حجة فيه تفيد تملكهم له. فلمن تكون ملكيته شرعا؟ أجيبوا تؤجروا والسلام عليكم.

يقول الشيخ – رحمه الله- فأجبت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، بأنه إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ،فمكان القوز من الأرض الموات التي يملكها من أحياها بالخدمة وإزالة الرمال منها، وإصلاحها بأنواع الاستصلاح وهي البلدية، فالملكية الشرعية لها وَحْدها دون غيرها، فإن تركت حقها وأسقطته يكون مكان القوز حرما للأراضي الثلاثة المجاورة له؛ فكل واحد منهم يأخذ ثلث مكان القوز، ويقتسمونه بينهم قسمة مستوية، لا فضل لأحدهم عن الآخر بشيء، قياسا على حريم البلدان في إحياء الموات والآبار وغيرها. وفيما ذكرت كفاية والله أعلم . كتبه عبد ربه محمد بن مفتاح قريو.

الفتوى الخامسة في الغرس والإنزال:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله علم الإنسان ما لم يعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد سئلت عن رجلين مات أبوهما ،فغرسهما جدهما مع عميهما في أرض محبسة على الذكور دون الإناث، وفيها حجة للتحبيس المذكور، نص فيها جدهما الأول: "على أنه لا يشارك ابن أباه ولا يحجب أصل فرعه " فهل يدخل الابنان المذكوران مع عميهما في الحبس المذكور في أرض الحاضرة والبرية أم لا؟.

فأجبت بأن الابنين المذكورين يدخلان مع عميهما في الحبس المذكور، في الحاضرة والبرية معا ؛لأن شراح العاصمية نصوا على دخولهما ومنهم الشيخ عثمان بن المكي التوزري حيث قال على قول ابن عاصم:

وكل ما يشترط المحبس	من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الأسفل	وبيع حظ من بفقر ابتلي

(تنبيه) قال الحطاب صرح علماؤنا فيما إذا أوقف على الأولاد ثم على أولاد أولادهم، فإن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم، قالوا: فإن مات ولد من أولاده وله أولاد، فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع أعمامهم، ولا يقال إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقت إلا بعد انقراض جميع الأولاد، هذا هو الصحيح المعمول به، وأفتى شيوخنا الذين أدركناهم من أهل مصر وغيرهم، بأن قول الواقف "الطبقة العليا تحجب السفلى"؛ إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، فإذا صرح الواقف بدخول الأولاد فلا شك في دخولهم بعد الموت والله أعلم . قال التسولي: المراد بقوله:(ودخول الأسفل) أي: عدم دخول الأسفل؛ لأنه لو لم يكن هذا مراده لكان الشرط من باب تحصيل الحاصل؛ لأنه يدخل بلا شرط حيث كان العطف بالواو لا بثم. اهـ.

وبما تقرر يعلم أن أولاد الأولاد يدخلون مع أعمامهم ولو لم يكن إنزال من جدهم، وهذا معلوم من قول المحبس: "لا يشارك ابن أباه ولا يحجب أصل فرعه" فمفهوم قوله: لا يحجب أصل فرعه ، أنه لا يحجب فرع أخيه وهذا بخلاف الإرث للأموال غير المحبسة [1]. وبما تقرر يعلم الحكم في النازلة والله أعلم .كتبه عبد ربه محمد مفتاح قريو.

المطلب الثالث: منهجه في الفتوى وكيفية استدلاله على النوازل والمدرسة التي ينتمي لها وخصائص هذه المدرسة.

اتبع الشيخ – رحمه الله تعالى – المنهجية التقليدية المتبعة في عصره السائدة عند العلماء ،وذلك بصياغة السؤال صياغة صحيحة ،وبيان الحكم الشرعي في النازلة المسؤول عنها ، ثم التدليل على ذلك بالنصوص الفقهية من أقوال العلماء المذكورة في الكتب الفقهية ،وأحيانا يكتفي بذكر الحكم مع الإشارة إلى القائلين به دون ذكر أقوالهم فيقول أحيانا كما في التسولي وغيره، وأحيانا يكتفي بذكر الحكم فقط وذلك في المسائل المشهورة والواضحة ، وقد اتبع في الفتوى القول المشهور والمعتمد ، ومن أشهر الكتب التي اعتمد عليها في الفتوى : تحفة الحكام المشهورة بالعاصمية وشروحها المختلفة ، كالتسولي ، والتوزري، والكافي، وكذلك مختصر خليل وبعض شروحه مثل: الشرح الكبير والصغير ،وحاشية الحطاب ،وشرح المواق وغيرها، وكذلك كتاب تبيين المسالك للشنقيطي ، ونظم العمل المطلق، وبعض شروح الرسالة، وقد كان سابقا يميل على التطويل والإكثار من سرد النصوص الفقهية ولكنه أخيرا صار يميل إلى الاختصار وأحيانا يكتفي بقوله دون أن يذكر نصا فقهيا، وإذا ذكر ذلك فإنه يقتصر على المطلوب المفيد دون إطالة في ذلك وهو في أغلب أقواله وآرائه ينتمي إلى المدرسة المغربية التي تشمل تونس والقيروان وفاس وما جاورها ، والتي أرسى دعائمها علي بن زياد التونسي ، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، ومن بعدهم :أسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، فالتكوين الأول لهذه المدرسة بإفريقية كان لعلي بن زياد التونسي المتوفى سنة 183هـ فهو الحلقة الأولى في سلسلة الفقهاء التي امتدت ما يقرب من ألف سنة ، وقد تميزت هذه المدرسة بمميزات كثيرة من أهمها: أنها أرست دعائمها على فقه الموطأ ،المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار ومما وقف عليه الإمام مالك ﷺ وبنى عليه مذهبه المدعّم بما عليه عمل الجماعة في المدينة المنورة ، المعروف عند العلماء بعمل أهل المدينة ، وقد تفرع من المدرسة المغربية بتونس عدة فروع :كالمغرب العربي ،والأندلس وهو المعروف بفرع فاس والمغرب الأقصى ، وقد تعرض المذهب المالكي في المغرب إلى كثير من الهزات السياسية نتيجة اختلاف الدول والحكام ولكنه صمد لكل ذلك ، ويشار إلى فقهاء هذه المدرسة في اصطلاح المتأخرين إلِي: ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن راشد، وابن العربي، والقاضي سند[2].

---

[1] – ينظر شرح التوزري على العاصمية 4/ 11،12.وشرح التحفة للتسولي 229/2.

[2] – ينظر اصطلاح المذهب /72، وترتيب المدارك 1/ 185.

الخاتمة وخلاصة البحث.

إن المتتبع لفتاوى العلامة الشيخ محمد مفتاح قريو– رحمه الله– يلحظ فيها الآتي:

1– الشمولية في فتاواه ونوازله ؛ فقد أفتى – رحمه الله– في عدة نوازل وفي نواحي شتى من نواحي الحياة فأفتى في العبادات وفي النواحي الاجتماعية وفي العاملات وما يحصل بين الناس من خصومات ونزاعات .

2– الواقعية في نوازله: إن المتبع الفتاوى العلاقة الشيخ محمد مفتاح قرير يلاحظ فيها الآتي:

أ– الواقعية في نوازله؛ فنوازله في مختلف الأبواب لا يجد فيها المتبع لها ما يسمى بالافتراضات، وهو في هذه مقتف أثر إمامه صاحب المذهب مالك بن أنس– رحمه الله– فقد كان إذا سئل عن شي من ذلك يقول للسائل: سل عما يكون ودع مالا يكون، وربما أعرض عن السائل، فإذا ألحّ عليه السائل في طلب الجواب يقول له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك[1]، وهو في ذلك– رحمة الله– يأخذ بالحديث: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) [2].

ب– مراعاة مآلات الأمور ونتائجها.

إن المتتبع لنوازله مراعاة المآلات وهو المعبر عنه بـ(فقه المآلات) وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد عاجلة أو آجلة ، وذلك عملا بقاعدة في المذهب المالكي التي هي من أبرز الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه وهي سد الذريعة التي تعتبر من أنجع القواعد في محاربة الفساد الواقع والمتوقع، الحاضر والمستقبل، وهي إعطاء الوسائل حكم مقاصدها وذلك كفتواه ببطلان البيع، إذا بدت منه رائحة التوليج والمحاباة مستندا في ذلك إلي قول ابن عاصم:

وبيـــع مـــن جابـــا مـــن المـــردود أو ثبــــت التــــوليج بالشــــهود[3]

إلى غير ذلك من المسائل التي تؤول إلى محرم فإنه دائما ما يفتي بتحريمهما.

ت– المنطقية والعقلانية في نوازله. حيث لا يجد المتبع لها ما يناقض العقل السليم أو يخالف النص الصحيح.

ث– التيسير في الفتوى عند الحاجة.

---

1 – ينظر: الموافقات للشاطبي4/ 499.

2 – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شرما لم يعمل.

3 – ينظر شرح ميارة 2/388.

الشيخ وإن كان متتبعا لمشهور المذهب في فتاويه ، إلا أنه كثيرا ما نجده يخالف ذلك منتصرا للقول الضعيف وذلك نظرا لمصلحة أو عرف أو لسد ذريعة ونحو ذلك، وأمثلته على ذلك كثيرة، منها: أنه كان يفتي بجواز المغارسة في أرض الوقف[1] وهو قول مخالف للمشهور ، إذ المشهور منع ذلك لما فيه من بيع جزء من أرض الوقف وهو ما لا يجوز حتى وإن كان خربا، إلا أن الشيخ بعد تمعن ونظر في المسألة وجد أن المغارسة في بعض الأماكن هي أنفع لأرض الوقف وذلك فيما إذا كانت الأرض المحبسة مما يصعب العمل فيها. وكذلك فتواه المتكررة بجواز تعدد مساجد الجمعة في البلد الواحد، إذ مشهور المذهب أنه لا تصح إلا في العتيق ؛لأنه لا يجوز التعدد في البلد الواحد، قال خليل:(وبمسجد مَبنِيٍّ مُتحد) [2]، وقد استند الشيخ في ذلك للضرورة، حيث زادت كثافة السكان في المدن الليبية مما كان له الأثر الكبير في ترك الإفتاء بالقول المشهور والعدول عنه إلي القول الضعيف في المذهب وهو جواز التعدد فيها نظرا للحاجة.

ج- بلوغه درجة الاجتهاد في الفتوى.

إن المتتبع لفتاوى الشيخ — رحمه الله – يتضح له بجلاء أنه فقيه مستوعب لفروع مذهب المالكية ولديه إلماما بالمذاهب الثلاثة الأخرى، وهو – رحمه الله– مجتهد فتوى، ولذلك نجده يستدل لآرائه وأوجبته بما يراه راجحا وصوابا في المذهب، كما أنه –رحمه الله –يناقش من يخالفه في الرأي مناقشة علمية موضوعية، متبعا في ذلك الدليل محاولا الإقناع بما يراه حقا. ويتضح ذلك في فتواه المتعلقة بجواز بيع الحيوان حيا بالوزن[3] فقد ردّ فيها على المانعين المتمسكين ببعض الأقوال في هذه المسألة وفنّد قولهم بالحجة والبرهان.

كما يظهر ذلك أيضا في فتواه المتعلقة بحكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات وما يفعل أيام العزاء من بدع ونحوها[4].

******

[1] – يحتفظ الباحث بصورة منها بخط الشيخ قريو –رحمه الله– ولم تذكر لطولها.

[2] – ينظر مختصر خليل/46.

[3] – يحتفظ الباحث بصورة منها بخط الشيخ قريو – رحمه الله– ولم تذكر لطولها .

[4] – يحتفظ الباحث بصورة منها بخط الشيخ قريو– رحمه الله– ولم تذكر لطولها.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع، جمعية الدعوة الإسلامية.طرابلس.1997م.

2- اصطلاح المذهب. محمد إبراهيم علي. دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث .2000م.ط الأولى.

3- الموافقات. أبو إسحاق الشاطبي. ت عبدالله دراز. دار الحديث القاهرة.2006م.

4- تبيين المسالك. عبد العزيز الإحسائي. شرح محمد الشنقيطي دار ابن حزم .2013.ط الرابعة .

5- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء. محمد قريو . مطبعة النهضة القاهرة.1970م.ط الأولى.

6- ترتيب المدارك .القاضي عياض. دار الكتب العلمية .بيروت. ط الأولى 1415هـ.

7- حدود ابن عرفة . الرصاع . مطبعة فضالة تونس. 1992م.

8- سنن البيهقي .علاء الدين بن علي .مطبعة دائرة المعارف الهندية. ط الأولى1344هـ.

9- شرح ميارة على العاصمية. محمد بن أحمد ميارة . ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن. دار الكتب العلمية. ط الأولى 2000م.

10- شرح التسولي على العاصمية المشهور(بالبهجة).التسولي دار الفكر. ط الثانية 1951.

11- شرح سلم الإنشاء .محمد قريو. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ط الأولى1994م.

12- شرح التوزري على العاصمية. عثمان بن مكي التوزري. مطبعة نهج سوق البلاط تونس. ط الأولى 1339هـ.

13- صحيح مسلم .مسلم بن الحجاج النيسابوي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

14- عقد الجواهر الثمينة. ابن شاس. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى 2003م.

15- مختار القاموس . الطاهر الزاوي. الدار العربية للكتاب. 1984م.

16- مختصر خليل. خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق: الطاهر الزاوي. دار إحياء الكتب العلمية.

17- مسند أحمد. الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوطي. مؤسسة الرسالة. 2001م.

ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب من خلال السيرة النبوية

الدكتور عبد اللطيف تلوان

الكلية المتعددة التخصصات بالناظور- جامعة محمد الأول بوجدة -المغرب

مقدمة:

إن السيرة النبوية تحفُل بأحداث وافرة، يمكن أن نستنبط منها دروسا وثمارا وارفة، نستهدي بها في حياتنا الدنيا والظفر بالآخرة.

والباحث في السيرة النبوية العطرة يلفت انتباهه مدى عناية النبي ﷺ بالشباب خاصة في مجالات مختلفة، هذه العناية التي تطبعها سمات الوسطية والاعتدال.

فما هي مظاهر هذه العناية المحمدية بالشباب في مختلف مجالات الحياة؟ وأين تبرز قيم الوسطية والاعتدال في هذه العناية؟

هذا ما أود الإجابة عنه في هذا البحث، وذلك باعتماد منهج يجمع بين الاستقراء والوصف والتحليل، قصد تحقيق خطة تقوم على ثلاثة مباحث أساسة:

يتناول المبحث الأول الجانب الدعوي والعلمي.

والثاني يناقش الجانب السياسي والعسكري.

والمبحث الثالث يعرض للجانب التنظيمي والإداري.

وسأختم هذه المباحث بخاتمة تبرز أهم النتائج والتوصيات.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مظاهر الوسطية والاعتدال في عناية الرسول ﷺ بالشباب في المجال الدعوي والعلمي

تجلَّت مظاهر الوسطية والاعتدال في كثير من جوانب السيرة النبوية. وقد حظي الجانبان الدعوي والعلمي بكثير من ذلك حتى أنتجت ثمارا يانعة تمثلت في شباب صاروا أئمة في الدعوة والعلم، يهتدى بهم ويقتدى بمناهجهم التي لم تكن تحيد عن هديه ﷺ.

وسأمثل في هذا المبحث بعلَمين كبيرين من أفراد الصحابة ﷺ الذين شملتهم عناية الوسطية والاعتدال النبوية، حتى أضحيا علمين من أعلام الهدى في الدعوة والتعليم. ويتعلق الأمر بمصعب بن عمير ﷺ والذي جعلته موضوعا للمطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فقد أفردته للحديث عن نموذج في المجال العلمي يتعلق بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المطلب الأول: المجال الدعوي (مصعب بن عمير أنموذجا).

تذكر لنا كتب السيرة النبوية قصة مصعب بن عمير[1] وهو يهاجر إلى المدينة بإذن من رسول الله ﷺ للدعوة إلى الله تعالى، استجابة لطلب أهل بيعة العقبة الأولى. يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "لما أنجزت بيعة العقبة الأولى، وعاد الأنصار إلى المدينة بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير ﷺ، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين. فقام بمهمته خير قيام وانتشر على يديه الإسلام، ورجع إلى مكة قبل بيعة العقبة الثانية".[2]

وفي اختياره ﷺ لمصعب وهو شاب دليل على عنايته بالشباب، فقد آنس – عليه الصلاة والسلام– من ابن عمير رشدا وفطانة ونباهة تؤهله للقيام بأمر الدعوة إلى الله في بيئة جديدة، تأسيا به ﷺ في دعوته المكية التي تميزت بالوسطية والاعتدال؛ بحيث إنه طيلة الدعوة المكية لم يداهن المعارضين، ولم يترك أي فرصة تمكنه من الأخذ بتلابيبهم إلى سبيل الرشاد.

---

1 – هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ولد بمكة، ونشأ فيها بين أبوين يعدان من أثرى أثريائها، فأسر إسلامه، ولما علم والده بذلك، لاقى الحرمان والتعذيب، فصار يحمل على أعواد القوس من الجوع والعري. بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لتعليم ودعوة أهلها. ومات شهيدًا في أحد في السنة الثالثة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء145/1، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: 96/2، والطبقات الكبرى لابن سعد:116/3.

2 – السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، 198/1.

وهكذا أحسن رسول الله ﷺ الاختيار، بعدما أحسن التربية والإرشاد. وهاهو مصعب بن عمير آخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في منهج الدعوة إلى الله، فيسْلم على يديه سيدان من سادة المدينة، اللذان صارا من كبار الصحابة ﷺ. قال ابن الأثير في حقه: "وأسلم على يديه أسيد بن حضير[1]، وسعد بن معاذ[2]، وكفى بذلك فخرًا وأثرًا في الإسلام"[3].

وقال النووي في معرض الترجمة له: "أسلم على يديه سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وكفى بذلك فضلاً وأثرًا في الإسلام"[4].

وبإسلام هذين الجبلين يُسلم عدد كبير من الأنصار، عادوا مع مصعب بعد عام لبيعة العقبة الثانية وعددهم سبعون رجلا. وهاهو مصعب يعطي للدعاة درسا في الدعوة إلى الله تعالى القائمة على الوسطية والاعتدال والآخذة بهدي نبي الإسلام، الذي أثنى عليه الله تعالى في محكم كتابه بقوله: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ آل عمران: **159**.

ومن أروع الصور التي تبين أخذ مصعب بن عمير ﷺ بهذا الهدي النبوي، ما ذكره أهل السير في شأن دعوته لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير. يقول الإمام ابن اسحاق –رحمه الله–: «حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد به دار بني عبد الأشهل، ودار بني ظفر، وكان سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ابن خالة أسعد بن زرارة، فدخل به حائطًا من حوائط بني ظفر.

قال ابن إسحاق: واسم ظفر كعب بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، قالا على بئر يقال لها: بئر مرق فجلسا في الحائط، واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير يومئذ سيدا قومهما من بني عبد الأشهل، وكلاهما مشرك على دين قومه، فلما سمعا به، قال سعد ابن معاذ لأسيد بن حضير: لا أب لك، انطلق إلى هذين الرجلين اللذين قد أتيا دارينا ليسفها ضعفاءنا

---

[1] – هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن الأشهل الأنصاري، الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية، ينظر: سير أعلام النبلاء340/1، والإصابة 48/1، والبداية والنهاية101/7.

[2] – هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمر الأنصاري الأوسي الأشهلي، البدري سيد الأوس، رمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرًا، ينظر: سير أعلام النبلاء299/1، والإصابة: 32/1، والبداية والنهاية: 299/2.

3– أسد الغابة، ابن الأثير، 269/4.

4– النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/2.

فازجرهما، وانههما عن أن يأتيا دارينا، فإنه لولا أن أسعد بن زرارة مني حيث قد علمت كفيتك ذلك، هو ابن خالتي ولا أجد عليه مقدمًا.

قال: فأخذ أسيد بن حضير حربته، ثم أقبل إليهما، فلما رآه أسعد بن زرارة قال لمصعب بن عمير: هذا سيد قومه قد جاءك فأصدق الله فيه، قال: إن يجلس أكلمه، قال: فوقف عليهما متشتمًا، قال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟! اعتزلانا إن كانت لكم بأنفسكم حاجة، فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمرًا قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره، قال: أنصفت، ثم ركز حربته وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام، وقرأ عليه القرآن الكريم[1]، فقالا فيما يذكر عنهما: «والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم به في إشراقه وتسهله»، ثم قال: «ما أحسن هذا الكلام وأجمله!! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل فتتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي»، فقام فاغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق، ثم قام فركع، ثم قال لهم: إن ورائي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه، وسأرسله إليكما الآن: سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته، ثم انصرف إلى سعد وقومه، وهم جلوس في ناديهم، فلما نظر إليه سعد بن معاذ مقبلاً قال: أحلف بالله لقد جاءكم أُسيد بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف على النادي، قال له سعد: ما فعلت؟ قال: كلمت الرجلين، فوالله ما رأيت بهما بأسًا، وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أن بني حارثة قد خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه. وذلك أنهم قد عرفوا أنه ابن خالتك ليخفروك.

قال: فقام سعد مغضبًا، مبادرًا تخوفًا للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة من يده، ثم قال: والله ما أراك أغنيت شيئًا، ثم خرج إليهما، فلما رآهما سعد مطمئنين عرف سعد أن أسيدًا إنما أراد منه أن يسمع منهما، فوقف عليهما متشتمًا، ثم قال لأسعد بن زرارة: يا أبا أمامة، أما والله لولا ما بيني وبينك؛ من القرابة ما رمت هذا منا أتغشانا في دارينا بما نكره؟

وقد قال أسعد بن زرارة لمصعب بن عمير: أي، مصعب جاءك والله سيد من وراءه من قومه، إن يتبعك لا يتخلف عنك منهم اثنان، قال: فقال له مصعب: أو تقعد فتسمع؟ فإن رضيت أمرًا ورغبت فيه قبلته، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره. قال سعد: أنصفت، ثم ركز الحربة وجلس فعرض عليه الإسلام، وقرأ عليه القرآن، قالا: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم لإشراقه وتسهله، ثم قال لهما: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قالا: تغتسل فتتطهر وتطهر ثوبيك، ثم

1- قرأ عليه من سورة الزخرف قوله تعالى:﴿حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الزخرف:1-2]. ينظر كتاب وفاء الوفاء: 225/1 .

تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين، قال: فقام فاغتسل وطهر ثوبه، وتشهد شهادة الحق، ثم ركع ركعتين، ثم أخذ حربته فأقبل عامدًا إلى نادي قومه، ومعه أُسيد بن حضير، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: نحلف بالله لقد رجع إليكم سعد بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف عليهم قال: يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأيًا وأيمننا نقيبة، قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم علي حرام، حتى تؤمنوا بالله وبرسوله، قالوا: فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلمًا أو مسلمة»[1].

هكذا نقف على صورة ناصعة من صور السيرة النبوية في الدعوة إلى الله تعالى باعتماد الوسطية والاعتدال وتجنب التسرع في الأحكام والتهجم على الأعداء، ولعل تكرار مصعب لهذه العبارة لكل من أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ ﷺ: " أو تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمرًا قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره؟" خير دليل وشاهد على أن الدعوة الإسلامية في أصولها لم تكن قائمة على الإكراه والغلو والتطرف كما هو واقع اليوم عند بعض الجماعات التي تدعو إلى الدين بالنفور والإرهاب. فمثل هؤلاء ندعوهم إلى إعادة قراءة السيرة النبوية وسيرة أصحاب الرسول ﷺ الذين ساروا في الدعوة إلى الله تعالى سيرا معتدلا متوسطا هو من التفريط أبعد، ومن الغلو ليس بأقرب.

المطلب الثاني: المجال العلمي (عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنموذجا).

تزوج النبي ﷺ أكثر من عشر نسوة كما ورد ذلك عن غالبية أهل السير، وكانت اللواتي تزوجهن عليه الصلاة والسلام كلهن ثيبات إلا عائشة[2] رضي الله تعالى عنها، فقد كانت بكرا وهي أصغر زوجاته صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك لحكمة ربانية تجلت بعض مظاهرها في حمل العلم عن رسول الله ﷺ وتبليغه للأمة، ولذلك سجلت لنا كتب علوم القرآن بأنها من كبار الصحابة حفظا للقرآن الكريم، وبينت لنا كتب الحديث بأنها من كبار الصحابة رواية للحديث، وحدثتنا كتب الفقه بأنها من

1– وردت هذه القصة في غالب كتب السيرة النبوية وهذا النص مأخوذ من سيرة ابن هشام، 2/43-45. ويمكن الاطلاع عليها أيضا في: البداية والنهاية لابن كثير: 3/152. والسيرة النبوية للذهبي: ص:196 – 198، وعيون الأثر لابن سيد الناس: 1/159 – 161.

2 – هي أم المؤمنين، أم عبد الله: عائشةُ بنتُ الإمام الصِّدِّيق الأكْبر، خليفةِ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أَبِي بَكْرٍ عبدِ الله بنِ أبي قُحَافَةَ عثمانَ بنِ عامرِ بن عمرو بن كعْب بن سعْد بن تَيْم بن مُرَّة ، بن كعْب بن لُؤيٍّ؛ القرشيَّة التيميَّة، المكيَّة، النبويَّة، أم المؤمنين، زَوْجة النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أفْقَه نِساءِ الأُمَّة على الإطلاق. ينظر سير أعلام النبلاء، 2/135.

أفقه الصحابة، وهي التي كانت مرجعا للإفتاء وموئلا لكثير من الصحابة والتابعين الذين كانوا يأخذون عنها العلم والأدب[1].

ولهذا ورد في شأنها أقاويل مادحة لعلمها، منها قول أبي موسى الأشعري: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديثا قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً"[2]. ومن ذلك قول الزهري: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"[3]. ومنها قول أبي عمر بن عبد البر: "إن عائشة كانت وحيدة بعصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر"[4].

ولم تكن أمنا رضي الله عنها وأرضاها لتصل هذا القرار المكين الباسق في العلم الشرعي، لولا أنها أخذت بتعاليم الرسول ﷺ في تلقي العلم وتبليغه، والذي يقوم أساسا على مبدأ الوسطية والاعتدال وتتمثل بعض معالمه فيما يلي:

- التزام أدب الخلاف الذي تعلمته على يد رسول الله ﷺ، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَابْن عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ - قَالَ - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَال: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟! قَالَت: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْت: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُ -ﷺ- فِي رَجَبٍ. فَقَالَت: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لاَ وَلاَ نَعَمْ. سَكَتَ"[5].

- توثيق المسائل بما ورد في الكتاب والسنة، فقد أثر عنها قولها: "سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع"[6].

---

1 - ينظر: تهذيب الكمال 277/35 ، وتهذيب التهذيب 8989-384/12 .

2- الإصابة 18/8.

3- ينظر: الاستيعاب 109/2، والإصابة 18/8 .

4- الإجابة بإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي ص56 .

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، رقم الحديث: 1255، 916/2 .

6- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد، رقم الحديث: 2938، 1379/2 .

- التورع عن الكلام بغير علم، ومن الأدلة على ذلك: أن شريحا سألها عن المسح على الخفين فأرشدته إلى علي بن أبي طالب لكونه كان يلازم الرسول ﷺ في سفره، قال شريح: فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين- ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».[1]

هذا وقد اتّبعتْ رضي الله عنها –عموماً- أسلوب النبي ﷺ في التعليم والتحدث وهو التأني وعدم التعجل والإكثار. فعن عُرْوَةُ بْنَ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنها قَالَتْ له : أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.[2]

وبالجملة؛ فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها عبقرية علمية أنتجها العناية الربانية والتنشئة النبوية، فلم يزل رسول الله ﷺ يتعهدها بالتربية والتعليم تعهدا يتسم بالوسطية والاعتدال حتى سمت في سماء العلم، وغدت أسطونا من أساطين المعرفة الشرعية.

كذلك اهتدى رسولنا الكريم ﷺ إلى العناية بتعليم الشباب، والاعتناء بالنخبة الفطنة منهم بخاصة، فساوى الجميع في حق التعليم، وأعطى للأكياس حق التبريز، وهنا تتجلى بعمق أبرز معاني الوسطية والاعتدال.

ولأجل ذلك ينبغي العودة إلى هذا الصراط المستقيم الذي ربى عليه رسول الله ﷺ زوجه البكر الشابة، وأنشأها عليه حتى كانت أفقه نساء العالمين، وهي التي تحملت بعده عليه الصلاة والسلام - بالإضافة إلى كبار فقهاء الصحابة ﷺ- مشعل الوسطية والاعتدال في تعليم وتربية الصحابة والصحابيات والتابعين والتابعات.[3]

وما أحوجنا في هذا العصر إلى الأخذ بيد شبابنا إلى مصاف الأمم المتقدمة في العلوم، وتشجيع البوادر الطيبة، وصقل المواهب السليمة، والدفع بالطاقات الكامنة، وتثمين الإبداعات المتجددة والمجددة في جميع حقول المعرفة.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث: 276، 232/1 .

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة، رقم الحديث: 2493، 1940/4.

3- ينظر في من تتلمذ لها من الصحابة والتابعين: تهذيب الكمال 277/35، وتهذيب التهذيب 384/12.

المبحث الثاني

مظاهر الوسطية والاعتدال في عناية الرسول ﷺ بالشباب في المجال السياسي والعسكري

لم يخل الجانب السياسي والعسكري من سيرته ﷺ من إضاءات مشرقة تبرز بحق قيم الوسطية والاعتدال التي غُرست في قلوب الصحابة عامة وفي الشباب منهم بخاصة، أولئك الذين حمَّلهم النبي ﷺ بعضا من تلكم المهام السياسية والعسكرية، فقاموا بها وفق المنهج والطريقة التي بثها رسول الله ﷺ فيهم.

ويأتي هذا المبحث ميمما بيان بعض إشراقات الوسطية والاعتدال في العناية النبوية بالشباب في المجالين السياسي والعسكري، من خلال مطلبين اثنين يتناول كل واحد منهما مجالا بالبحث والمناقشة.

المطلب الأول: المجال السياسي (سفراء النبي ﷺ أنموذجا).

ركز النبي ﷺ في سياسته الخارجية على إلى السفراء إلى الدول والقبائل المجاوزة معظمهم من الشباب؛ ليكون هؤلاء سفراء الإسلام الآخذين بروحه الأوسط المعتدل.

والحديث عن سفرائه ﷺ يطول، لذا سأكتفي في هذا الصدد بنموذج دحية بن خليفة الكلبي[1] سفير النبي ﷺ إلى هرقل قيصر الروم. ونسخة الكتاب[2]:«بسم الله الرحمن الرحيم من مُحمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرقَل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهُدى، أمَّا بعدُ: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَم، أسلم يُؤْتك الله أجْرَك مرتين، فإن توليت فإنَّما عَلَيْك إثم الأريسيين، و﴿ **يأهْلَ الكتَاب تعالوا إلى كلمة سَواءِ بَيْنَنَاَ وبَينكُمْ،ألا نَعبُدَ إلا الله، وَلاَ نُشْرك بهِ شيئا، ولا يَتَّخذ بَعَضُناَ أرباباً مِنْ دُون أللهِ، فَإنْ تَوَلّواَ فَقَولُوا اشهُدوا بأَنا مُسْلِمُون**﴾» آل عمران:64

[1] – دحية بن خليفة الكلبي: صحابي جليل أسلم في السنة السادسة للهجرة، كان جبريل يتشبه به أحيانا بالمدينة. ينظر في ترجمته: السيرة النبوية لمحمد بن إسحاق، مج2، 345/8. والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 472/1-473.

[2] – ينظر: تاريخ للرسل والملوك، للطبري، 87/3. والكامل في التاريخ، لابن الأثير، 81/2. والسيرة الحلبية، للحلبي، 366/2.

ومن خلال هذه البعثة الدبلوماسية يمكن استنباط معاني العناية النبوية التي خص بها الرسول ﷺ الشباب إذ حمَّل دحيةَ الكلبي ﷺ كتابا سياسيا، عبر عن معاني الوسطية والاعتدال التي يتميز بها ديننا الحنيف. ويمكن استنباط هذه المعاني والعبر من خلال تحليل مواد تلك الوثيقة على النحو الآتي:

– قوله ﷺ: «من مُحمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرقَل عظيم الروم»، فيه مزاوجة بين إسناد صفة النبوة لنفسه ﷺ، وإسناد صفة الملك والسلطة لهرقل على الروم. وفي هذا دلالة سياسية ودينية بليغة مفادها أن النبي ﷺ خاطب هرقلا بخطاب لم يعهده من قبل خلال مراسلته لملوك وعظماء عصره، بحيث إنه لم يقل له من محمد عظيم العرب أو عظيم المسلمين أو رأس الحجاز وغير ذلك من أوصاف العظمة الدنيوية، وإنما أسند إلى نفسه المهمة التي يعلم حقيقتها المخاطَب ألا وهي النبوة والرسالة، فأثمر هذا نوعا من الاستجابة النفسانية لدى هرقل، وبخاصة لما وصفه بما يدل على الاعتراف بسلطته من جهة، وعلى مخاطبته بما تميل إليه نفسه من حب الرياسة والملك من جهة أخرى، بما يجعله يتفهم بأن مراد الرسالة ليس التوسع أو الاستيلاء على ملكه وإنما إنقاذ نفسه ورعيته من الضلال.

– قوله ﷺ: «أسلم تسلم» تأكيد لما سبق وتأييد للمقصد الشرعي الذي أريد تحقيقه من خلال هذه البادرة السياسية الدبلوماسية، وهي الحرص على إنقاذ الروم ملكا ورعية من الهلاك والخسران، إلى التنعم بالإسلام. كأن المعنى الذي أراده النبي ﷺ، والذي فهمه هرقل: إن أسلمت سلِمت في دنياك وآخرتك، وسلمت رعيتك معك، وهذا القانون أكده النبي ﷺ بقوله: « أسلم يُؤْتك الله أجْرَك مرتين، فإن توليت فإنَّما عَلَيْك إثم الأريسيين» وليس في هذه العبارة ما يدل على التهديد أو الترهيب، كما توهم البعض من الذين أخرجوا الكلام النبوي عن سياقه وحمَّلوه ما لم يتحمله، وكأنهم لم يطلعوا على الظرفية التاريخية للرسالة ولا على سياقها اللغوي، بله موقعها التشريعي والمقاصدي. ولا يعد الأمر بيانا للقانون الرباني الذي لا يتخلف، ومفاده: إن أسلمت لله رب العالمين وخضعت له ومعك شعبك تحقق لكم السعادة والنجاة من الخسران، وإن أنت امتنعت وتوليت فحينئذ ستكون قد أخللت بالقانون ولزمتك توابعه وهو الإثم والخسران المبين.

واستشهد ﷺ بالآية القرآنية التي تدعو أهل الذمة من اليهود والنصارى للتقارب مع المسلمين الموحدين، فالرابط المشترك بين هذه الأديان وحدانية الله تعالى والإخلاص في عبادته.

وهكذا بلَّغ الشاب دحية الكلبي ﷺ الرسالة، واستوعب الخطاب الوسطي الذي كان ثاويا فيها، ولم يكن بدٌّ من هرقل، بعد خوفه من بطانته إن هو أسلم أن يقتل، إلا أن يحمل رسولَ رسولِ الله ﷺ رسالة دبلوماسية ملؤها الاحترام والتقدير والسلام لأهل الإسلام.

المطلب الثاني: المجال العسكري (وصايا النبي ﷺ الحربية للشباب في بعض السرايا والغزوات).

تطالعنا كتب السيرة النبوية بكثير من الوصايا التي وصى بها النبي ﷺ المجاهدين وهم يتأهبون للجهاد الدفاعي، وكان في طليعة هذا الجند شباب متحمس هذبته العناية النبوية المتسمة بمبادئ الوسطية والاعتدال.

وإذا استحضرنا ما عليه المتغلبون في ذلك العصر من همجية في القتل واستباحة الدماء وهتك الأعراض، وتعذيب للأسرى، وتمثيل بالجثث، لعلمنا كيف أن الإسلام جاء رحمة للعالمين بحيث أعلن عن مبادئ وقيم طبقت على أرض الواقع، وتجلى ذلك في معاملة الأسرى، واحترام الأطفال، وحماية النساء، وعدم التعرض للعجزة، واجتناب مقاتلة القاعدين من الجبهة المضادة، وحماية البيئة وعدم تدميرها.

وهذه المعاني تبرز واضحة في وصايا الرسول ﷺ العسكرية والتي عنى بها الشباب بخاصة؛ إذ كانوا يومئذ عمدة الجند المحمدي، ومن ذلك ما يلي:

- لما أرسل رسول الله ﷺ وسلم زيد بن حارثة على رأس جند مؤتة بغرض القصاص من قاتلي الحارث بن عمير الأزدي رسول الله – ﷺ– إلى أمير بصرى؛ أوصاهم عليه الصلاة والسلام بألا يتعرضوا لأي زاهد في صومعته، وألا يقتلوا أي امرأة أو صغير أو شيخ فانٍ وألا يقطعوا شجرة أو يهدموا بناء بدون غرض صحيح أو مصلحة[1].

- جاء عن رباح الربيع قال: كنا مع رسول الله – ﷺ– في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظروا على من اجتمع هؤلاء؟» فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفًا»[2].

- عن أنس بن مالك – ﷺ– أن رسول الله – ﷺ– قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين»[3].

---

[1] – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص: 170-171.

[2] – مشكاة المصابيح، 2/ 387.

[3] – نفسه 2/286.

وعلى العموم كان رسول الله – ﷺ– إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب مسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[1].

هكذا تبرز من خلال هاتيك الوصايا معاني الوسطية والاعتدال الثاوية في ثناياها، والتي وجهها النبي ﷺ للصحابة المجاهدين وعنى بها الشباب خاصة لما عرف عنهم من حماسة وبسالة وإقدام، فاعتنى بهم ﷺ ليطبع إنجازاتهم العسكرية بطابع وسطي ومعتدل مؤيد بالوحي، واحترام حقوق الإنسان والحيوان بل وجميع الكائنات.



1 – مشكاة المصابيح، 2/ 381-383.

المبحث الثالث

مظاهر الوسطية والاعتدال في عناية الرسول ﷺ بالشباب في المجال التنظيمي والإداري

تتميز السيرة النبوية المحمدية بخصيصة الشمول، التي تعني إحاطتها بمختلف مناحي الحياة، بما في ذلك الحياة التنظيمية والإدارية، ولقد سجلت لنا كتب الحديث والسير كثيرا من الأحداث الواقعية في سيرته عليه الصلاة والسلام، التي تنم عن حكمة في التنظيم وإدارة رشيدة لشؤون البلاد، بتوزيع التكاليف على الأصحاب بما فيهم الشباب، وتدريبهم على تحمل مسؤولياتهم بدون انحراف عن جادة الحق، ودون غلو في طلبه.

وفي هذا المبحث سأتولى من خلال مطلبين اثنين استدعاء بعض المواقف التي تؤكد عنايته ﷺ بالشباب في مجال التدبير المحلي والإقليمي للدولة الإسلامية.

المطلب الأول: استخلاف الشباب على المدينة عند غيابه ﷺ.

استنابة الرسول ﷺ الشباب خاصة على المدينة المنورة بعد خروجه منها لسفر أو ضرب في الأرض؛ يعبر عن عنايته بهذه الفئة لما يرجو منها من اضطلاع بمهام الأمة الإسلامية وفق مبدأ الوسطية بما تعنيه من روح الوزن والعدل. ومن الشباب الذين استخلفهم رسول الله ﷺ على المدينة أذكر[1]:

- سعد بن عبادة ﷺ استخلفه في غزوة "الأبواء".
- عثمان بن مظعون ﷺ استخلفه في غزوة "بواط".
- أبو سلمة بن عبد الأسد ﷺ استخلفه في غزوة "العشيرة".
- زيد بن حارثة ﷺ استخلفه في غزوة "بدر الأولى".
- عمرو بن أم مكتوم ﷺ استخلفه في غزوة "بدر الكبرى".[2]

فهؤلاء من خيرة الشباب الذين تدربوا في المدرسة المحمدية وهو يؤسس للمجتمع الجديد بالمدينة المنورة، وحسبنا التذكير بتلك الوثيقة الهامة التي رسمت لهؤلاء النواب الخط الذي يسيرون عليه ولو في غيابه ﷺ.

---

[1] – ينظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص: 75 – 86- 89.

[2] – اقتصرت على هؤلاء مراعاة للمرحلة الزمنية التي لم يكن اليهود قد شرعوا في نكث عهد المدينة، والذي اعتمده المستخلفون في تدبير الشأن الداخلي للمجتمع المدني عند غياب رسول الله ﷺ.

يقول ابن هشام راويا نص وثيقة المدينة: «بسم الله الرحيم الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.

وأن المؤمنين لا يتركون مغرما (ثقيل الدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .. وأنه لا يجير مشرك مالا لقرشي ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر ما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا (مجرما) ولا يؤويه.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

لليهود دينهم وللمسلمين دينهم- مواليهم وأنفسهم - إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله.

وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، إلا من حارب في الدين.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج أمن، ومن قعد أمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم».[1]

---

[1] - سيرة ابن هشام، 2/150-151.

ومن خلال هذه الوثيقة تظهر معالم الوسطية والاعتدال، التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تساوي أبناء الأمة في الحقوق والكرامة؛
- التعايش في إطار وحدة وطنية؛
- الدفاع المشترك عن الوطن الواحد؛
- عدم إكراه يهود على دينهم؛
- عدم التعاون مع الغير ضد المتحالف الداخلي؛
- عدم هدم بيعهم، وتحليل أموالهم.
- الموازنة بين الحقوق والواجبات...

وعلى هديها صار الشباب المستخلف على المدينة يطبقها عند غيبته ﷺ، باعتبارها وثيقة تعايش وتسامح، ودستور مجتمع متعدد الثقافات، ومختلف المرجعيات.

ويبدو من خلال تلكم المعالم حقيقة ما قلناه في عنايته ﷺ بالشباب عناية قوامها التسامح والتعايش والتعاون على البناء، وعلى الدفاع عن الوطن الواحد.

المطلب الثاني: اعتماد الشباب في أمور تنظيم الدولة الجديدة وإدارتها.

كان عليه الصلاة والسلام يرسل الشباب لجمع أموال الزكاة وجباية الجزية من أهل الذمة، وكان يرسل بعضهم للقضاء وإدارة شؤون تلك البلاد التي أرسل إليها، وإفتائهم في النوازل الطارئة والعارضة، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بالوقائع الآتية من أحداث السيرة العطرة:

- عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا. [1]

إن معالم الوسطية والاعتدال من خلال هذا الحدث أن النبي ﷺ أرسل رسالة تاريخية لذلك الشاب العامل على جمع الزكاة، ولكل من تحمل مسؤولية من المسؤوليات في مختلف الأمصار والأعصار. فقد تدخل النبي ﷺ بشكل حازم ليضع هذا الرجل في الموقف الصحيح باعتماد الأسلوب العقلي والمنطقي؛ كي يقتنع من تلقاء نفسه أنه مخطئ فيتجنب تلقي الهدايا أثناء فترة ولايته، وليلا يكون ذلك ذريعة إلى الرشوة، التي تعد من أفتك الأمراض الاجتماعية والإدارية.

• عن أبي موسى الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن فقال: «يسّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا». [2]

إنها وصية خالدة من لدن رسول الله ﷺ، تعبر عن يسر الإسلام وتسامحه في التعاطي للشؤون الإدارية والتنظيمية القائمة على اليسر ودفع العسر، وعلى التبشير ونبذ التنفير، وعلى المطاوعة واجتناب الخلاف.

وتلك هي العناية المحمدية للشباب الذين كان يرسلهم في مهمة إدارية أو تنظيمية، ولا يتركهم دون معاهدة بالوصايا والإرشادات التي تنير لهم الطريق، وتبين لهم السبل المسلوكة لابتعاث روح الوسطية في أعمالهم الإدارية والتنظيمية.

• عن معاذ ﵁أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له:«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله» [3]

تحاور النبي ﷺ مع عامله على اليمن معاذ بن جبل، يحمل في طياته عدة معاني وعبر لعل أبرزها: عنايته ﷺ بالحوار، وبث روح الاجتهاد، والتأكيد على الرجوع للأصلين عند الاختلاف.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث: 2597، 159/3.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم الحديث، 3083، 1379/2.

[3] – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، باب رقم الحديث: 1327. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، 608/3.

وتتجلى معالم الوسطية من خلال ذلكم الحدث الذي برز عند إرسال النبي ﷺ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه ليتولى الشأن الإداري لليمن، أن النبي ﷺ تدرج معه في مسألة المرجعية التنظيمية التي يفصل بها القول عند تنازع المرسل إليهم عنده، فلما كان جوابه القرآن الكريم، وجهه بسؤال متدرج إلى السنة النبوية، ومنها إلى الاجتهاد المبني على الأصلين المذكورين.

وهكذا؛ ومن خلال النماذج الثلاثة أعلاه يظهر للقارئ مدى عناية النبي ﷺ بعماله وولاة الأمر في دولته، هذه العناية التي تمثلت في تصويب بعض المواقف كما هو الحال مع ابن الأتبية الأزدي، أو في المعاهدة بالوصية الجامعة الماتعة لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري، أو في حوار متدرج مع عامله على اليمن معاذ بن جبل.

******

خاتمة البحث:

أختم هذا البحث عن الوسطية والاعتدال من خلال السيرة النبوية بذكر أهم الخلاصات والاستنتاجات التي تم استنباطها من المعلومات الواردة في الموضوع، وهي على النحو الآتي:

- ✓ سيرة رسول الله ﷺ مليئة بالأحداث العظام التي تعبر بشكل ملموس وواقعي عن المنهج الأوسط والمعتدل لرسالة الإسلام الخالدة.

- ✓ إن منهج الوسطية والاعتدال لم يكن حكرا على جانب دون جانب، بل شمل مختلف جوانب السيرة الدعوية والتربوية والسياسية والعسكرية والإدارية والتنظيمية.

- ✓ كانت العناية المحمدية بالشباب بيّنة وغالبة؛ لأنهم يشكلون جيل الغد، وهم الذين سيتحملون مسؤوليات جليلة طيلة الخلافة الراشدة؛ لأجل ذلك شملهم النبي ﷺ بتربيته المباشرة، وبنصائحه المصاحبة لأعمالهم التي وكِّلوا بها، وكانت كلها تعبر عن روح الوسطية والاعتدال.

- ✓ أحداث السيرة المطبوعة بروح الوسطية والاعتدال دليل قاطع وحجة لاحبة، نرد بها على الغلاة من بني جلدتنا، الذين ينسبون إلى السيرة العطرة ما هي براء منها، ونرد به أيضا على المناوئين الذين يربطون بعض الأفعال التخريبية للغلاة إما جهلا أو عمدا بسيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فنقول لهم ولأولئك: إن الموضوعية العلمية تقتضي الرجوع إلى قراءة السيرة النبوية قراءة متأنية في إطار قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾البقرة: 143.

هذا؛ وينبثق عن هذه الدراسة المتواضعة بعض التوصيات، وهي على النحو الآتي:

- إشغال الشباب الباحثين بأعمال بحثية تروم قراءة السيرة النبوية حدثا حدثا وفق رؤية مقاصدية.
- العمل على إصدار مواد رقمية يرتجى منها مخاطبة زوار المواقع الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي.
- بث روح الوسطية والاعتدال في صفوف المتعلمين في مختلف الأسلاك الدراسية، وبخاصة لدى الفئات العمرية المراهقة.
- عقد اتفاقيات وشراكات بين مختلف المؤسسات التي تعنى بالتربية والتعليم والمجتمع المدني؛ قصد بذل الجهد الموحد لاجتثاث ضلالة التدين المتطرف من جذوره التي تضرب في أعماق المجتمع المسلم المعاصر.

وهكذا، آتي على ختام هذه المشاركة العلمية، سائلا من الله تعالى أن يكتب لها القبول في الأرض والسماء، وأن تحقق بعض أهداف هذه المجلة المباركة.

والله المعين وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين

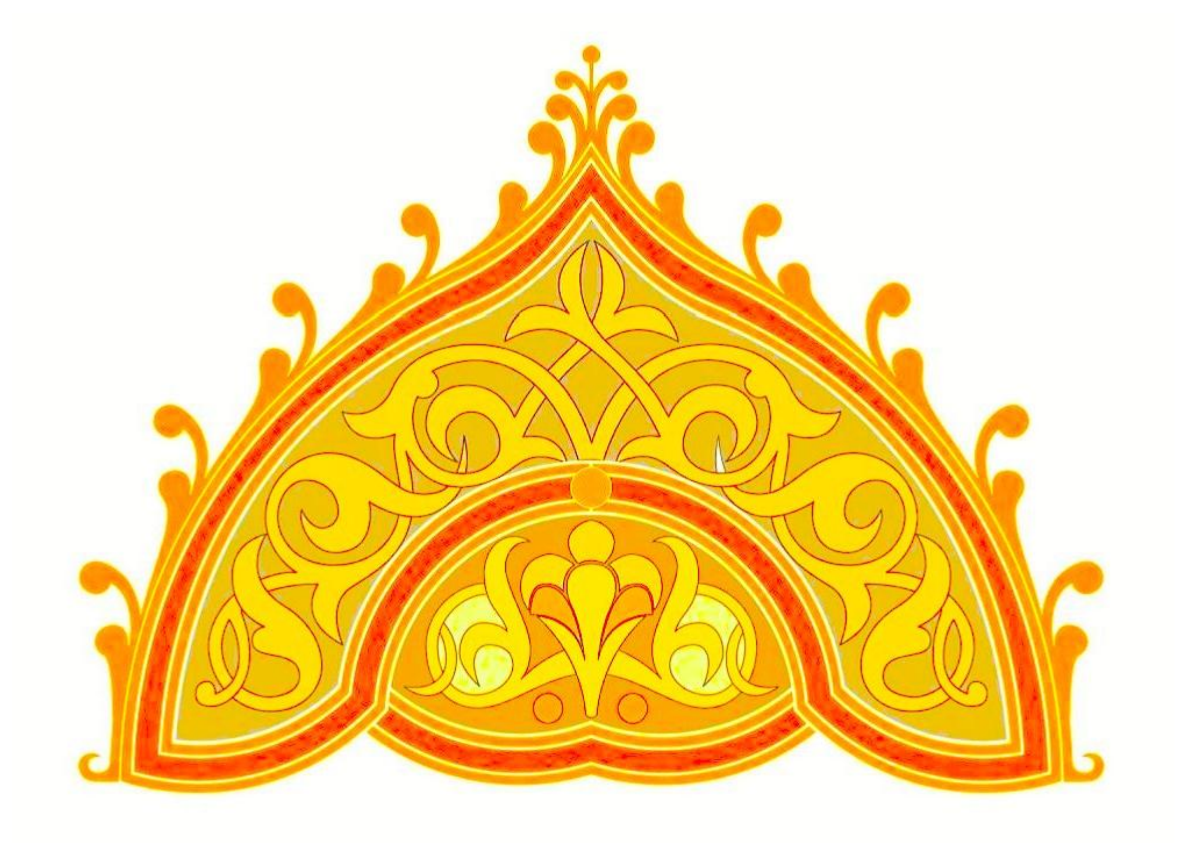


لائحة المصادر والمراجع

1. الإجابة بإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1/1421 هـ - 2001 م.
2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1412 هـ - 1992 م.
3. أسد الغابة، ابن الأثير، دار الفكر – بيروت، ط/ 1409هـ - 1989م.
4. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ - 1415 هـ.
5. البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1408، هـ - 1988م.
6. تاريخ الرسل والملوك، الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/1407.
7. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.ولا .ت.
8. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
9. تهذيب الكمال، المزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1/1400 – 1980.
10. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1/ 1326هـ.
11. سنن الترمذي، الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2/ 1395 هـ - 1975م.
12. سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ط/ 1427هـ-2006م.
13. سيرة ابن هشام، ابن هشام، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2/ 1375هـ - 1955م.
14. السيرة الحلبية، للحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط/ 1400.
15. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط6/ 1415 هـ - 1994م.
16. السيرة النبوية، ابن إسحاق، تح: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط1/ 1398هـ /1978م.
17. السيرة النبوية، الذهبي، تح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ط1/1411.
18. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
19. صحيح البخاري، البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1/ 1422هـ.

20. صحيح مسلم، مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
21. الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/1410 هـ - 1990 م.
22. عيون الأثر، ابن الأثير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط1/1414/1993.
23. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1/1417هـ / 1997م.
24. مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،
25. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفى: 1345هـ)، دار الفيحاء – دمشق، ط2/- 1425 هـ.
26. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/1419.





من كنوز التراث



أدبية العلامة سيدي الحسن اليوسي
من خلال نظم وجواب ووصية

الدكتور خالد صقلي

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس -المغرب

مقدمة:

لقد تعددت الأبحاث والدراسات التي اهتمت بشخصية وأدب العلامة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي وإنتاجه الفكري وتراثه، نظرا إلى ما خلفه رحمه الله من مصنفات تنوعت بتنوع مشاربه العلمية ، واختلفت باختلاف المؤسسات والزوايا والمدارس والحواضر التي نَهل منها، وقد طالت مختلف ضروب المعرفة والعلوم العقلية والنقلية وفنون الأدب من رسائل وأشعار ومساجلات وغيرها، والتي جعلت منه بامتياز مفخرة من مفاخر علماء المغرب الذين تربعوا على أعلى القمم فكرا وإبداعا. وهو ما يؤكد حضوره الفعلي في الساحة الثقافية وإشادة العديد من المؤرخين المغاربة والمشارقة، معاصرين له أو مترجمين، بشخصيته وإنتاجه والدور الذي لعبه في مجتمعه، وهو الأمر الذي يدفع بالباحث في مختلف العلوم الإنسانية، إلى ضرورة العودة إلى إنتاجه رحمه الله من أجل الوقوف من قرب عند الآليات التي حركت في عصره البحث العلمي، والميكانيزمات التي ساهمت في تطور الحقل المعرفي ، وأي دور لعبه العلماء في إثراء الساحة العلمية والأدبية .



وقد قسمت بحثي الى محورين: خصصت المحور الأول لموجز ترجمته، والمحور الثاني لدراسة الوثائق الثلاث، ثم خاتمة استنتاجية.

المحور الأول

موجز ترجمة العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رحمه الله

1:ولادته وشيوخه: ولد العلامة الحسن بن مسعود اليوسي سنة (1040هـ/-1630م) ([1])، ويذكر أنه في صغره كان شديد الحياء، وهو الأمر الذي جعله ينفر من التوجه إلى الكتاب، ولكن لما توفيت والدته يقول في فهرسته:" **تنكرت علي الأرض وأهلها**" ويضيف ناظما:

فمـــا النـــاس بالنـــاس الـــذين عهـــدتهم ولا الـــدار بالـــدار الـــتي كنـــت تعـــرف

ويعتقد أن ذلك الحدث كان هو سبب الفتح حيث ألقى الله في قلبه قبول التعلم، وكان أول شيخه في التعلم هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحداد، وبعد ذلك استجاب والده لطلبه لكي يبعثه ينهل العلم في الجنوب(القبلة) صحبة الشيخ المذكور. وزار بعض الصالحين، منهم أبو يعزى يلنور المتوفى سنة 572هـ، وأبو الطيب الميسوري المتوفى سنة 988هـ، ويذكر أن قراءة أخبار الصالحين كإبراهيم بن أدهم وإبراهيم الخواص أثرت في نفسيته، وأوقعت في قلبه حلاوة([2]). ويذكر كذلك أن قراءته كلها أو جلها كانت فتحا ربانيا، ورزق قريحة وقادة وفطنة ذكية، حيث يضيف قائلا:"**وكنت بأدنى سماع وأدنى أخذ ينفعني الله**"([3]). وهكذا فقد نهل العلم بسجلماسة ودرعة وسوس ومراكش ودكالة والزاوية الدلائية . ونجد أن الثقافة المغربية يتجلى تنوعها وأهميتها وعطاؤها من خلال هؤلاء الشيوخ، ولقد نظم العلامة العدلوني ابن محمد قصيدة تقع في عشرين بيتا حول هؤلاء الشيوخ مطلعها:

---

[1]) انظر ترجمته عند كل من:-القادري، نشر المثاني، م.س،ج3،ص25-49- التقاط الدرر، ص 258-260-الافراني،صفوة من انتشر،م.س،ص344-350. الناصري ، الإستقصا:،ج7، ص 108.-الفكر السامي،ج2، ص337-338.- موسوعة أعلام المغرب،ج5، ص1801-1818- معلمة المغرب،ج22،ص7692-7695.-امحمد الفاسي، شرح ارجوزة درة التيجان ولقطة اللؤلؤ والمرجان، لمحمد البكري الدلائي، تحقيق: خالد صقلي، دار الامان الرباط،2012،ص44 ،الهامش49.مصطفى السلاوي:"كتاب زهر الاكم لليوسي نموذج للحركة العلمية في عهد الدولة العلوية"، مجلة كلية الآداب وجدة، سلسلة ندوات رقم3،ص129-134،مطبعة النجاح الجديدة ، البيضاء ،1995.

[2]) انظر: فهرسة الحسن بن مسعود اليوسي، تقديم وتحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، البيضاء، 2004/1425، ص: 110-115.

[3]) انظر: – فهرسة اليوسي، ص: 143. – محمد بن الحاج الصغير الإفراني، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي، طبع الشركة الدولية للطباعة، مدينة، أكتوبر، مصر، ط1، 2004/1425، ص: 345.

تعـــاطى كؤوســـا مــــن أكـــف مشـــيخة   لهـــم نفحـــات تحـــي ميتـــة العمــــر[1]

ولقد أوردت مجموعة من المصادر([2]) قائمة بأهم شيوخ اليوسي، ونجد أن اليوسي نفسه في فهرسته تحدث عن مجموعة من شيوخه ولكن لم يوردهم كلهم لعامل النسيان، وهو يثني عليهم كلهم واجبا على عاتق طالب العلم إزاء شيوخه في كل الثقافات والحضارات، ويورد عبارة: " **ثم المراد ذكر من ظهر بخصوصية وفضيلة، لا كل من استفدنا منه شيئا إذ لا نحصيه، بل كثير ممن حصل لنا منه ضبط القرآن أو تجويده في زمن الصغر لم نذكرهم لكثرتهم ومنهم من لم نثبت عليه أو على اسمه جزى الله جميعهم خيرا، وجمعنا وإياهم في حظيرة القدس عند النظر إلى وجهه الكريم، مع الذين أنعم الله عليهم آمين** "([3])، ثم عبارة: " **وغير هؤلاء ممن لم أذكره**"([4]). ويذكر تسعة وعشرين شيخا، مع إبرازه لنصوص إجازة ثلاثة من شيوخه وهم: امحمد ابن ناصر ومحمد المرغيشي السوسي وعبد القادر الفاسي القصري([5]). ويلاحظ أن شيوخه يجسدون مفاتيح خصوصية خريطة الثقافة المغربية، فمنهم الامازيغ ومنهم العرب، وينتمون إلى أغلبية المناطق المغربية، وكلهم تجسد فيهم ما عرف عن العلماء في الحضارة المغربية من ثقافة موسوعية، وإحاطة بعدة علوم أدبية ودينية وعقلية، فضلا عن ذلك نجد منهم من ينتمي إلى زوايا كان لها تأثير في تاريخ المغرب الحديث، كالزاوية الدلائية والزاوية الفاسية والزاوية الناصرية([6]).

2: مؤلفاته وإنتاجه العلمي: تنقسم مؤلفات اليوسي إلى ثلاثة أقسام، فهناك قسم ما زال مخطوطا وينتظر التحقيق، وقسم حقق، وقسم مجهول المصير، وتحدث عنها المعاصرون كالمرحوم محمد حجي في كتابه عن الزاوية الدلائية([7]) وفاطمة خليل القبلي في رسائل اليوسي([8]) وجاك بيرك في كتابه عن العلامة اليوسي[9]والمستشرق ليفي بروفنسال في كتابه مؤرخو الشرفاء ([10]) والمستشرق كارل بروكلمان في تاريخ الأدب

---

[1]انظر: ص :19-20 من تقديم فهرسة اليوسي

[2]) اذكر كتابي صفوة من انتشر للإفراني ، ونشر المثاني للقادري نموذجا.

[3]) انظر: فهرسة اليوسي، ص: 110.

[4]) انظر: فهرسة اليوسي، ص: 143

[5]) انظر: فهارس علماء المغرب-عبد الله المرابط الترغي-منشورات كلية الآداب بتطوان،ط1، 1999،ص:184-187.وص656.-مجلة المناهل،العدد15(خاص عن العلامة اليوسي).

[6]انظر :" التعايش في الثقافة المغربية من خلال نموذج شيوخ وتلامذة العلامة اليوسي"، خالد صقلي ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهراز جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس

[7]) انظر: الزاوية الدلائية، محمد حجي، المطبعة الوطنية الرباط، 1964/1384، ص: 102-108.

[8]) تتعلق بالشؤون العامة وأحوال المجتمع والتصوف والتوحيد والفقه وعددها 62 رسالة وتقع في جزأين وطبعت في دار الثقافة، البيضاء، الطبعة الأولى :1401/1981.

[9]) "مشاكل الثقافة المغربية في القرن 17" اليوسي ، ،سلسلة عالم ما وراء البحار الماضي والحاضر، السلسلة التاريخية، دراسات، السفر2، 1958مً.ص: 23-36.

[10]) ص: 269-272، باريس، أ لرزو 1922.

العربي([1])، ولقد ألف اليوسي في عدة علوم إنسانية نجد منها : التفسير والحديث والتوحيد والفقه والأصول والمنطق والحساب والتصوف والتاريخ والأدب وأنواعه، كالنحو والبلاغة والعروض، وفنونه كفن السيرة الذاتية للكاتب (Autobiographie). وفي هذا المضمار نظم العلامة العدلوني قصيدة حول مؤلفات اليوسي في 11 بيتا مطلعها:

تضـــلع في كـــل العلـــوم فأصـــبحت   لديـــه ريـــاض خصـــبها يـــانع زاهـــر[(2)]

ويؤكد الأستاذ محمد الفاسي رحمه الله أن اليوسي :"**كان ذائع الصيت ولا سيما في العقائد والفقهيات، وكان أديبا وشاعرا وذا موهبة عالية**"([3]). ويذكر المستشرق ليفي بروفسال أن اليوسي: "**كان عالما بالتوحيد وعضوا عاملا في الطريقة الصوفية**"([4]) .ويشير محمد بن الطيب القادري أن اليوسي: "**كان عالما ماهرا في المعقول والمنقول وبحرا زاخرا في المعارف والعلوم**"[(5)].

3:تلاميذه: لقد تميزت دروس العلامة اليوسي بكثرة الإقبال عليها من قبل طلبة العلم ([6]) سواء في الزاوية الدلائية أو غيرها، وذكر عبد الملك التجموعتي أنه قدم على الشيخ اليوسي وهو بصنهاجة ولاحظ كثرة الطلبة، وأنشد العلامة اليوسي مرة من كثرة الواردين من كل حدب ينسلون رافعين أصواتهم بالذكر، ما نزلت طائفة إلا وأخرى بأثرها حتى غشى الليل، وهاله ما رأى فقال: لا إله إلا الله:

مـــن يطـــع ربـــه تطعـــه الميـــاتي   وتجئـــه الـــورى وهـــم خـــدام[(7)]

وسأله طالبُ علمٍ يوما عن مسألة فقال له: " **اسمع ما لم تسمعه من إنسان ولا تجده محررا في ديوان، ولا تراه مسطرا ببنان، وإنما هو من مواهب الرحمان**"[(8)]، وذكر محمد الصغير اليفرني أن اليوسي مكث في تفسير سورة الفاتحة وهو بمراكش ثلاثة أشهر، مع العلم أنه كان يبيت في زوايا صلحائها ويأتي بما يبهر العقول في دروسه صباحا بدون مراجعة، وبجانب تدريسه العلوم التي ألف فيها كما سبق الذكر، كان يُلقن أوراد الطريقة الناصرية بإذن شيخه ابن ناصر الذي تأثر به في تدريس العلوم، وهي منهجية تعتمد على تفهم

([1]) الأدب المغربي، دائرة المعارف الاستعمارية والبحرية، باريس، 1948.

([2]) انظر :فهرسة اليوسي، ص ص: 25-26.

([3]) الملحق2، ص:(675-676)، طبعة ليدن بريل، 21938.

([4]) شرفاء، ص: 269.

([5]) نشر المثاني، ج3، ص: 25.

([6]) انظر: نشر المثاني، محمد بن الطيب القادري، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة 1، 1407/1986، ج3، ص: 26.

([7]) انظر: فهرسة اليوسي، ص: 27.

([8]) انظر: صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبع مركز التراث الثقافي المغربي، البيضاء، 1425/2004، ص: 349.

النص وتحليل الشرح، وكان اليوسي حريصا على صفاء اللغة حرصا كاملا، ولم يكن يخفي ارتيابه تجاه الرواة والنساخ الذين كثيرا ما كانوا يحرفون عمدا أو خطأ النص الأصلي ويعطونه أبعادا مغايرة، وهو ما يعني اجتهاد اليوسي الذي يعده الباحث محمد الأخضر ثورة على التقليد[1]، ووقع له إقبال كثير، قيل لم يعهد مثله، ويقول محمد الضعيف الرباطي أن العلامة اليوسي أخذ عنه جم غفير من الطلبة وملأ كبير[2]، ويذكر اليفرني أنه قد:"**أقبلت عليه طلبة العلم في جامع القرويين مثنى وثلاث وتزاحمت على بابه الركب**(...)**ووقع له من الإقبال ما لم يعهد لغيره**(...)"[3] ومنهم تلميذه العلامة أبو سالم العياشي الذي يقول عن شيخه اليوسي:

من فاته الحسن البصري يصحبه فليصحب الحسن اليوسي يكفيه[4]

ومحمد بن أحمد المسناوي الدلائي[5] الذي عاش خلال سنوات :(1072-1136هـ /61-1662-1724 م)[6]، ومحمد بن عبد السلام بناني النفزي[7] الذي عاش خلال سنوات: (1083-1163هـ/1672-1750 م)[8].وغيرهم من التلاميذ الذين تخرجوا على يديه وأصبحوا بدورهم على

---

[1] انظر: الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشاد، البيضاء،1977، ص 127-128.

[2] انظر: تاريخ الضعيف، تحقيق: أحمد العماري، طبع دار المأثورات، الرباط، ط1، 1406/1986، ص: 50.

[3] الصفوة، ص: 346.

[4] نفسه، ص: 348.

[5] وهو يعد إحدى الشخصيات البارزة في الأسرة الدلائية التي لعبت زاويتها دورا مهما في تاريخ المغرب الحديث، سواء في الميادين السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، ولقد أصبح بدوره من كبار العلماء وتخرج على يديه أعلام بارزون في الثقافة المغربية، كميارة الصغير ومحمد بن المبارك ومحمد ابن زكري وعبد السلام جسوس، وأجمعت مصادر ترجمته على أنه كانت له مقدرة فائقة في التدريس، علاوة على ذاكرته القوية، وتولى وظيفة الخطابة بالمدرسة العنانية وبالضريح الإدريسي في مدينة فاس التي أصبح بها كذلك مفتيا وشيخ الجماعة، ومما أضفى طابعا خاصا على شخصيته العلمية تمكنه الواسع من علوم التفسير والحديث والفقه واللغة، وأصبح من بين أكبر رجال الفتوى ولا يرد له حكم واتسمت فتاويه بالاعتدال، وألف في علوم التاريخ والأنساب والفقه والتصوف والأدب، وحققت له تقييدين: واحد في ترجمة شيخه أحمد اليمني وآخر في نسب الأدارسة، وقد وضعت له قائمة لمؤلفاته بلغ عددها 48 كتابا وانظر:- (البدور الضاوية) لسليمان الحوات العلمي، يوجد مخطوطا بالخزانة العامة تحت رقم ك 294، ص: 373-418. - (الحياة الأدبية)، ص: 196-204 مع قائمة لمصادر ترجمته. -(سلوة الأنفاس)، ج3،ص: 61. -(المورد الهني)، ص: 45-47. -(النشر)، ج3، ص: 265-278.

[6] حققت له تقييدا في التعريف بأحمد اليمني وآخر في نسب الأدارسة الجوطيين. نشرا في دار الأمان بالرباط سنة 1433.2012

[7] انظر:-الحياة الأدبية، ص: 253-256 مع قائمة لمصادر ومراجع ترجمته. -سلوة الأنفاس،ج1،ص 156 - المورد الهني، تحقيق خالد صقلي، نشر دار الامان ، الرباط، ص 56.- نشر الثاني،ج4، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1407-1986،ص: 80-81.

[8] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني الفاسي دارا وولادة ومنشأ ووفاة ومدفنا، وتتلمذ في جامعة القرويين على أيدي جماعة من كبار العلماء أمثال : أحمد بن العربي ابن الحاج السلمي، وأحمد بن محمد الولالي، والحسن بن مسعود اليوسي، وعبد السلام بن الطيب القادري، ومحمد بن أحمد المسناوي، ومحمد العربي بن أحمد بردلة الأندلسي. ولقد تقلد خطة التدريس بجامع القرويين التي درس بها صحيح البخاري ومختصر خليل، كما درس الرسالة بين العشاءين في المدرسة المصباحية، واشتهر في محاضراته بفصاحته وإحاطته الكبيرة باللغة العربية وعلومها إلى جانب علم الفقه وعلم الحديث النبوي وكان يعد من العلماء الذين أصبح لهم المرجع في الفتوى. ونجد من تلامذته أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، وإدريس بن محمد العراقي الحسيني، وعلي بن العربي السقاط، ومحمد بن الحسن بناني ومحمد بن

شاكلته من فحول العلماء بجامع القرويين([1])، وبالمدرسة المصباحية كمحمد التاودي ابن سودة وأحمد الهلالي وادريس العراقي ومحمد بن الحسن بناني....، كما أجاز اليوسي في طرابلس الغرب سنة 1101هـ في طريقه إلى الحج علماء من هذه المدينة وكذلك من صفاقس([2]). وقد ذكر محمد بن الطيب القادري أنه اجتمع للأخذ عنه سائر الطلبة الواردين على فاس سواء من المغرب أو المشرق، ونجد من الكتب التي كان يدرسها، رسالة القيرواني وصحيح البخاري، ونظرا لما بلغه من سمو المكانة العلمية أصبح من العلماء الذين إليهم المرجع في الفتوى([3]).

قاسم جسوس، ومحمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المري. ولقد أصيب بمرض ولازم الفراش مدة طويلة وجاء أجله يوم 16 ذو القعدة عام 1163هـ الموافق 17 أكتوبر 1750م، وهو ابن ثمانين سنة ودفن بدار تقع بدرب القطان الذي يوجد بين حي الديوان وحي الصاغة في عدوة فاس القرويين مجاورا لروضة أبي عياد ابن جلون. وبنيت عليه الروضة واتخذت مقبرة للدفن. وأوقف عليه أقاربه أوقافا لقراءة أحزاب القرآن بها لصالح الإمام والمؤذن على أساس الصلاة الوسطى والعشاءين بها، وبخصوص إنتاجه الفكري فقد ألف عدة مؤلفات ووضع شروحا لمجموعة من المؤلفات ونجد منها ما يلي : حاشية على ألفية ابن مالك توجد مخطوطة في الخزانة العامة في الرباط تحت رقم ك 16. -شرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي، يوجد مخطوطا في نفس الخزانة تحت رقم د 1599 . -شرح الشفا لعياض بن موسى اليحصبي يوجد مخطوطا في نفس الخزانة تحت رقم ك 1456. -الفهرست الصغرى، توجد مخطوطة في نفس الخزانة تحت رقم ك 1061 ضمن مجموع. – الفهرست الكبرى ، توجد مخطوطة في نفس الخزانة تحت رقم د 385 ضمن مجموع.وانظر عن اسرة بناني:عبد العزيز بن عبد الله، الموسوعة المغربية لأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، مطبعة فضالة المحمدية، 1397هـ/1977م، ص 104. وترجمته بتفصيل عند كل من :-عبد الحي الكتاني ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، والمشيخات والمسلسلات، الطبعة الجديدة فاس 1346 هـ/1927م، ج 1/ ص (160- 162) .- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت الطبعة الثانية 1381هـ/1961م، ج 1/ ص 278-290 .- محمد الأخضر ، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، طبع دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى 1397هـ/1977م، ص 253-256. – محمد الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة البلدية فاس 1345هـ/1926م، ج 4/ ص 122-123، الترجمة رقم 788 . – محمد القادري، نشر المثاني، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1407هـ/ 1986م، ج 4/ ص 80- 81. محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، طبع مؤسسة بنشرة، الرباط، 1404هـ/1983م، ج 1/ ص 223-224 ، رقم 97 .وقد انجزت حوله مقالا بعنوان:" من علماء بيت بناني بالمغرب: محمد بن عبد السلام بناني توفي (1163 / 1750) ومحمد بن الحسن بناني توفي : (1194 / 1780)"، منشور بمجموعة من المواقع الالكترونية.

[1]) وأشير في هذا الإطار أني خلال سنة 2005 ضمن مهرجان ربيع صفرو السنوي الثالث شاركت بعرض حول اثنين من تلاميذ العلامة اليوسي ([1]) وهما العلامة المغربي عبد السلام بن الطيب القادري المتوفى سنة 1110هـ والعلامة السوري أحمد بن عبد الحي الحلبي المتوفى سنة 1120هـ،ولقد حققت لكل من القادري والحلبي في أبحاثي الخاصة مجموعة من المخطوطات تبرهن على سمو مكانتهم العلمية.

[2]) انظر: – نشر المثاني ، ج3، ص: 38.- خالد صقلي : "فضل العلامة الحسن اليوسي على طلبة العلم المشارقة والمغاربة نموذج أحمد الحلبي وعبد السلام القادري"، مقال شاركت به ضمن أعمال مهرجان ربيع صفرو السنوي الثالث، سنة 2005.

[3]) انظر:-نشر المثاني، ج4،ص:81.-عباس الجراري، "عبقرية اليوسي"، مجلة دعوة الحق، العدد 213.

4: وفاته وثناء العلماء عليه: توفي العلامة سيدي الحسن اليوسي رحمه الله عام 1102هـ/1691م،ودفن بإزاء داره بموضع يعرف بقرية تمزازيت([1]) بقرب صفرو ونقل بعد نحو عشرين سنة إلى موضع آخر هنالك فوجد كما دفن رضي الله عنه.وقد أثنى عليه جملة من معاصريه ومترجميه وأشادوا بعلمه وفضله وموسوعيته ومنهم العلامة القادري اذ يقول عنه: "كان صاحب الترجمة رحمه الله عالما ماهرا في المعقول والمنقول، بحرا زاخرا في المعارف والعلوم، وخص عن أهل عصره بالصدع بالحق بين يدي خليفة الوقت اعتناء به ومبالغة في نصحه ومحبته فيه، راجيا منه أن يكون على سيرة الخلفاء، وقياما منه بالذب عن الدين وحماية للرعية وحرصا على سنن المهتدين.. وأقبل الناس عليه إقبالا عظيما، فكان حيثما قرأ أطبق الناس عليه وغص عليه المجلس بالخلائق ما لا يتفق لغيره، مع استمالة العامة إليه..."([2])، وقال عنه العلامة عبد الله كنون:"... نابغة علماء هذا العصر ومن أفضل المتحققين بالعلوم العقلية والنقلية على سبيل العموم.. انتشرت عنه فنون المعارف في قبائل المغرب، ولم يأل جهدا في التعليم والإرشاد والإصلاح والتذكير، إذ كان على قدم السلف الصالح في حسن الهدي وإقامة شعائر الدين..."([3])، وعن أدبه وحسن معاملته يقول المؤرخ الأديب محمد بن تاويت:"فاليوسي إذن يمثل الحركة الأدبية في معظم النصف الثاني من القرن الحادي عشر إلى نهايته.. وهو خير من يمثل هذه الحلقة لما توفر عليه من أدب قوي وسعة ثقافة، وكان في الشعر بتلك العارضة القوية والقدرة في نظم قوافيه الطوال بكل يسر وسهولة.. وديوانه المطبوع يشهد له بمكانة ممتازة في قرض الشعر الجزل وفي أسلوبه الأخاذ بسحر بيانه.. وعلى الجملة، فإن اليوسي يعد مفخرة من مفاخر المغرب النير المستنير بعلومه وآدابه، وإطلالاته المشرقة على آفاق العالم الإسلامي، وإشراقاته الصوفية الناصعة " ([4]).

المحور الثاني

دراسة الوثائق الثلاث

1:الوثيقة الاولى: نظم مخطوط للعلامة اليوسي في فضل القران وحامله.

أ:تعريف الوثيقة: الوثيقة توجد نسخة منها مخطوطة ضمن ارشيف خزانة الملك عبد العزيز ال سعود بالبيضاء، وهي عبارة عن نظم للعلامة الحسن بن مسعود اليوسي رحمه الله في فضل القرآن وحامله . ويقع

([1]) وتعني "مكان مدغرة" كما افاد بذلك المستشرق الفرنسي جاك بيرك عن وثيقة للقاضي الصقلي بمدينة فاس. وانظر: فهرسة اليوسي، ص29-30.

([2]) انظر: نشر المثاني ضمن موسوعة أعلام المغرب- الجزء5،ص:1801

([3])انظر: النبوغ المغربي في الأدب العربي ، عبد الله كنون، دار الثقافة ، بدون، ص:285-286.

([4]) انظر:-الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى، محمد بن تاويت،ج3،دار الثقافة، البيضاء ،ط 1،1984،ج3،ص:740.-منتصر الخطيب:" أشاعرة المغرب: أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي"، منشورات مركز ابي الحسن الاشعري للدراسات والبحوث العقدية.

النظم في14بيتا في ورقة واحدة،ومقياسه هو15×21،وكتبت بخط مغربي عتيق بالصمغ العربي باللون البني، وهو مبتور الأخير وخال من التعقيبات والطرر ومن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

ب:نص الوثيقة:[ص1] الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله. ولسيدي الحسن بن مسعود اليوسي هذه المنظومة التي ذكرها في فضل القران وحامله نصها:

يــا مــن يُريــد القــرب مــن مــولاه	فليقــــرأ القــــران لا ينســـاه
لكــل حــرف جــاءت بعشــر حســنات[1]	كــذاك تُمحــى عنــه عشــر ســيئات
ومــــن قــــراه أحيـــا بــــالطَّهور[2]	لكــل حــرف ميــه(24) [1] فــافهم وادر

---

[1] عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف)،أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب:(ما جاء فيمَن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر)،رقم 2835.و مضاعفة الحسنات بعشر أمثالها ثابتة في كتاب الله تعالى في عدد من الآيات منها قوله عز وجل:{ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} الاية160 من سورة الانعام. والمراد بالحرف هو حرف التهجي الذي هو جزء من الكلمة كما صرح بهذا المعنى عدد من الائمة في الكلام على قراءة حمزة، وقد قال أحمد في رواية حرب :إذا اختلفت القراءات فكانت في إحداها زيادة حرف أنا أختار الزيادة ولا يترك عشر حسنات مثل (فأزلهما فأزالهما ووصى وأوصى)،وقد نص على أن يختار الزيادة لما احتج به من زيادة الثواب بزيادة الحروف ،واختار الشيخ تقي الدين أن المراد بالحروف الكلمة سواء كانت اسما أو فعلا أو حرفا أو اصطلاحا، واحتج بالخبر المذكور، فلو أن المراد بالحرف الكلمة لا حرف الهجاء كان في ألف لام ميم تسعون حسنة، والخبر إنما جعل فيها ثلاثين حسنة، وهذا وإن كان خلاف المفهوم والمعروف من إطلاق الحرف فقد استعمله الشارع. وانظر:- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق محمد بن رياض الاحمد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2006،،فصل (في ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة)،ص328.-مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الصدوق،طبعة1916،الهند،ج24 ص258 ، الباب10 ،حديث رقم4638 .وفيه قال رسول الله ﷺ هذا القرآن هو حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع فاقرؤوه فإن الله عز وجل يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ألم حرف واحد ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة .

[2] لا حرج على المؤمن أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، فقراءة القرآن من الذكر، وقد قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) ،رواه البخاري ،كتاب الاذان، باب(هل يتتبع المؤذن)،ورواه مسلم:كتاب: الحيض، باب(ذكر الله تعالى في حلا الجنابة وغيرها)، رقم .(373)فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله كثيراً في جميع أوقاته، يسبح الله، ويحمد الله، ويذكره كثيراً في كل وقت عليه الصلاة والسلام، والقرآن من الذكر فإذا قرأ القرآن وهو على غير وضوء -يعني عن ظهر قلب- فلا بأس بذلك.فإذا قرأ وهو على حديث أصغر ليس أكبر فلا بأس عليه، لكن ليس من المصحف بل عن ظهر قلب، أما من المصحف فلا يقرأ من المصحف إلا بطهارة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام -كما في الأحاديث- نهى أن يمس القرآن إلا طاهر، وهو حديث جيد لا بأس به، له طرق عند ابن حزم فقال:(لا يمس القرآن إلا طاهر)،رواه الامام مالك: كتاب النداء للصلاة ،(باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) رقم (468)، والدارمي: كتاب الطلاق، (باب لا طلاق قبل نكاح) رقم (2266)،ولأن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بأنه لا يمس القرآن إلا طاهر، يعني لا يقرأ في المصحف إلا طاهر، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وعن الصحابة أنهم كانوا يفتون بأن لا يقرأ القرآن إلا طاهر، يعني لا يمس المصحف إلا طاهر، وهكذا قال الأئمة الأربعة والجمهور، أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، أما كونه يقرأ عن ظهر قلب فلا بأس.فكونه يقرأ حفظاً لا بأس أن يقرأ القرآن، هذا كله إذا كان حدثاً أصغر، أما إذا كان جنباً فلا، فالجنب لا يقرأ القرآن لا

ومـــــن قــــــراه في الصـــــلاة جالســـــا	خمســـون للحـــرف[2] فكـــن مؤنســـا
ومـــــن قــــــراه في الصـــــلاة قائمـــــا	لكـــل حـــــرف مائـــة فلتعلمـــــا
بفهـــم او بغـــير فهـــم[3] يـــا فـــتى	هـــذا هـــو الفضـــل مـــن الله أتـــى
اشـــرف مـــا يتلـــى ومـــا يقـــال[4]	وخـــير مـــا ينفـــق فيـــه المـــال
قــــراءة القـــــران عنـــــد النـــــاس	كـــــذا رووا أئمــــــة القيــــــاس
ســـتون حزبـــا مالهـــا مـــن قيمـــة	أجورهــــا كثــــيرة عظيمــــــة[5]
أول مـــــا يشـــــفع في أبيـــــه	وأمـــه والأخـــت مـــع أخيـــه[6]

من المصحف ولا عن ظهر قلب؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يمتنع من القرآن إلا من جنابة، فإذا كان عليه جنابة لا يقرأ القرآن عليه الصلاة والسلام، وفي رواية عنه عن علي أنه قال:(أما الجنب فلا ولا آية) رواه الامام أحمد ،رقم (874).

[1]) ورد فوقه (كه) ولعله بأرقام القلم الفاسي.

[2]) قال الامام الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين،ج1،ص275:قال علي رضي الله عنه: (من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات).

[3]) حسب الفقهاء والعلماء ينبغي للمسلم أن يتدبر معاني القرآن ويسأل عما يشكل عليه منها، مصداقا لقوله سبحانه و تعالى :{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} سورة ص، الآية 29،فالمؤمن يتدبر، يعني : يعتني بالقراءة ويفكر في معناها ، ويتعقل معناها وبهذا يستفيد ، وإن لم يستفد المعنى كاملاً فقد يستفيد معاني كثيرة مصداقا لقوله سبحانه وتعالى :{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}.سورة محمد الاية4،واجمعوا ان المؤمن إذا قرأ آية دون فهم لمعناها فلا يحرمه ذلك من كسب ثواب تلاوتها لعموم حديث الترمذي السالف الذكر. وعن النبي ﷺ انه قال: "ما من مؤمن ذكر أو أنثى حر أو مملوك إلاّ ولله عليه حق، واجب أن يتعلم من القرآن ويتفقه فيه " ثم قرأ هذه الآية: "{وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَاب وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}(الآية79 من سورة ال عمران). وانظر: مستدرك الوسائل، ج4 ،ص233، باب1 ، حديث رقم4574 .

[4]) وقال ﷺ : "خياركم من تعلم القرآن وعلّمه " رواه أحمد وابن ماجة بهذا اللفظ، ورواه البخاري بلفظ : " وإن أفضلكم".

[5]) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيّب وطعمها طيّب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريحَ لها وطعمها حلو»' أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة، باب(ذكر الطعام)،من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، حديث رقم 5007، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب(فضيلة حافظ القرآن)، حديث رقم 1328 .

[6]) ان حفظ القرآن الكريم والعمل به له عند الله عز وجل اجر عظيم، مصداقا لقوله سبحانه و تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ* لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}الاية30 من سورة فاطر، وعن النبي ﷺ قال: "يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان(...) يحاجان عن صاحبهما" رواه مسلم، وروى أحمد والترمذي: انه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها .فهذا أجر حافظ القرآن العامل به أن تكون له في الجنة درجات بقدر ما يحفظ من القرآن، ومن إكرام الله تعالى لحافظ القرآن أن يشفعه في أهله وأحبابه، وهذه الشفاعة ليست خاصة بحامل القرآن بل هي عامة للصالحين ممن أذن الله لهم

مقامـــــــــه بمنـــــــــزل النبـــــــــوءة أهـــــل الروايـــــة[1] رووا حقيقـــــــة

يكــــــون في القـــــبر عليـــــه نـــــور[2] في قبـــــــة وهيئـــــــة مـــــــبرور[3]

ولا يحاســـــــــــب ولا يســـــــــأل[4] أهـــــل الروايـــــة جميعـــــا قـــــالوا

وفي روايـــــة أتـــــت عــــن خلـــــف يشـــــفع في ســـــبعين ألـــــف ألـــــف

قال بعض العلماء جامعا أسماء الفقهاء السبعة([5]) الذين كانوا بمدينة الرسول ﷺ:

ألا كـــــل مــــن لا يقتــــدي بآئمـــــة فقســـمته ضـــيزا[6] عـــن الحـــق خارجـــة

فخذهم...([7]).

أن يشفعوا في من أذن أن يشفع له، وأما تخصيص عدد مخصوص يشفع لهم حامل القرآن فليس بثابت، لكن روى الترمذي وغيره بسند ضعيف أنه يشفع لعشرة من أهله .

[1]) أهل الشيء أخص الناس به، ولقد جاء في اللغة: أهل الرجل أخص الناس به، وأهل الرواية: هم أخص الناس برواية الحديث وأكثرهم تمسكاً به، واتباعاً له قولاً وعملاً في الأخلاق والسلوك والعبادة والمعاملة، وهم المشتغلون به سماعاً وجمعاً وكتابةً وتعليماً، رواية ودراية، تصحيحاً وتضعيفاً.

[2]) قال رسول الله ﷺ :"من استمعَ إلى آيةٍ من كتابِ اللهِ كُتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة." رواه احمد في مسنده ،رقم2196 .

[3]) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:"الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران "رواه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب(عبس وتولى): كلح وأعرض، حديث رقم4556.

[4]) قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يبالون بالحساب، ولا يخافون الصيحة والفزع الأكبر: رجل تعلم القرآن وحفظه وعمل به، فإنه يأتي اللهَ تعالى سيداً شريفاً، ومؤذن أذن سبع سنين لم يطمع في أذانه أجراً، وعبد أطاع الله وأطاع سيده."

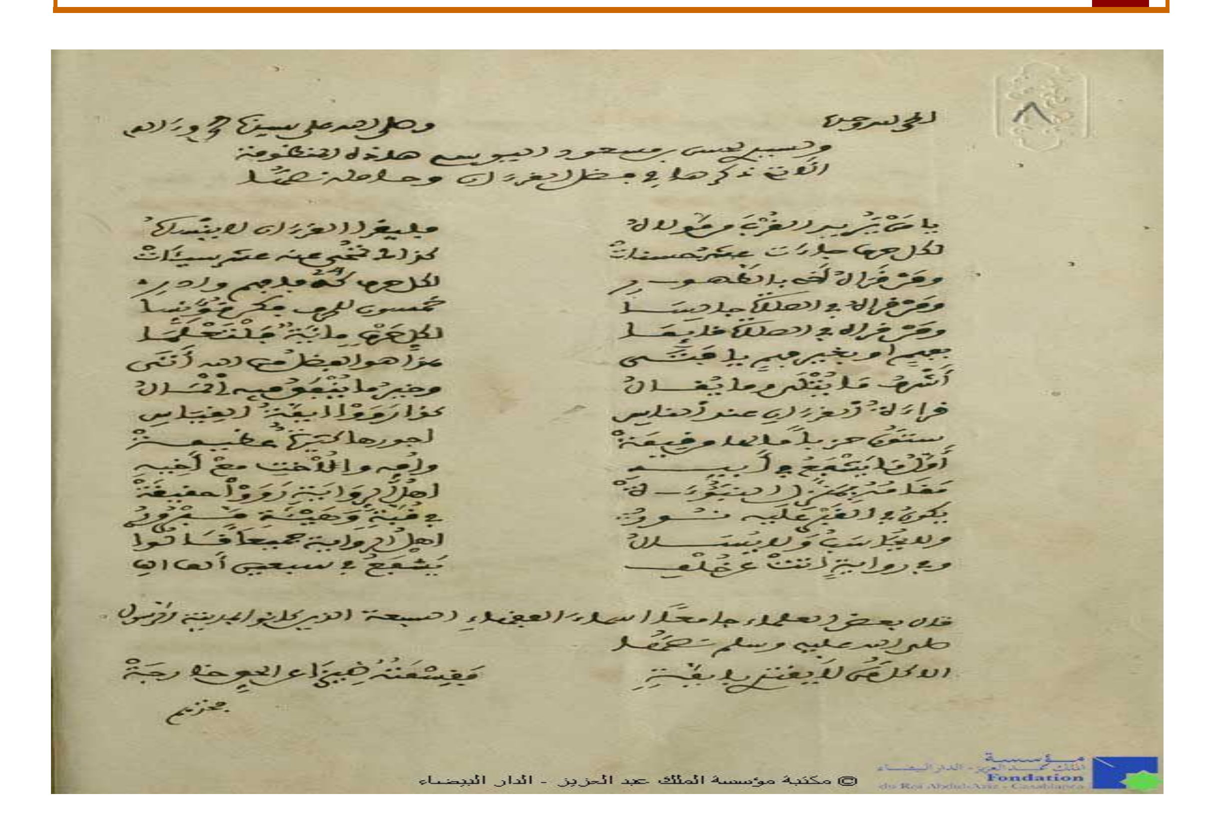
[5]) هم فقهاء المدينة السبعة الذين انتهى إليهم العلم والفتوى في المدينة المنورة بعد وفاة الصحابة، وقد اتخذهم عمر بن عبد العزيز مستشارين له فيما يعرض عليه من أمور عندما كان واليا على المدينة . وهناك خلاف على من هم السبعة ولكن تم الاتفاق على تسمية بعضهم: السبعة المتفق عليهم وهم: عروة بن الزبير .سعيد بن المسيب .القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدي . خارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت .عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة .سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

[6])"ضاز ضيزا أي اعوج وجار وضاز فلانا وضازه حقه أي ظلمه، ويقال قسمة ضيزى أي جائرة". انظر: المعجم الوسيط، ابراهيم انيس واخرون،ط2،ج1،ص547،مادة(ضاز). وقد ورد هذا اللفظ مرة واحدة في القران الكريم في قوله سبحانه وتعالى:{الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى}الاية22 من سورة النجم.

[7]) هنا انتهت الورقة الاولى من النظم المبتور الأخير ، وقد جمع بعض الشعراء أسماء فقهاء المدينة السبعة نظماً في بيتين من الشعر فقيل:

ألا كـــــل مــــن لا يقتــــدي بأئمـــــة فقســـمته ضـــيزى عـــن الحـــق خارجـــة

فخـــذهم عبيـــد الله ، عـــروة، قاســـم ســـعيد، أبـــو بكـــر، ســـليمان، خارجـــة



بداية النظم

ت:التعليق على الوثيقة: القرآن الكريم هو كتاب الله الذي نزل به سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد اعتنى به الصحابة والتابعون وعظّموه لفظًا ومعنًى وعملاً، وعناية المغاربة بالقرآن الكريم عبر التاريخ هي عناية فائقة ومتميزة، فمنذ أن دخل المسلمون الفاتحون أرض المغرب، ورسخوا فيه عقيدة الإسلام وشريعته، والمغاربة يولون كتاب الله اهتماما كبيرا وخاصا ويحرصون على إعطائه المكانة التي يستحقها فقرأوه وأقرأوه، ودرسوا ما فيه ولقنوه لناشئتهم، فأثر في كثير من مجالات حياتهم

وقال آخر:

إذا قيـــل مـــن في العلـــم ســـبعة أبحـــر	روايـــتهم ليســـت عـــن العلـــم خارجـــة
فقـــل: هـــم عبيـــد الله، عـــروة، قاســـم	ســـعيد، أبـــو بكـــر، ســـليمان، خارجـــة

وانظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين ،لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت،1991،ج1،ص23.

وانعكس على تفكيرهم، وسلوكاتهم، كما اهتموا بكتابه، ورسمه وقواعد تجويده، واستقروا على قراءة الإمام نافع بن أبي نعيم المدني برواية ورش من طريق الأزرق، فدرسوها دراسات مستفيضة، وضبطوها رسما وأداء ولم يتركوا فيها زيادة لمستزيد بعد أن دققوها واقفين عند النقط والشكل والوقف والابتداء، ومعرفة الأصلي والزائد، والممدود والمقصور، والمحرك و الممال والمفخم والمرقق والمهموز والمسهل، والمظهر والمخفي والمثبت والمحذوف، والمعجم والمهمل، وغيرها . وهكذا شملت اهتماماتهم كل هذه الفروع وخصوصا بالشرح والبيان، كما أولوا باقي القراءات المتواترة عناية فائقة، وأسسوا المؤسسات المختصة فيها واستدعوا لها الشيوخ والعلماء لتلقينها وضبطها وتحفيظها للعام والخاص، وتركوا فيها مؤلفات عجت بها الخزانات المغربية والتي تعكس اهتمامهم بحفظه و تمكنهم من ضوابطه، ومعرفة وجوه أدائه، وما زالت آثار علماء الغرب الإسلامي في هذا الفن مصدر كل وارد، وهي تشهد على المجهودات الجبارة والعناية الفائقة التي خصصوها للقران الكريم وإشادتهم بحافظه وحامله والمشتغل به، إلا أن تراثهم ما زال اغلبه مخطوطا ينتظر التحقيق

والعلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي هو واحد من علماء المغرب، لم يترك علما ولا مجالا إلا وادلى فيه بدلوه ، فجاء هذا النظم في فضل القران ومكانة حامله بلغة سلسة سهلة في ظاهرها وعميقة في باطنها، ولا تخلو من الاستشهادات بآيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية وأشعار للقدماء مما أضفى على النظم قيمة معنوية ودلالات جمالية أبانت عن موسوعية ثقافته وتمكنه من العلوم الفقهية والأدبية.

2:الوثيقة الثانية: جواب مخطوط للعلامة اليوسي لتلامذته عن سؤال عن الصلاة على النبي ﷺ في الورد، ويتضمن وصيته لأبنائه وتلامذته.

أ:تعريف الوثيقتين: توجد نسخة منهما مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود في مدينة الرياض تحت رقم5860ف، وهي عبارة عن أجوبة العلامة سيدي الحسن اليوسي حول الصلاة على النبي ﷺ، ويليها وصية إلى أبنائه وإخوانه وهي ضمن مجموع واحد، وتقع الوثيقتان في19ورقة، خصصت الورقة الأولى وثلاثة أسطر من الورقة الثانية للاجوبة،وباقي الورقات للوصايا، ومقياسهما هو21×16.5، ومسطرتهما مختلفة بين 15 و18، وكتب بخط مغربي عتيق، مشكول حينا وأحيانا أخرى خال من الشكل، بقلم بالألوان الأسود والأحمر والأزرق والأخضر، وبهما تعقيبات وهما خاليان من الطرر، ومن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.وتجدر الاشارة أنه توجد للعلامة سيدي الحسن اليوسي رحمه الله بالخزانة الحسنية في الرباط: نسختان من وصيتين مخطوطتين تحت رقم:7704([1])، ونسخة من وصية منظومة تقع تحت رقم492([2])، ورسالة في التصوف ووصية، و يوجد منهما 6 نسخ ضمن مجاميع، وأرقامها: 8936-1577-2973-13442-13753-13907([3])، و

[1]) انظر كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، ط1، 2007،ص4477.

[2]) انظر كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية،م.س،ص479.

[3])انظر: فهرس مخطوطات التصوف، الخزانة الحسنية،ج1،ص427-429.

نسختان من دعاء منظوم تحت رقم4661،ورقم 13816([1])، وغيرها من التقاييد .

ب:نص الجواب: [ص1]بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه. ومن أجوبة شيخنا العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رضي الله عنه لبعض تلامذته على الصلاة على النبي ﷺ في الورد هل هي لازمة أم لا، وعلى الفدية كم عددها من الهيللة([2]) وهل تُقرنُ معها (محمد رسول الله ﷺ) أم لا، فأجاب رضي الله عنه بما نصه: بعد الحمد لله وعليك السلام و(رحمة)([3]) الله وبركاته أما الهيللة وذكر رسول الله ﷺ معها، [ف]خير كله ونور. ولكن يكفيك إن شاء الله أن تذكرها على رأس كل مائة، فتقول عند رأس المائة:(لا اله إلا الله محمد رسول الله ﷺ)، ثم هكذا مع كل مائة إلى تمام الورد.

وأما الفدية فهي سبعون ألفا فلا زائد، وأما الصلاة على النبي ﷺ فيها فلم يتعرض لها الذين حكوها فيما رأينا، ولكن رأينا فيما نقل من خط شيخنا ابن ناصر([4]) رضي الله عنه أنه لابد أن يُقرنها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة ، وانها لا تكون فدية إلا بذلك فيقول أبدا(لا اله إلا الله محمد رسول الله) إلى تمام السبعين ألفا، ويقول ﷺ مرة إذا ابتدأ أو مرتين، فيخرج من وعيد البخل([5])، وأما الصنعة فأنت على تيسير

---

[1])انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط،ص179.

[2])انظر: تقييد في عقائد الايمان المندرجة تحت الهيللة، للحسن بن محمد كنبور، توجد نسخة منه مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 13972.

[3])ورد (رحمت)

[4]) هو الشيخ محمد ابن ناصر الدرعي:مؤسس الطريقة الناصرية الشاذلية السنية، وأحد أعلام المغرب وشيوخه المقتدرين في القرن 11هـ/17م، ونجد أن أصله من دادس واستقر في درعة بزاوية أغلان شرقي زاكورة، وينتهي نسبه إلى الصحابي المقداد بن عمرو الكندي، ويعتبر أحد شيوخ الطريقة الشاذلية بالمغرب ورئيس الزاوية الناصرية بتامكروت، وبجانب صلاحه شهر بإلمامه بعلوم التفسير والحديث والتصوف، وقرأ عليه اليوسي التسهيل وجملة من مختصر خليل والتفسير والمدخل لابن الحاج والإحياء للغزالي وقسما من صحيح البخاري وقسما من الشفا للقاضي عياض وطبقات عبد الوهاب الشعراني، وأخذ عنه كذلك الطريقة الشاذلية التي كان قد أخذها ابن ناصر بدوره عن الشيخ عبد الله بن الحسين التمكروتي[12].وبخصوص إنتاجه الفكري فقد ألف في علوم التصوف والتفسير والحديث، منها كتاب في المناسك وحاشية على الصحيحين، ولامية في التصوف، وجمع رسائله ابنه أحمد خليفته في الزاوية وعنونها بإتحاف المعاصر برسائل ابن ناصر.وخلاصة القول بما يصفه اليوسي قائلا " :الأستاذ الإمام وقدوتنا الهمام علم الأعلام وشيخ مشاهير الإسلام...وانتفعت به ظاهرا وباطلا..."، وورد في نظم اليوسي المشهور بالقصيدة الدالية المدح لهذا الشيخ ومطلعها:

وطلعـــــت في فلــــــك الهدايـــــة والتقــــــى ... بجـــــلاء محـــــل مـــــا مِ الكواكـــــب أســـــعد

انظر: "التعايش في الثقافة المغربية من خلال نموذج شيوخ وتلامذة العلامة اليوسي"، خالد بن احمد صقلي.

[5]) قال النبي ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم .وقد ذكره ابن القيم رحمه الله ضمن سياق حجة الموجبين للصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وقرر احتجاجهم به بما عبارته :قَالُوا :فَإِذا ثَبت أَنه بخيل فَوجه الدّلَالَة بِهِ من وَجْهَيْن أَحدهمَا أَن الْبُخْل اسْم ذمّ وتارك الْمُسْتَحبّ لَا يسْتَحق اسْم الذَّم قَالَ الله تَعَالَى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ

دينك ومعاشك واجعل دينك رأس مالك ،والموت نصب عينيك والسلام،[ص2]نُقِل من خط من نَقَل من خطه المبارك أدام الله على العباد نفعه، واسقنا من كأسه في الدارين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .انتهى.



بداية ونهاية الجواب ويليه الوصية

ت:نص الوصية: وله أيضا رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيئين وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد فيقول العبد الفقير المسيء إلى نفسه المرتجي عفو الله تعالى بفضله وكرمه شاهدا لله تعالى بالربوبية وحده لا شريك له ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاصطفائية . أني أوصي أولادي خصوصا وجميع الإخوان عموما بتقوى الله والتسليم لأمر الله ، والاقتداء

ويأمرون النَّاس بالبخل} الْحَدِيد 23 24 فقرن الْبُخْل بالاختيال وَالْفَخْر وَالْأَمر بالبخل وذم على الْمَجْمُوع، فَدلَّ على أَن الْبُخْل صفة ذمّ. وَقَالَ النَّبِي ﷺ: وَأي دَاء أدوأ من الْبُخْل // إِسْنَاده صَحِيح // الثَّانِي: أَن الْبَخِيل هُوَ مَانع مَا وَجب عَلَيْهِ. فَمن أدّى الْوَاجِب عَلَيْهِ كُله لم يسم بَخِيلًا وَإِنَّمَا الْبَخِيل مَانع مَا يسْتَحق عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وبذله. والصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال وأجل القربات، فلا ينبغي لمسلم أن يتهاون بها أو يفرط فيها، والصلاة عليه كلما ذكر مستحبة ولو تكرر ذكره في المجلس مائة مرة، بل قيل بوجوب الصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه كلما ذكر، وهو قول وإن كان القائل به قليلا من أهل العلم لكنه مما يدل على تأكد الصلاة عليه وأنها مما لا ينبغي التفريط فيه، وكلما أكثر العبد من الصلاة عليه كان ذلك أنفع له، وقد قال ﷺ : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة ».رواه الترمذي وحسنه .والصلاة على النبي ﷺ مستحبة كلما ذكر وغير واجبة فلا يأثم تاركها وإن كان يسمى بخيلا، وبخله إنما هو عن نفسه فإن تحريك اللسان بالصلاة عليه ﷺ أمر يسير مشتمل على ثواب كثير، فمن بخل على نفسه بهذا الثواب الذي لا يكلفه كبير جهد كان بحق بخيلا.

بكتاب الله على ما فسر العلماء بالله وأهل الفهم عن الله والفقهاء بأحكام الله([1]) وأن يحافظوا على سنة رسول الله ﷺ ويعتقدوه كما قال إمام الطائفة الجنيد([2]) رحمه الله :(**أن الطرق كلها مسدودة عن الخلق إلا من اقتفى آثار رسول الله ﷺ**)([3])، وأوصيهم أن يتبعوا الحق حيث كان، ويُجانبوا الهوى وان لا يتبعوا كل ناعق([4])، وأن لا يجعلوا سوء الظن بعباد الله بضاعتهم، بل يحسنوا الظن بعباد الله([5])، ولا يصحبوا إلا من أطاع الله ،ولا

---

[1]) مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ}الايتان1-2 من سورة إبراهيم.{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}الاية89 من سورة النحل.

[2])هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الخزاز القواريري، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن3هـ،وأصله من نهاوند في همدان (مدينة اذرية)، ومولده ومنشؤه ببغداد،وقد صحب جماعة من المشايخ، وأشتهر بصحبة خاله سري السقطي، والحارث المحاسبي .ودرس الفقه على أبي ثور، وكان يفتي في حلقته وهو ابن عشرين سنة. توفي سنة 297هـ، ودفن بالشونيزيه، بتربة مقبرة الشيخ معروف الكرخي في بغداد. وانظر:- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، ص129-135، دار الكتب العلمية، ط2003.- 'رسائل الجنيد (وهو أول عمل يجمع كل رسائل الامام الجنيد واقواله المأثورة)،نشر دار إقرأ، تحقيق جمال رجب سيدبي، الطبعة الاولى، 2005. -تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 242/7.-صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (510-597هـ)، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م، 2 /416- 424.-سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1422هـ/2001م، 7-14/66.-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت768هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ/1970م، 231/2-233.- مجدي إبراهيم: التصوف السني، حال الفناء بين الجنيد والغزالي، تصدير: عاطف العراقي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 1427هـ/2006م،ص: 378.- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت430هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ/2007م، 274/10.- من أعلام التصوف الإسلامي، طه عبد الباقي سرور، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، مصر، د.ط، د.ت، 123/2.- وحدة الوجود في التصوف الإسلامي في ضوء وحدة التصوف وتاريخيته، محمد بن الطيب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص: 46.

[3])انظر: الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري(توفي سنة 465هـ)، تحقيق: معروف مصطفى زريق، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م،ص: 430. وقال أيضا: "من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا مقيّد بالكتاب والسنة" ، وانظر: الإمام الجنيد سيد الطائفتين: مشايخه، أقرانه، تلامذته، أقواله، كتبه، رسائله، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،-2006م، ص: 150-151.

[4])"نعق الراعي بغنمه نَعقا ونَعيقا ونُعاقا اي صاح بها وزجرها، ونَعَقَ في الفتنة اي جَلَّبَ فهو ناعق وهي ناعقة وتجمع على نواعق" انظر: المعجم الوسيط،م.س،ج2،ص934،مادة(نعق).

[5]) ورد التحذير من سوء الظن في مجموعة من الآيات القرآنية نذكر منها: (يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم) سورة الحجرات الآية 12، {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}الآية 28 من سورة النجم:{إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}الايتان116-117 من سورة الأنعام. .وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح:فالواجب: حسن الظن

يقلدوا دينهم إلا من ثبتت استقامته وظهر أدبه مع الله، وليعلموا أن حكمة الله وفضله غير مختص بشخص ولا طائفة ولا نسبة ولا بلد بل يختص تعالى برحمته من يشاء ومملكته واسعة وفضله مبذول، والعبيد كلهم على بابه ومعترضون لمائدته وهي ألوان لا نحصيها، وكل واحد أصاب[ص3]بقدر القسمة ،والسعيد من صادف لونا ينتفع في الأصل جنة والنصيحة عمود الدين.

وأوصيهم أن يتراحموا ويتعاونوا على البر والتقوى([1]) وان لا يتدابروا([2]) وان لا يتباغضوا([1]) ولا

بالله، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ ، يَقُولُ : (لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ). أخرجه الامام أحمد ، ج،3،ص293،رقم(14171)،والامام مسلم، ج 8،ص165 ، رقم(7331).والحرام: سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، فعن أبي هريرة ان الرسول ﷺ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" وهو حديث متفق عليه ، وقال الشاعر:

فـــــلا تظـــــن بربـــــك ظـــــن ســـــوء ... فـــــــــإن الله أولى بالجميـــــــــــــل
ولا تظـــــــن بنفســـــــك قـــــــط خـــــيرا ... وكيـــــــف بظـــــــالم جـــــــان جهـــــول
وقـــــل يـــــا نفـــــس مـــــأوى كـــــل ســـــوء ... أيرجـــــى الخـــــير مـــــن ميـــــت بخيـــــل
وظـــــن بنفســـــك السّـــــوآى تجـــــدها ... كـــــذاك وخيرهـــــــا كالمســـــــتحيل
ومـــــا بـــــك مـــــن تقـــــى فيهـــــا وخـــــير ... فتلـــــك مواهـــــب الـــــرب الجليـــــل
ولـــــيس بهـــــا ولا منهـــــا ولكـــــن ... مـــــن الـــــرحمن فاشـــــكر للـــــدليل

والمندوب: حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.قال الشافعي رحمه الله:

لِسَـــانَكَ لا تَـــذْكُرْ بِـــهِ عَـــوْرَةَ امـــرِئ ... فَكلُّـــكَ عَـــوْرَاتٌ وَلِلنَّـــاسِ أَلْسُـــنُ
وَعَينَـــكَ إِنْ أَبْـــدَتْ إِلَيْـــكَ مَعَايِبـــاً ... فَصُـــنْهَا وَقُـــلْ يَـــا عَـــيْنُ لِلنَّـــاسِ أَعْـــيُنُ

والجائز: مثل قول أبي بكر لعائشة: إنما هو أخواك أو أختاك، لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان. ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم سوء الظن به، لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير، ومن دخل في مداخل السوء اتهم. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،لمحمد بن إسماعيل الامير الصنعاني(المتوفى سنة 1182هـ)،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ،2006،ج4،ص189.

[1] مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الاية2 من سورة المائدة.

[2] وعن جابر ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ : (إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أي الإفْسَادُ وتَغييرُ قُلُوبِهِمْ وتَقَاطُعُهُم. رواه مسلم في صحيحه. وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ) . رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط البخاري ومسلم. وعن أَبي خِراشٍ حَدْرَدِ بن أَبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ . ويقالُ : السُّلمِيّ الصحابي ﷺ : أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: (مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ) . رواه أَبُو داود بإسناد صحيح. وعن أَبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : (لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوقَ ثَلاَثٍ ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ ،

يتحاسدوا([2])، وأن يكونوا عباد الله إخوانا كما أمرهم ([3]). وأوصي الإخوان خصوصا أن يراعوا في أولادي عهود الأخوة والمحبة(**فان حسن العهد من الإيمان**)([4]) وأن لا (يواطئوهم)([5]) على الهوى، (**فان الدين نصيحة**)([6])،(**ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)([1]). وأوصي أولادي أن يقدموا في أمورهم الأكبر

فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإثْمِ ، وَخَرَجَ المسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ) . رواه أَبُو داود بإسناد حسن . قَالَ أَبُو داود : (إِذَا كَانَتْ الهِجْرَةُ للهِ تَعَالَى فَليسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ).

[1]) الحسد هُوَ تمني زوال النعمة عن صاحبها ، سواءٌ كَانَتْ نعمة دينٍ أَوْ دنيا ،وفي هذا الاطار قَالَ الله سبحانه وتَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }الاية10 من سورة الحجرات ،وقال عز وجل : { أَذِلَّةٍ عَلَى المؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِين} سورة المائدة الآية 54 ، وقال سبحانه وتَعَالَى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ }الآية29 من سورة الفتح. وعن أنس ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ : (لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ).متفق عَلَيْهِ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بينهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ! أَنْظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) . رواه مسلم.

[2]) مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ امْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}الاية54 من سورة النساء، وقوله تعالى:{ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم}الاية109 من سورة البقرة. والحسد على العموم نوعان : مذموم ومحمود ، فالمذموم أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ،وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود اليك أو لا ، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله:{أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو أن تتمنى نعمة أخيك المسلم دون أن تتمنى زوالها و كما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام :"لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله ما لاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار" . هذا الحسد معناه الغبطة . وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (إيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ؛ فَإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ) أَوْ قَالَ : ((العُشْبَ)) . رواه أَبُو داود

[3]) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلاَ تَحَسَّسُوا ،وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا).أخرجه أحمد، ج 2، ص 312 ،رقم (8103) .-اخرجه البُخاري في صحيحه، رقم 6064

[4])جاء في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث،1986،ص450،(باب حسن العهد من الإيمان)(قال أبو عبيد :العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض :هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله – تعالى : – ومنهم من عاهد الله وأما لفظ " العهد " فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضا).وفي الحديث رقم(5658) قال حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب وإن كان رسول الله ﷺ ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها).

[5])ورد (يواطؤهم).

[6]) عن تميم بن أوس الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

فالأكبر، إقامة لأدب الشرع ما لم تظهر خصوصية من الله تعالى وفضيلة في الأصغر توجب تقديمه، فعند ظهور الفضيلة لا يبقى للسن اعتبار إلا مجرد التوقير والاحترام فلابد منه، وليجتهدوا في طاعة الله([2])، والإحسان إلى عباد الله([3]) وإطعام الطعام ([4])، وإفشاء السلام([5]) وغض الأبصار عن عيوب الناس([6])، و الصبر على جفاء الجفاة([7]) إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق التي يجدونها في الكتاب والسنة وأقوال الحكماء.

---

[1]) مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }الاية31 من سورة التوبة، ومصداقا لقوله ﷺ: روى الإمام أحمد في (مسنده)ج1،ص131، وروى البخاري(الحديث رقم4340) ومسلم(الحديث رقم1840)،والنسائي البيعة(الحديث4205) من حديث علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال :(لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

[2]) مصداقا لقوله سبحانه وتعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}الاية59 من سورة النساء.

[3])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ }الاية10من سورة الزمر، وقوله عز وجل:{لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون }الاية26 سورة يونس.

[4])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا }الايتان8-9 سورة القيامة، وقوله عز وجل:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}سورة آل عمران الآية 92.

[5])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ {الاية16من سورة النور، والذي نص عليه المفسرون في تأويل هذه الآية ثلاثة أمور:أن يسلم الإنسان على أخيه إذا دخل بيته .أن يسلم على أهل بيته إذا دخل عليهم.أن يسلم على عباد الله الصالحين إن كان البيت خالياً كما سيأتي بإذن الله. والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ والتي توصي بضرورة افشاء السلام لفوائده وما يجنيه المسلم منه نذكر: قال نبي الله ﷺ:«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فشمته، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال :«السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم» رواه البزار، وعد النبي ﷺ رد السلام من حق الطريق، قال ﷺ:«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا؟ قَالَ :«فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ :«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»رواه مسلم

[6])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}الاية30 من سورة النور.

[7]) ورد (الجفات). وجَفَا – يَجْفُوْ عن الكائن أو الشيء او المكان أو أي أمر ينفر ويبتعد، و جَفَا – يَجْفُوْ هو فعل بإرادة ذاتية أي يبتعد كائنان كل منهما عن الآخر بعد أن كانا متلازمين في مكان وأصل واحد. واللفظ ينتمي إلى مجموعة ألفاظ " الابتعاد والانفصال عن اللصيق الإلف، بمسافة ابتعاد قريبة"، وهي: شَطَنَ – يَشْطُنُ، دَبَرَ - يَدْبُرُ (دَبَرَ – يَدْبِرُ)، شَتَّ – يَشِتُّ، نَبَا – يَنْبُو ،نَشَزَ – يَنْشُزُ، جَفَا – يَجْفو. وقد ورد فعل(تَتَجَافَى)في القران الكريم في قوله تعالى :{ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعا}الآية 16 من سورة السجدة

ثم لينظروا بعقولهم في صنع الله بهم، فان رأوا أن الله تعالى قد أقام زاوية على أيديهم جملة بوجود جلاب الأرزاق وتيسر إطعام الطعام ووجود التصرف، فليحمدوا الله تعالى كثيرا وليتعاونوا على الخير([1])، و(ليلجؤوا)([2]) إلى الله تعالى في تيَسرِ ذلك وجعله سببا للخير لا مكرا وليتبرؤوا من الحول والقوة، (وليعتقدوا)([3]) أنفسهم عبيد الله تعالى مسخرين في خدمة الفقراء والمساكين وأهل النسبة، ليس لهم حول ولا قوة ولا ملك ،وإنما الله تعالى يجمع أرزاق عبيده في ذلك المكان ويطعمهم إياها، وليشكروا الله إن كان ذلك على أيديهم وليأكلوا[ص4] من ذلك بقدر الحاجة معتقدين أنهم في ذلك والواردين سواء ، فهم عبيد يطعمهم مولاهم ولا ملك لأحد ولا مزية على التحقيق، بل يعتقدون أنهم في بركة الواردين يعيشون، وليتحروا الحلال جهدهم([4]) ويجتهدوا في إصلاح النيات في الأخذ والعطاء مكتفين بالله مستعينين به عن من سواه، معتقدين أن أحدا من الخلق لا ينفعهم بذرة إلا ما نفعهم الله به ([5])،فهم يأخذون عن الله ويدفعون لله تعالى، وإذا نظروا في الحقيقة وجدوا أنفسهم معزولين عن الأمر، لا مدخل لهم إلا بحسب المظاهر الاكتسابية التي هي مناط الأحكام الشرعية، وإلا فالله تعالى هو المتصرف دفعا وقبضا، لا اله إلا الله سبحانه عما يشركون([6])، وإن رأوا أن الله تعالى قد أقام ذلك على يد

---

[1]) مصداقا لقوله تعالى:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}الاية2 من سورة المائدة، وقوله سبحانه وتعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }الاية9 من سورة المجادلة.

[2]) ورد (ليلجؤا).

[3]) ورد (وليعتقدا).

[4]) نصت عليها مجموعة من الآيات منها قوله سبحانه وتعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }الاية172 من سورة البقرة،{ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ }الايات33-34-35 من سورة ياسين،{ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}الاية157 من سورة الاعراف.

[5])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا الآية51 من سورة التوبة، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ :(يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ :احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)أخرجه الترمذي في سننه. وفي رواية اخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)رواه أحمد في مسنده.

[6]) وردت في مجموعة من الآيات منها قوله سبحانه وتعالى:{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }الاية31 من سورة التوبة،{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ }الاية23 من سورة الحشر،{ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ }الاية18 من سورة يونس.

واحد منهم بخصوصه كبيرا أو صغيرا فعلى الآخرين أن يسلموا له ولا ينازعوه (بظواهرهم)([1]) ولا بواطنهم وليشكروا الله تعالى أن جعل الأمر فيهم ولن يخرج عنهم الخير، وعليهم أن يجتهدوا في خدمته وإعانته قولا وفعلا، على من جرى في يده أن يعرف نفسه ولا يغتر بما ظهر من المصلحة على يده، ويعتقد أن ذلك دليل ولايته وقربه من الله تعالى ، كلا فان مثل ذلك قد يظهر على يد المرء إكراما من الله تعالى وامتنانا وتخصيصا، وقد يظهر على يد الفاجر عياذا بالله تعالى إهانة له واستدراجا ، فليس الخوف ولا الرجاء، ولينظر إلى حاله في قلبه وقالبه فإن وجد نفسه معمور الظاهر بطاعة الله على الاستقامة وباطنا معمورا بالتسليم والتفويض لله والتبريء من الحول والقوة وصدق الافتقار و(الالتجاء) ([2]) إلى الله تعالى مع عزوف القلب عن حطام الدنيا والرغبة فيما عند الله فليشكر الله تعالى وليرج فضله ولا يأمن مكره على كل حال، وحينئذ[ص5]فليستعن بالله وليتوكل عليه وليفوض أمره إليه وليحافظ على الشريعة والحقيقة والبحث عن العلم وليجتهد في العمل فإن الله لا يُعْبَدُ بالجهل، ومن عَمِلَ بما عَلِمَ وَرَّثَه الله عِلْمَ مالم يَعلَم، وليتخلق في باطنه عند الأخذ والترك والدفع بالحقائق التي ذكرنا قبل، وليتحر في تصريفه القصد من غير إسراف ولا اقتار، وليجتهد في تطييب لقمته، وليعلم أن الأرزاق المنجلبة لا تكون سواء بل يكون منها الطيب وقليل ما هو، ويكون المشتبه الضعيف الشبهة، والقوية والحرام البين ،فأما الآخِر فلا سبيل إلى إمساكه، وأما الأول فليجعله لنفسه في مطعمه وملبسه ومرافقه كلها إن وسع ذلك، وإلا فليجعله لبطنه وهو أولى فيما نرى، وان كان في ذلك اختلاف بين الصوفية، وأما الباقي فليختبر منه لعياله وما يلزمه وليجعل الباقي في سبيل الله، فان تفوت الشبهة فلا يخالطها إلا أن يضطر إلى إمساكها لعارض ما، فيدفعها من خارج فيمن تليق به ولا يدخلها زاويته كأن يضطر مثلا إلى الأخذ من بعض أرباب الدولة لوجود مقتض، فليدفع ذلك في أهل البيت أو العلماء فان لهم حظا وافرا في ذلك الباب، ما لم يكن ذلك عرضا معينا لشخص فلا يقربه بوجه وإن أخذه فليرده لربه لا غير، وأحكام الشرع معلومة في هذا وغيره.

وقل ما يوجد القسم الأول إلا في شخص بعينه أو أشخاص يُعرف طيب مكسبهم ويعرف حسن نياتهم في معاملة الله لوجهه لا غير وقليل مثل هؤلاء. وأما ما (تفعله) ([3]) القبائل من العشار([4]) فهو غالب مشتبه باختلاف المكاسب واختلاف النيات ،ولولا خوف انسداد أبواب المصالح عن الناس لما كان ينبغي قبوله أصلا [ص6] ، وأحكام هذا الباب لا تسع هذه الوصيةَ استيفاءها فإن مد الله في العمر رجونا أن نفرد لذلك مصنفا يُنتفَع به إن شاء الله، وان وجد حاله على خلاف ذلك من الركون إلى متاع الدنيا وقلة الاستقامة، فليبك على

[1] ورد (بضواهرهم).

[2] ورد (الإلجاء).

[3] ورد (ما يفعله).

[4] "عَشَرَ وعَشَّرَ القوم عُشرا وعُشورا أي أخذ عُشْرَ أموالهم، وعَشَرَ المال اي اخذ عُشُرَه فهو عاشر،والعُشْرُ ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحياها المسلمون من الارضين والقطائع، وتُجمع على عُشور وأعشار، والعَشَّار من يأخذ على السلع مكسا"، انظر: المعجم الوسيط، ج2 ، ص602،مادة(عشر).

نفسه وليعلم أن حاله حال مستدرج ممكور به ولكن لا ييأس من رحمته ([1]) بل يرجع الى الله بغاية التضرع والالتجاء أن يتوب عليه ويجبر كسره ويصلح حاله ولا يجتز في ذلك العزل من تلك المظلمة ولا بقائها في يده، فإن الله تعالى قادر أن يصلح حاله بإخراجه منها وقادر أن يصلحه ويبدل سَيِّئَهُ حُسنا مع بقائه فيه {**وهو على كل شيء قدير**}([2])،{**لا اله إلا هو**}([3])، اللهم إلا أن يتبين له ببصيرته أن فساد حاله يجري عادة الله إنما هو بتلك الخلطة، فليهرب منها قياما بالأسباب الشرعية، ومتى استقامت الزاوية فليصرف فيها جميع ما كان من الصدقات في أيدينا اليوم، وما لم يزل في أيدي الناس فكل ذلك في سبيل الله ،لا يحل لأحد أن يأخذه إرثا بتملكه لنفسه ولا يدخره لنفسه ولا لعياله، وإنما ذاك مرصد للإنفاق في سبيل الله وما خزن منه إلى وقت ما فإنما خزن لذلك ،وليس لنا منه ولا لعيالنا وأولادنا إلا أن نصيب منه حاجتنا من غير تمول ولا تكاثر فليس لنا مال، وإنما نحن فقراء نعيش في فضل الله ، ولولا النظر إلى ظاهر الشرع لما أخرجنا زكاة حب ولا ماشية ولا غير ذلك، إن كان لان الكل ملك الله تعالى ولا ملك لنا ولا كنا خوطبنا بحكم الحوز والله المستعان.

وإن رأوا أن الزاوية لم تستقم لهم ولا لأحد، فليسلموا الأمر لله تعالى وليعلموا أن الخير فيما اختاره لهم([4])، فإن العبد غدا مسؤول عن كل مال مما اكتسبه وفيما أنفقه، ومسؤول عن كل متعلق ووارد ما إذا[ص7] قضى من حقه، ومن أنجاه الله عن كثير من ذلك فقد خفف عنه الحساب، فليشكر الله وليثق بحسن اختيار الله.وليعلموا أن الزاوية لا حقيقة شرعا ولا ذكر لها، وإنما هي لفظة محدثة ومعناها مركب من أمرين: أحدهما التفرغ لعبادة الله، ويكون ذلك بالهروب من التشاغل بالدنيا وأسباب المعاش والانكماش في خلوة أو في ركن بيت أو في مسجد للاشتغال بذكر الله والإقبال عليه، وبهذا والله اعلم (سميت)([5]) الزاوية ، والثاني إطعام الطعام

---

[1])مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ }الاية87 من سورة يوسف

[2])وردت في مجموعة من الآيات منها قوله سبحانه وتعالى:{ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير }الاية1 من سورة الملك،{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }الاية109 من سورة البقرة،{ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }الاية29 من سورة ال عمران،{ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }الاية17 من سورة المائدة.

[3])وردت في مجموعة من الآيات منها قوله سبحانه وتعالى:{ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ }الايتان22-23من سورة الحشر،{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم }الاية255 من سورة البقرة.

[4]) مِصداقا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :{وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} سورة البقرة آية 216 ، وَمِنْ هُنَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِخَارَةِ صَلَاةً وَدُعَاءً ، وَقَدْ وَرَدَ " :مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ ، وَمَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ " وَثَبَتَ فِي الدُّعَاءِ " :اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي وَلَا تَكِلْنِي إِلَى اخْتِيَارِي " ، وَهَذَا أَصْلُ مَا اشْتُهِرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ : الْخَيْرُ فِيمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ بَلِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْمَشَايِخِ الْأَخْيَارِ : أَنْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةُ الِاخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} سورة القصص آية 68 ، وجاء عن الشيوخ والائمة قولهم: لَا نَخْتَارُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ نَخْتَارَ ، فَاخْتَرْ أَنْ لَا تَخْتَارَ ، مصداقا لقوله تعالى:{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ }سورة القصص آية 68 .

[5])ورد(سُمَّتْ)

وهي في عادة المتأخرين ويرجع (معناه)([1]) إلى إكرام الضيف، ففي الحديث:"**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه**"([2])، والى الصدقة، ففي الحديث: "**تصدقوا ولو بشق تمرة**" ([3]) ، وإذا كانت راجعة إلى هذا الأمر فالعبد مأمور بعبادة الله جهد الاستطاعة فهو ذو زاوية ومن أقامه الله في مثل ذلك ولم يكتف به بقلبه وجعل يتحسر على فوات غير ذلك من كثرة الأرزاق وكثرة الواردين فنفسه إنما تطلب السمعة و(المباهاة)([4]) والتوسع في الدنيا، فليستعذ بالله من شرها، فان زعمت نفسه إنما تحسر مما يفوت من كثرة الأجور، وليعلم أنه أنجاه الله تعالى من كثرة الحقوق وما يلزمه من الحساب في تلك التخاليط، (فهذه)([5])بهذه ونحن أناس بالسلامة نفرح،وليرجع إلى الرضى بحسن اختيار الله كما قلنا ولا يعيش حميدا ويموت سعيدا إن شاء الله تعالى، ثم لينظروا عند ذلك فان جاء الله بأرزاقهم متيسرة بلا سبب من وجه طيب فليحمدوا الله تعالى وليشكروه كثيرا وليعبدوه بكرة [ص8]و أصيلا، وان لم يتيسر لهم الأرزاق فليشتغلوا بالأسباب الشرعية التي لا يتدنسون بها شرعا ولا عادة من أسباب الناس، وأحذرهم غاية التحذير من الأسباب التي يتعاطاها أكثر أبناء المنتسبين من تكفف الناس والطمع في أموالهم فانه العار والفقر الحاضر، ولاسيما مع الطوفان على المحلات والقبائل، فنعوذ بالله من هذه الحرفة. وليعلموا أن العبيد في كدهم وطلبهم أربعة:

❃ طالب لله تعالى وذلك بالاجتهاد في طاعته ،وامتثالا لأمره وقياما بالآداب بين يديه والتزاما لأحكام العبودية مع المحبة له والاشتياق اليه راجيا مع ذلك محبته ورضاه وقربه ،فهذا خير العبيد عند الله، وهم في هذا المعنى درجات، ومنهم من يغيب عن الأكوان بشهادة الكون فيبقى مولها ،ومنهم من لا يغيب بمشاهدة الآمرين مع القيام بأحكام الحالين والمحافظة على آداب الجانبين وهم أقوى، وهو مقام النبوءة وقد يطلبون الجنة وما اعد الله فيها ويتعوذون من الناس، وما فيها،إما امتنانا وإما تأدبا مع الله في الاتصاف بأوصاف العبيد من الفقر والحاجة إلى مولاهم،مع التأدب بقبول ما من به عليهم وتعظيم نعمته تعالى وغير ذلك.

❃ وطالب للآخرة وذلك بالاجتهاد في طاعته تعالى وامتثالا لأمره تعالى، وطالب للنجاة مما اعد الله

---

[1])ورد(مناه).

[2]) عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه رواه البخاري ومسلم. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺمن حديث عائشة وابن مسعود ،وعبد الله بن عمرو ، وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

[3])"حدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل)، انظر: صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي،ص430،رقم(1016)،وروى الامام مسلم:(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمان القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:(لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمان حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فَلوه او فصيله)،انظر: صحيح مسلم، ص429، رقم(1014).

[4])ورد(المباهات).

[5])ورد (فهاذه).

للعصاة من الجحيم فهذا وسط الناس لم يصل الى درجات المقربين، ولم ينحط الى درك المجرمين،{**فان لم يصبها وابل فطل** }([1])وإلا تكن إبل فمعزى .

❃ وطالب دنيا من أبوابها كالحرث والتجارة فهذا أواسط أهل الدنيا لا عار عليه عندهم، وإنما العار عليه عند أهل البصائر[ص9]حيث باعوا النفيس الباقي بالخسيس الفاني، وقد يعلم حدود الله فيها فيكون من القسم الذي قبله، وقد يخوض فيها بيده فقط وقلبه مع الله قائما بالآداب الشرعية والحقيقة، فيكون من قبيل (الفريق)([2]) الأول.

❃ وطالب دنيا من غير أبوابها ،فان كان ذلك بنحو الاشتغال بالتدبير والتقصيص والبحث، فهو حمق منشأُه شدة الرغبة في الدنيا والحرص عليها والتشوق إلى كثرتها والطمع في استعجالها مع الفوز بالراحة عن الكد في أسبابها، والاغترار بما يسمع من نوادر من ظفر بشيء من ذلك في الدهور الماضية مع ولع النفس بالأمور الغرائب وهي حرفة خسيسة لا يعلم ولا يموت غالبا إلا مملقا فقيرا من الدين والدنيا إلا أن يتداركه الله برحمته، وإن كان ذلك بالسؤال والتكلف فهو مهانة وسخافة وسقط همة، وصاحبها مع ما يعاني من التكلف واقتحام الشبهات وغير ذلك من القبائح الدنية والدنيوية تُسقط لمروءته مهين لنفسه وهو يظن أنه يكرمها، قيل مر الأصمعي([3]) برجل يخدم في الزبل وهو يُنشِد :

وأكرم نفسي إنني أهنتها=وحقك لم تكرم على احد بعدي

فقال الأصمعي: "**بأي شيء أكرمت نفسك بمثل هذا العمل**"، فقال الرجل:" **نعم أكرمها بصونها عن سؤال السفلة أمثالك**"، فمر الأصمعي يهرول، وكان من حكمة الله تعالى ابتلائه لإبقاء المتدينين، أن الرجل يكون زاهدا في الدنيا فتتبعه راغمة وتخدمه كما وقع في الخبر:(**اخدمي من خدمني**)([4])،أو يقضي الله على يده

---

[1]) مصداقا لقوله تعالى :{ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }الاية265 من سورة البقرة ، انظر: تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري،تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصرج16،ص535-540.

[2])ورد(الفرق).

[3])هو الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ،و لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا ، بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، الأصمعي البصري، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان والاخبار، ولد بالبصرة سنة121هـ/740م، وتختلف المصادر في تعيين سنة وفاته فقيل سنة 208هـ وقيل سنة 211هـ ،وقيل سنة 216هـ ،وبها توفي. انظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة،2001، ج10، ص175-176.

[4]) جاء حديث : (يا دنيا من خدمنا فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه)من روايتين مدارهما على الحسين بن داود قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان : قال الخطيب : ليس بثقة ، حديثه موضوع ،وللحديث شاهد ليس فيه الحسين البلخي وذلك في كتاب الحلية عند أبي نعيم وبإسناده إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه قال : ﴿ أوحى الله تعالى إلى الدنيا أن اخدمي من خدمني ، وأتعبي من خدمك)، أخرجه البيهقي في الشعب، رقم الحديث: 1790.

مصلحة إنفاقها محقا كان أو مبطلا، وعلى كل حال فيجلبها الله إليه عفوا بلا سبب ولا تعب، فيقوم أولاده فيجدون ذلك ويعيشون في اتساع الحال ويستحلون إقبال الدنيا وأهلها[ص10] وقد يسمعون ذلك إن لم يُدركوه، فإذا مات والدهم ولم يُصلِحِ الله قلوبهم كما أصلح قلبَ أبيهم ولا أجرى مصلحة الإنفاق على أيديهم، قطع تلك الأرزاق وذهبت تلك الارفاق ،وصرف قلوب الناس عنهم حِكمة منه تعالى، فحينئذ يغتمون، إذ لا صبر ولا زهد لهم فيما انصرف، ولا وجود لهم إذا نقله الله إلى باب آخر بحكمته، فلا يبقى لهم إلا التشوق له وتحملهم الرغبة والشدة والتذكر لما كان قبل من النعيم والأنفة من انقطاع ذلك ومنافسة من لم ينقطع عنه على التعرض له، وتتبع آثاره حتى يرتحل إلى تلك الأبواب التي كان يخرج منها الرزق فيقفوا فيها بعد ما كان أهل تلك الأبواب يقفون بأبوابهم، نعوذ بالله من انقلاب الحال، فحاولوا استنزال ذلك بأنواع من الحِيَلِ والتشبهات بصور ما كان آباؤهم من الزي وصورة الفعل والدعاوي، وهذا فيمن بقيت فيه بقية فكر وحياء، وأما غيرُهُ فلا تسأل عنه، ومما يُوقِّعُهم في هذه الورطة اتباع آبائهم فإنهم أولا يتجسسون إليهم بِأَلْسِنَة حِدَادٍ من الخير ويقولون نحن خدامكم ونحن عبيدكم وليس عندنا إلا متاعكم فيظن المساكين، أن ذلك حقيقة ويُقبلوا أيديهم وأرجلهم ويتفسحون فيهم ، فيظن المساكين أنهم ورثوا حالة آبائهم صلاحا وبركة واحتراما ولم ينظروا إلى أنفسهم فعرفوا ما هم عليه ، وربما رشحت إليهم صفات أولائك الأتباع بشيء من الرفق والإحسان مرة أو مرتين (فيظن)([1])المساكين أنهم كذلك ويطمعون في المزيد ،حتى إذا ذاقوا تلك الحلاوة مات أولائك المراعون للجناب أو بردت قرائحهم أو استولى عليهم حُبُّ الدنيا والشح فيها، فحينئذ يتجافون من ذلك الإحسان[ص11]فيبقى أولائك المساكين هدَّاجين([2]) على أبوابهم ولا يخرجون إليهم إلا قليلا، على أنهم لو بقوا على الإحسان لم يكن ذلك إلا سخافة لا يرضاها لنفسه ذو همة، إذ لا يأتون بأموالهم عفوا إلى أبوابهم و(يسألونهم)([3]) أن يقبلوه كما كان يصنع بآبائهم، بل يبقون في بيوتهم حتى يُقدموا عليهم سائلين متملقين.

والناس اليوم نُفوسهم خَسِيسة وهممهم ساقطة، وحب الدنيا مستول على عقولهم ، وحطام الدنيا كبير في أعينهم لو (جاؤوا)([4]) به إلى الرجل في داره وسألوه قَبُولَه لَمَنَّنُوهُ عليه فكيف إذا جاءهم فهذا أمر مشاهد منهم معروف، وقد وقع لأبناء الفقراء في توريطهم بهذه الورطة شبه ما وقع لأهل الكُدية مرجع هذه الحرفة، وذلك أن بني ساسان([5]) لما ذل عرشهم وتضعضع ملكهم وسُلبوا دنياهم خرج من بقيتهم من خرج في بلد المسلمين

([1]) ورد (فيضن)

([2])"هدج الظليم هدجانا اي مشى في ارتعاش، وتهدج الصوت اي تقطع في ارتعاش، والهَدَّاجُ صفة المبالغة ،ويقال ظليم هدَّجَ اي يمشي في ارتعاش"،انظر:المعجم الوسيط،م.س،ج2،ص976،مادة(هدج).

([3])ورد (يسئلونهم).

([4])ورد (جاءو).

([5]) مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:{ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}الآية9 من سورة الفتح.

فكانوا إذا رأوهم رحموهم وأحسنوا إليهم، كما قال صلى الله عليه وسلم :"**ارحموا عزيز قوم ذل**"([1])، فكانوا يتنسبون، وربما تَشَبَّهَ بهم من يريد مثل ذلك ويقولون نحن من بني ساسان ويذكرون ما وقع عليهم من البلاء و ما هم فيه من سوء الحال مع ما مضى لهم من العز والنعمة فترق لهم القلوب، فجرى الناس على ذلك حتى قيل(مملقا ساسان) وربما اسقطوا النون فقالوا(ساس)كما هو اليوم، وجرى أهل الكدية وهي مأخوذة من قولهم: "**حفر الحفار فأكدى إذا انتهى إلى كدية تصعب** "فقيل للسائل مكد([2]) لأنه يلح في السؤال ولا محالة ينتهي إلى التكلف، إما البخل أو المنع و إما المشقة، واشتهرت الكدية ([3]) حتى صارت حِرفة لأقوام يعيشون بها ويتلاقون عليها ويتحرفون ويتواصون ويتعاطون فيها آدابا[ص12]وحيلا ويتوارثونها حتى إنه من غريب الأمر ما ذكر حجة الإسلام الغزالي([4])أن قوما منهم يكونون عميا فيعيشون فيها، فإذا ولدت لهم أولاد عَموهُم لتتفق لهم تلك الحرفة نعوذ بالله من البلاء، ومَثَّلَ العلامة الحمداني([5]) وأبو محمد بكثير من حيلهم ووقائعهم

---

[1]) أورده محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية ،بيروت،1995،رقم الحديث (300)بلفظ : " ارحموا ثلاثة : عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالماً يتلاعب به الصبيان" وقال رواه ابن عدي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً . والخطيب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وقال : " يتلاعب به الجهال "مكان" الصبيان" .ورواه ابن حبان من حديثه وقال : " وعالم بين جهال " .قال محقق الكتاب أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وهب بن وهب . والخطيب من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه وفيه سمعان بن مهدي. وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً وفيه عيسى بن طهمان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وإنما يعرف هذا من كلام الفضيل بن عياض.

[2])– "هي الأرض الغليظة او الصلبة لا تعمل فيها الفاس، وتُجمع على كُدى، والكُديَة ايضا حرفة السائل الملِح، ويقال بلغ الناس كدية فلان اذا اعطى ثم منع وامسك"" انظر: المعجم الوسيط،ج2، ص780،مادة (كدت).

[3])ينظر الشرح السابق.

[4]) هو أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن5هـ، ولد الغزّالي قيل عام 450هـ الموافق 1058،وقيل سنة 451هـ/1059م، في "الطابران" من قصبة طوس، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، كان له أثرٌ كبيرٌ وبصمةٌ واضحةٌ في عدّة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعي، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق، وقد ترك عدداً من الكتب في تلك المجالات، تزخر بها الخزانات العربية والاجنبية ، و من أشهر مؤلفاته في التصوف كتابه إحياء علوم الدين، والذي قد حاز شهرةً وانتشاراً ما لم يقاربه أي كتاب من كتبه الأخرى، حتى صارت نسخه المخطوطة مبثوثة في مكتبات العالم، و تُوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة 505 هـ/ 9ديسمبر1111 م. انظر:– أبو حامد الغزالي المفكر الثائر، محمد الصادق عرجون، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.– أبو حامد الغزالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب .–أعلام المسلمين الإمام الغزالي، صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق .–الأخلاق عند الغزالي، زكي مبارك، دار الجيل، بيروت.– الآداب التعاملية في فكر الإمام الغزالي، أحمد خواجة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت .– الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[5]) هو أبو محمد محمد بن القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الحرامي البصري، أديب من أدباء البصرة،ولد بالمشان ، وهي من ضواحي مدينة البصرة سنة 446 هـ/1054 م، وتوفي في6 رجب 516 هـ/11 سبتمبر1112 م،وهو يعد من أكبر أدباء العرب ، وصاحب مقامات الحريري، اذ لم يبلغ كتاب من كتب الأدب في العربية ما بلغته هذه المقامات من بُعد الصيت واستطارة الشهرة، ولم يكد الحريري ينتهي من إنشائها حتى أقبل الوراقون في بغداد على كتابتها، وتسابق العلماء على قراءتها عليه، وذكروا أنه وقَّع بخطه في عدة شهور (على سبعمائة نسخة)، وبلغ من شهرتها في حياة الحريري أن أقبل من الأندلس فريق من علمائها لقراءة المقامات عليه، ثم عادوا إلى بلادهم حيث تلقاها عنهم العلماء والأدباء، وتناولوها رواية وحفظًا ومدارسة وشرحًا. المقامات فن من فنون الكتابة العربية ابتكره بديع الزمان

على وجه التقدير، وهي كذلك تقع ووقع أبناء الفقراء في نحو من ذلك نسأل الله العصمة.

فأوصي أولادي أن يتجافوا عن تلك الطرقات غاية التجافي، وأسأل الله العصمة منها ويتعوذوا بالله منها ، وقد كان أسلافنا وهم عامة يعيشون بما رزقهم الله تعالى، قانعين به ،ويخوضون في الأسباب الشرعية غير متصنعين لأحد، ولا متشوفين له ، ولا طامعين إلا في الله، حتى ماتوا في عز وخلوص من دنيس الطمع، وحرية من منن الناس وخفة ظهورهم من التبعات، وكثيرا ما تمنى أحوالهم لولا ما مَنَّ الله علينا به من تلاوة كتابه ،ومزيد التفقه في دينه، نسأل الله تعالى أن يُكمل هذه المِنَّة بالتوفيق للعمل الصالح وأختم بالحسنى إنه ذو الفضل العظيم، ومن رزقه الله من أولادنا رزقا صالحا متيسرا من سبب من علم أو عمل صالح فضلا منه تعالى وإحسانا فليقبلوه كما قال صلى الله عليه وسلم :"**ما أتاك من هذا المال، وأنت غير متشوف ولا سائل، فخذه وتموله، وما لا، فلا تتبعه نفسك**"([1])،ومن لم يرزقه الله ذلك فلا يقحِم نفسه في المهالك والمعائب وليرجع إلى ما كان عليه أسلافه ولا عيب عليه، وإنما العيب إذا سلب ما عنده ورجع بِخُفَّي حُنين([2]) نسأل الله العافية.

الهمذاني، وهو نوع من القصص القصيرة تحفل بالحركة التمثيلية، ويدور الحوار فيها بين شخصين، ويلتزم مؤلفها بالصنعة الأدبية التي تعتمد على السجع والبديع.ويحكي الحريري عن سبب إنشائه المقامات التي بدأ في كتابتها في سنة 495هـ/1101 م وانتهى منها عام 504 هـ/1110 م، فيقول :(إن أبا زيد السروجي كان من أهل البصرة، وكان شيخًا شحاذاً أديباً بليغاً فصيحاً، ورد البصرة، فوقف في مسجد بني حرام ، فسلّم، ثم سأل، وكان المسجد غاصاً بالفضلاء، فأعجبتهم فصاحته وحسن كلامه، وذكر أسر الروم ولده، فاجتمع عندي عشية جماعة، فحكيت ما شاهدت من ذلك السائل، وما سمعت من ظرفه، فحكى كل واحد عنه نحو ما حكيت، فأنشأت المقامة الحرامية، ثم بنيت عليها سائر المقامات التي تبلغ خمسين مقامة).وحظيت باهتمام العلماء فأقبلوا عليها يشرحونها، لما زخرت به من الألفاظ والأمثال والأحاجي والألغاز، والمسائل النحوية والبلاغية، وقد أحصى" حاجي خليفة "صاحب كتاب" كشف الظنون "أكثر من خمسة وثلاثين شارحًا.وقد انتبه المستشرقون منذ وقت مبكر إلى أهمية المقامات فأولوها عنايتهم وترجموها إلى لغاتهم، فقام المستشرق الهولندي" جوليوس "في سنة 1067 هـ/1656 م بترجمة المقامات الست الأولى إلى اللغة اللاتينية، وفي فرنسا قام المستشرق" كوسان دي برسفال "بنشر المتن العربي الكامل سنة (1337هـ/ 1918 م) كما قام " دي ساسي "بجمع مخطوطات المقامات وشروحها، وعمل منها شرحًا عربيًا، وطبع المتن والشرح في باريس سنة (1238هـ/1822 م) .كما ترجمت المقامات إلى الألمانية، وقام بالترجمة المستشرق" ركرت"، وتمتعت هذه الترجمة بشهرة واسعة في عالم الاستشراق، وتُرجمت إلى الإنجليزية سنة (1284هـ/1867 م).وكانت مقامات الحريري من أوائل ما طُبع من المكتبة العربية، وتوالت طبعاتها في باريس ولندن وليدن ولكنو ودلهي بالهند، والقاهرة وبيروت.وانظر:- ياقوت الحموي :معجم الأدباء ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م.-ابن خلكان :وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ،1977م.-الشريشي: شرح مقامات الحريري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المؤسسة العربية الحديثة ،القاهرة ، 1969م.- شوقي ضيف :الفن ومذاهبه في النثر العربي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983م.

[1]) رواه الامام مسلم:(عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك) انظر: شرح بلوغ المرام، لعطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)،ج11،ص141.

[2]) يروى أن حنينا كان اسكافياً (مصلحا وصانع احذية) من الحيرة بالعراق وكان (حنين) خبيرا وماهرا في صنعته، وفي أحد الايام ناخ امام دكانه بعير يركبه اعرابي وقد اقبل الاعرابي على دكان(حنين) ينظر ويتأمل في دقة وذوق)حنين) في صنعته وقد اعجبه خفان ساوم عليهما حنينا بالسعر وبعد طول جدال ومساومة وبعد أن وافقه حنين بالسعر إذ بالأعرابي يترك الدكان مسبباً خيبة امل وغضب (حنين) نظراً لطول

وأما الدار الخلفونية فإن أبقاهم الله فيها ورزقهم العافية وما يحتاجون، فليقيموا وليشكروا الله تعالى [ص13]،ففي الخبر: "**من رزق فليلزمه**"([1])،وإلا: "**فأرض الله واسعة والبلاد بلاد الله والعباد عباد الله ، فأينما وَجد الإنسان دينَه فليُقِم**"([2])، ثم المتولي يَسكن في الدار وعليه أن يأوي من معه من الإخوة إن وسعتهم، وإلا فليبن لهم حوله كسائر التعلقات والبساتين، تنفق في سبيل الله كذلك وليوكل منها بقدر الحاجة .

وأما الكتب فما كان منها عارية([3]) أو وديعة([4]) فيرد إلى ربه إلا أن يأذن في الانتفاع به في المستقبل فينتفع به، وإن لم يوجد ربه حُفظ له حتى يوجد، وما كان منها ملك لنا بشراء أو عطية والغالب أن ذلك مكتوب عليه بموكله حَبْسٌ([5]) على الأولاد لا يُباع ولا يورث ملكا ولا يتصرف فيه بشيء من التصرفات غير الانتفاع به بالمطالعة والقراءة ونحو ذلك، فينتفع الأولاد ما تناسلوا وينتفع من كان معهم في رحبتهم من طلبة العلم بإعارة من الأولاد ،وتُرد ولا تخرج الكتب عن موضعها خوف التلف والضياع، بل ولا تُعار أصلا لمن لا يصونها كمن ليس بمأمون عن الهروب بها، أو من فسادها كمن يفتح الكتاب كثيرا عند النظر أو يأخذه ويده غير نظيفة أو ينعس عند النظر فيقع الكتاب من يده أو يقع عليه الزيت من المصباح أو يطرحه في موضع يناله فيه الندا أو القطر أو الفار أو الغبرة الكثيرة ونحو ذلك، وكثير من الناس قليل التحفظ ،ولذلك يقال: "**آفات الكتب العارية**"([6])، وما يقال من أن منع الكتب غلول([1])، فإنما يصح عند وجود من هو أهل لأن يعطى وإلا فهو

المساومة والجدال واضاعته للكثير من الزبائن بالإضافة إلى ضياع الوقت الكثير، مما جعل (حنين) يفكر في حيلة ترد عليه وقته الذي ضاع ويعاقب هذا الاعرابي البخيل على فعلته، وهنا بدأ يفكر كيف يحتال عليه فما كان منه إلا أن اغلق دكانه واسرع من طريق جانبي سريع إلى الطريق الذي سلكة هذا الاعرابي حتى يسبقه حاملا معه الخفين اللذين كان الاعرابي معجبا بهما، وبالطريق طرح (حنين) أحد الخفين وعلى مسافة أخرى بعيدة قليلا طرح الخف الاخر، وعندما سلك الاعرابي وهو على بعيره ذلك الطريق إلى باديته، وإذ الخف الذي اعجب به امامه ولكن للأسف فهو خف واحد فما كان منه إلا أن قال متأسفاً: ما أشبه هذا الخف بخفي حنين ولو معه الآخر لأخذته. وتركه ومضى مكملاً طريقه حتى وصل إلى مكان الخف الثاني فنظر إليه متفحصاً اياه وهو يقول نعم انه هو نفسه فندم على تركه للخف الأول، وما كان منه إلا أن أناخ بعيره وحمل فردة الخف ورجع طامعا بأن يحضر الخف الاخر تاركاً ما بالبعير من أمتعة وخيرات، فما كان من (حنين) الذي كان يختبئ إلا أن يأخذ بعيره بما فيها من خيرات، مخيباً امل الاعرابي الذي عاد إلى بعيره فوجده قد اختفى من مكانه، ولا يترك له غير خفين فقطع بقية الطريق ماشياً حتى وصل إلى باديته حيث عشيرته، ولما دخل عليهم قالوا له: ما الذي جئت به من سفرك ؟ قال) :جئتكم بخفي حنين)، فصار هذا المثل العربي يضرب عند اليأس من إدراك الحاجة والرجوع بخيبة الأمل.

[1]) (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا فروة أبو يونس عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أصاب من شيء فليلزمه")،انظر: حاشية السندي على ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي الشهير بالسندي، دار الجيل، بيروت، باب(إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه)،حديث رقم2147.

[2]) روى الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (1420): "البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم".

[3])" بمعنى الاعارة والاستعارة، ويقال طلب الشيء عارية، واستعار الكتاب أي طلبه عارية" انظر: المعجم الوسيط ،ج2، مادة (عار).

[4]) "ما استودع، وتجمع على ودائع" انظر: المعجم الوسيط، ج2، ص1021،مادة (ودع).

[5])"حبَسَه وحبَّسَه اي أوقفه لا يباع ولا يورث وانما تملك غلته ومنفعته" وانظر: المعجم الوسيط،م.س،ج1، ص 152،مادة (حبسه).

[6])ومما قيل في ادب اعارة الكتب: قال ابن جماعة:(ويستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه عليها)انظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ،تحقيق محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الاسلامية،ط3،دون تاريخ،ص164. وقال بعضهم:

تضييع للكتب.

وأما النساء الحرائر [ف]يوخذ من كل واحدة ما فضل عن صداقها من ما في يدها، ويجعل من مال الله ويترك لكل واحدة صداقها محسوبا بما فات منه عندها، ثم من شاءت أن تصبر في الدار فهي [ص14]من جملة الأولاد تأكل من مال الله وتلبس ما عاشت ،ومن أحبت أن تتزوج فلا يَتعرض لها أحد. وأما أنا إن تَوَفَّنِي الله فكَفَنِي هو إزار الشيخ ورداؤه مع قطعة أخرى من كفنه وذلك في المخزن مُعد لذلك ولا بأس أن يضاف إلى ذلك على وجه التبرك خرقة من لباس الشيخ سيدي عبد الله بن حسين([2])وأخرى من لباس سيدي أحمد بن أبي القاسم الصومعي([3]) وغير ذلك مما هو عندنا مخزون للبركة، والله تعالى ينفعنا بالصالحين في الدارين آمين. وأعود فأوصي أولادي أيضا وسائر الإخوان بمجانبة خلطاء السوء فإن الطباع تسرق من الطباع والمعاشرة لها أثر ظاهر في كل شيء ولذلك قيل:

عـــن المـــرء لا تســـأل وســـل عـــن قرينـــه فكـــــل قــــرين بالمقـــــارن مُقتـــــد[4]

(لا تعر كتابك إلا بعد يقين بأن المستعير ذو علم ودين)،وكان بعضهم إذا سأله إنسان أن يعيره كتباً قال: (أرني كتبك، فإن وجدها مصونة مكنونة أعاره وإن رآها مغبرة متغيرة منعه)وانظر: تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق سعد عبد الغفار علي، دار الاستقامة،ص146-147.

[1]) قال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: (إياك وغلول الكتب، قال: وما غلولها، قال: حبسها عن أهلها)،وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت،1424هـ،ج3،ص508،رقم304.

[2]) هو الشيخ عبد الله بن حسين الرقي الدرعي توفي سنة1045هـ،وانظر ترجمته عند كل من:-محمد الافراني، صفوة من انتشر من اخبار صلحاء القرن 11،تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي، البيضاء ،2004،ص140-141.-محمد بن الطيب القادري: التقاط الدرر ،دار الافاق الجديدة، بيروت، 1983، ص102. ونشر المثاني لأهل القرن11 و12،مطبعة النجاح الجديدة،البيضاء،ج1، 1977،ص333.

[3]) هو أحمد بن أبي القاسم التادلي الصومعي، عاش في النصف الثاني من القرن 10هـ،وعاصر الدولة السعدية في أوج قوتها وازدهارها، ولد في بلدة الصومعة ببني ملال، ونشأ في وسط عالم متصوف، و اختلف الدارسون في تاريخ ميلاده، وقد تعلم الصومعي القراءة والقرآن في زاوية الصومعة على يد الشيخ سعيد أمسناو، وكان على اتصال دائم بكبار مشايخ التصوف في تادلة، ذلك أنهم كانوا كثيري التردد على والده في منزله.. بعد فترة الدراسة الأولية في زاوية الصومعة توجه أحمد الصومعي إلى فاس طلبا للعلم، وقد قرأ بالأساس على أستاذه أبي العباس أحمد بن محمد العبادي التلمساني العقيدة المعروفة بكبرى السنوسي سنة 966هـ، ورجع الصومعي إلى بني ملال بعدما حصل علما محترما بفاس، خصوصا في الفقه والأدب والتاريخ، قد انبرى أحمد الصومعي لنشر العلم والصلاح بزاوية الصومعة ببني ملال، مطبقا دروس المدرسة الجزولية في إيواء الطلبة والغرباء، وخلف كتبا كثيرة معظمها في التصوف، وكان شغوفا بجمع الكتب واقتنائها واستنساخها، وقد تجمع في آخر حياته ما يقرب من ألف وثمانين مجلدا، وتوفي رحمه الله سنة 1013هـ، ودفن بزاويته بالصومعة، وقبره شهير بمدينة بني ملال. انظر:- المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تحقيق علي الجاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادي، 1996.-جمال بامي،" أبي عبيد الشرقي "، جريدة ميثاق الرابطة، عدد 79.-محمد حجي، الحركة الفكرية على عهد السعديين،ج 2، ص673 .

[4]) هي قولة لعدي بن زيد العبادي:

إذا كنـــــت في قـــــوم فصـــــاحب خيـــــارهم ولا تصـــــحب الاردى فـــــتردى مـــــن الـــــردى

عـــــنِ الْمَـــــرْءِ لا تَسْـــــأَلْ وأبْصِـــــرْ قَرِينَـــــهُ فـــــإنَّ الْقَـــــرِينَ بِالمقَـــــارِنِ مُقْتَـــــدِ

وفي الخبر: "**الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء**" ([1])، ويرجع جليس السوء إلى ثلاثة: فاسد الطبع، وفاسد العمل، [ومن لا يتقي الله في أفعاله]:

- أما الأول فينبغي به كل من فيه خلق مذموم سواء جُبِل عليه أو اكتسبه، فمن ذلك حب الدنيا، فصاحبه يعتني بالدنيا طلبا وذكرا، ويهتم لها فمَن صَاحَبه يُخشى عليه أن يجره إلى ذلك أو شيء منه، وحب الدنيا رأس كل خطيئة وهذا البلاء عام، فاش في الناس إلا من خلصه الله تعالى، وقليل ما هم فلا تكاد تلقى إلا مهتما بها عطشانا إليها، فليحذر أولادنا من مصاحبة العوام الذين عَميت بصائرهم بحبها **فلا** مشهود لهم ولا محبوب ولا مطلوب غيرها. وليحذروا كذلك من عوام الطلبة والفقراء المتعطشين إليها الذين يزينون لهم الملابس والمفارش والمآكل[ص15] والمراكب والمساكن والمناكح، وطلب الجاه والرياسة، وربما جعلوا لذلك تأويلات فاسدة ونصبوا لها شُبها واهية وأدلة فاسدة، فصُحبَة هؤلاء والإصغاء إلى تُرَّهاتِهم وأباطيلهم سُم قاتل وهم شر من إبليس، يكثرون من ذلك الكبر والتجبر وصاحبه هالك من الهالكين إلا أن يتداركه الله برحمة منه، ومن صاحبه مع ما يعانيه من خشونة أخلاقه عامر بين أن يسرق من طبعه فيكون مثله أو قريب منه أو يعيش معه في ذل ومهانة ويألف التذلل للمتجبرين ولا خير في شيء من ذلك، ومن ذلك الحسد والحقد والبخل وسائر أخلاق السوء، آفاتُها مشروحة في كتب الأئمة فلا حاجة إلى التطويل بها في هذه العُجالة.

- وأما الثاني فالمراد به ضعيف العقل، قليل التمييز ولا خير في صحبته، بل فيها غاية المضرة لأنه يريد أن ينفع فيضر، ويقبح الحسن ويُحسِّن القبيح، ويُقرب البعيد ويُبعد القريب، فيوقع في مهاول الغرور والهلاك ويجر إلى

ويقصد بالقرين ، الصّاحبَ والصديق. وقد ورد البيت في ديوانه في شعراء الجاهلية، جمع وتحقيق محمد جبار المعيبد، منشورات وزارة الثقافة والارشاد، مديرية الثقافة العامة،بغداد،1965،ص466 ،وقد أثبت صحة نسبة البيت لابن عدي كما رواه عدد من الشعراء ،الا ان محقق الكتاب تصرف في البيت الشعري، وأثبت ما درجت عليه الرواية فاصبح كما يلي:

عَـــنِ الْمَـــرْءِ لا تَســـأَل وسَـــلْ عَـــنْ قَرِينِـــه فكُـــــــلُّ قَـــــــرِينٍ بِالْمُقَـــــــارن يَقْتَـــــــدِي

[1]) " الْوِحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوِحْدَةِ ، وَإِمْلاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الصَّمْتِ ، وَالصَّمْتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلاءِ الشَّرِّ "، رواه الحاكم وأبو الشيخ والعسكري عن أبي ذر ، و في صحيح البخاري وغيره : لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب لميل وحده ، ولا تنافي بينهما وقد ترجم البخاري : العزلة راحة من خلاط السوء وذكر حديث أبي سعيد مرفوعا : ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ، وفي لفظ :يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم ، يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن ، وثبت حديث : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم . قال الحافظ في الفتح: وسنده حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء . أخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال : العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وخلاط بضم الخاء وتشديد اللام. وانظر: المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة،رقم الحديث(1209).

حُمقِه، ولذلك قال صالح بن عبد القدوس ([1]):

ولأن يعـــــادي عــــاقلا خـــــير لـــــه ... مــــن أن يكـــون لـــه صـــديق أحمـــق[2]

◈ وأما الثالث فنريد به من لا يتَّقِي الله في أفعاله وأقواله كافرا أو مسلما فاسقا بارتكاب المنهيات والتقصير في المأمورات ، وصُحبته. شر ومعصية، لأنا أُمِرنا بمجانبة أعداء الله وبغضهم لله، ونُهِينا عن فعل الفواحش، وعن تقديرها وذلك بمشاهدتها من غير نكر وهي حاصل الصحبة. ومِن أضَرِّ هؤلاء شخصان:

✦ أحدهما المبتدع في الدين ظاهرا وباطنا، فإن البِدع تستند إلى تأويلات فيوشك أن يسرق عقل

---

[1]) هو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي الجذامي، أبو الفضل. وهو من شعراء الدولة العباسية كان مولى لبني أسد .كان حكيماً متكلماً يعظ الناس في البصرة، له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، وشعره كله أمثال وحكم وآداب، يدور كثير من شعره حول التنفير من الدنيا ومتاعها، وذكر الموت والفناء، والحثّ على مكارم الأخلاق، وطاعة الله، ويمتاز شعره بقوة الألفاظ، والتدليل، والتعليل، ودقة القياس.وقد مرت أحداث في حياة الشاعر جعلته يقارن بين الأسباب كما يقارن بين النتائج؛ فيَصِل إلى آراء مُحكمة مستخلصة من تجاربه وتجارب غيره. قال المرتضى: (قيل رُئي ابن عبد القدوس يصلي صلاة تامة الركوع والسجود، فقيل له ما هذا ومذهبك معروف؟ قال: سنة البلد، وعادة الجسد، وسلامة الولد!) وقد اصيب في آخر عمره بالعمى واتهم عند أبي عبد الله محمد المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة160هـ/777م ، وقد جمع شعره وحققه عبد الله الخطيب وطبعه ضمن منشورات البصري في بغداد سنة 1967، واستدرك عليه نوري حمودي القيسي في مجلة المورد العراقية في المجلد الذي نشر سنة 1989. انظر:- الشريف المرتضى، الأمالي (غرر الفوائد ودرر القلائد)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1964.. الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر، دون تاريخ.- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الفكر، بدون تاريخ.. ابن المعتز، طبقات الشعراء، دار المعارف، مصر 1968.

[2]) وهو البيت الثاني من قصيدته وهي كما يلي:

المـــــــرء يجمـــــــع والزمـــــــان يفـــــــرق ... ويظـــــــل يرقـــــــع والخطـــــــوب تمـــــــزق
ولأن يعـــــادي عــــاقلا خـــــير لـــــه ... مــــن أن يكـــون لـــه صـــديق أحمـــق
فاربـــأ بنفســـك أن تصـــادق أحمقـــا ... إن الصـــديق علـــى الصـــديق مصـــدق
وزن الكـــلام إذا نطقـــت فإنمـــا ... يبـــدي عقـــول ذوي العقـــل المنطـــق
ومـــن الرجـــال إذا اســـتوت أخلاقهـــم ... مـــن يستشـــار إذا استشـــير فيُطـــرق
إحـــذر الأحمـــق أن تصـــحبه ... إنمـــا الأحمـــق كـــالثوب الخـــلق
كلمـــا رقعتـــه مـــن جانـــب ... حركتـــه الـــريح وهنـــا فـــانخرق
كحمـــار الســـوق إن أقضـــمته ... رمـــح النـــاس وإن جـــاع نهـــق
وإذا جالســـته في مجلـــس ... فســـد المجلـــس منـــه بـــالخرق
وإذا عاتبتـــه كـــي يرعـــوي ... زاد شـــرا وتمـــادى في الحمـــق
عجبـــا للنـــاس في أرزاقهـــم ... ذاك عطشـــان وهـــذا قـــد غـــرق

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ،لأبي حاتم محمد ابن حبان البستي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ط1374،3،ص 121 ،رقم(5881)

المصاحب ويرتكبها أو أمثالها نسأل الله العافية، فالحذر[ص16] ممن لا يتحفظ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما كانت عليه الجماعة ولاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه(...)([1]) والمعالم الشرعية والآثار النبوية وصارت السنة بين البدع كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، وقد ابتدعت أمور فلما طال بها العهد وشاع العمل، صارت سنة، ثم أُلحِقت بتلك الأمور أمور فلما طال العهد بها أيضا صارت سنة ،وهاجوا وقد غلبت العادة على العبادات حتى كادت تقتضي عليها، فحفظ دينه في أيدي خواص عباده.(نسأل)([2])الله تعالى أن يجعلنا وأولادنا وسائر أحبتنا منهم انه ذو الفضل العظيم.

✦ الثاني من لا يقبض لسانه من الوقائع في الناس وهذا بلاء عظيم، ومع عظمه هو عام في الناس لا يكاد يسلم منه إلا القليل ممن ورعه الله وحفظه، وقد ابتلي بها كثير ممن اتسم بالدين وصلحت أصوله في غير ذلك لنزوع النفس طبعا إلى أكل محرم الناس، وأنفَقَه بأعراضهم واستلذاذ ذلك وخفته على اللسان، فإن النفس مجبولة على حب الرفعة والشرف والفضيلة، فتجري لاستنقاص الغير توهما منها أنه يحصل بذلك غرضها..، والنفوس الدنية مجبولة على الاستنقاص. والناقص يقيس الناس بذراعه، وهذه إشارات إلى أسباب في الحكمة الإلهية لم يسع الوقت لتفصيلها، الحذر ممن يقع في الناس بكلمة أو رمز أو تلويح ولا(يحجزه) ([3]) عنهم دين ولا مروءة ، ويكون ذلك إما بإسكاته إن كان يقبل النصح وإما بالبعد منه، ولا بد في ذلك من تلطف وحسن تخلُّص، وإلا فمن هذا طبعه إن رقت كفُّه عن الناس تركهم وأخذ فيك؛ والله المستعان. ومن[ص17]ابتلي بصحبة أحد من هؤلاء في وقت لضرورة فليتحفظ على دينه جهْدَهُ، وكما قيل:"**خالِط ودينك لا تكلمه**"([4])،ولْيَدْرَأْ عن نفسه وعن دينه وليَلْجَأْ إلى الله في التخلص من الورطة، وقد لا يمكن التخلص عادة ولا يليق كالزوجات والسراري مع "**النساء ناقصات عقل ودين**"، والعبيد وسائر الخدام وكل من يعين على معاش أو شيء من المنافع الدنيوية، فليس إلا التحفظ والمجانبة ما أمكن، ولذلك قيل: "**صاحب لدينك وصاحب لدنياك، وصاحب لآخرتك وصاحب للتأنس به**"([5]) وهي مشروحة في كلام الشيخ زروق وغيره.

وأوصيهم بمعاشرة أهل الفقه والحكمة من العلماء العاملين الصالحين والاقتباس من أنوارهم مع غاية المحبة

---

[1]) بياض كلمة.

[2]) ورد(نسئل).

[3]) وردت الكلمة بدون نقط

[4]) قال ابن مسعود:(خالط الناس، ودينك لا تكلمنّه والدعابة مع الأهل)رواه البخاري.

[5]) قولة شهيرة للشيخ سيدي احمد زروق الفاسي، ولد بمدينة فاس في يوم الخميس18محرم846هـ، ونشأ بها يتيما، ولكنه وجد من يكفله ويرعاه ويوجهه للعلم، فانكب على التزود من ينابيع المعرفة بإخلاص وحزم، ولم يكتف بشيوخ مدينة فاس وحدهم، فرحل إلى جهات أخرى راغبا في الاستزادة، هادفا إلى التحصيل، إلى أن وافاه الأجل بليبيا، فدفن بتكرين من عمل طرابلس الغرب عام 899هـ، وخلف انتاجا فكريا روحيا غزيرا،وهذه القولة وردت في رسائله وتداولها العامة والخاصة:"(...) وإياكم ثم إياكم ومخالطة الفقراء والطلبة ومن الاشتغال بالكنوز والكيمياء وغيرهما فإن ذلك كله مبعد عن الله جالب للفقر بعيد عن الحق وعليكم بالألفة وإكرام الأصحاب وهم ثلاثة صاحب لدنياك فلا تراع فيه إلا حسن خلقه وصاحب لآخرتك فلا تراع فيه إلا الله واقبله كيف كان وصاحب للتأنس(...)".

لهم وإكرامهم والتأدب بين أيديهم ، وإن لم يوخذ إلا من عنده علم ولا ترضى حالة، فَلْيُوخَذ منه العلم وتترك حالته له، ولابد أيضا من توقيره وإكرامه ومحبته باعتبار العلم إذ أدنى أحواله كصندوق محشو بكتب العلم ومعلوم أن هذا الصندوق لا ينبذ في المزبلة ولا يمشي بالنعال ولا يمتهن، بل يحترم غاية [الاحترام] ويُحب بما فيه، فكيف بمن جمع الاحتواء على العلم بالأيمان والإسلام مع ما وفَّقَه الله إليه من الدين والاعتراف بالتقصير فيها وهذا خير كثير، بل من اتسم باسم عالم أو فقيه ينبغي أن يراعى له من الاحترام والإكرام ما يليق بحق النسبة والاسم ، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم، والنسبة لها حق شعر :

رأى المجنـــــون في البيـــــداء كلبـــــا ... فجـــر لـــه مـــن الإحســـان ذيـــلا
فلامـــوه علـــى مـــا كـــان منـــه ... وقـــالوا لِمَ نِلـــتَ الكلـــبَ نـــيلا
فقـــال دعـــوا الملامَـــة إن عيـــني ... رَأَتْـــه مـــرة في حـــيّ لـــيْلا[1]

[ص18] وكذا كل من اتسم بالفقر والانتساب إلى الجانب الرباني، ترعى له حرمة الاسم والانتساب، فيُحترم ويُكرَّم ويُظن به الخير، ثم إن صَحَّتْ استقامته وظهرت مع ذلك كرامته فهو(مظفور)([2]) به وإن ستره الله فهو إلى الله والحمد لله على الستر، وإن ظهر منه ما ينكر فهو بحال التماس المعاذير أو الإنكار بمقتضى الشريعة على وجه النصيحة، مع قيام حسن الظن والاحترام بالقلب، وحَذارِ حَذارِ من الاحتقار والوقيعة بالشهوات، فإن الله تعالى يغار للمنتسبين لجنابه، وإن كان على سوء، ويعاقب من تعرَّضَ لهم بمجرد الهوى، ولذلك أسباب وأسرار يطول تفصيلها،{**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**}([3])،ومحبة الجانب على الجملة وتعظيمه والميل إليه، لابد منه لكل موفّقٍ، وكل قلب ليس فيه تعظيم جانبِ الله ، ومن انتسب إليه على الجملة ومحبة ذلك فهو خرب، فإن ابتلي مع ذلك بالغمس فيه أو الوقيعة فهو الهلاك والبَوَار.

وحَذار حذار من صحبة الناقصين الهِمَم منهم والجوالين على بطونهم والساقطين على الحظوظ النفسانية كائنة ما كانت، ومن أَظفَره الله بالهمم العلية المتخلين عن الفاني والمقبلين على ما يعينهم ، فليصحب وليقر عينهم، وليحمد الله على الكنز والعلو النفيس ، فصحبة هؤلاء نعيم عاجل وفلاح آجل، وفي حقهم يقول

---

[1]) يروى عن قصة هذه الابيات انه في يوم من الأيام كان مجنون ليلى يسير مع بعض أصحابه فرأى كلبا صغيرا فأخذه ووضعه في أحضانه وأخذ يمسح عليه ويعطف عليه ويعطيه بعض الحنان، فلامه أصحابه على هذا الفعل، فانشد الابيات الثلاثة السالفة الذكر. انظر:"الوجادات"-27- مجلة دعوة الحق،العدد145.

[2])ورد(مضفور).ويقال "ظَفر الله فلانا أي مَكَّنَه وغَلَّبَه، فهو مظفور"، انظر: المعجم الوسيط،ج2 ،ص 576،مادة(ظفر).

[3])الآية63 من سورة النور.

القطب الجامع أبو مدين رضي الله عنه[1]:

مـــا لـــذة العـــيش إلا صُـــحبة الفقـــرا هـــم الســـلاطين والســـادات والأُمـــرا[2]

---

[1] هو أبو مدين شعيب بن حسين الأنصاري، ولد عام 520هـ بقطنيانة، في الشمال الشرقي من إشبيلية، وقد غادر الأندلس في اتجاه المغرب الأقصى للتفقه في الدين وطلب العلم، فزار طنجة وسبتة ومراكش وفاس التي جلس في حلقات دروس مشايخها، وكان من ابرز شيوخه ا لفقيه أبو الحسن علي بن غالب المتوفى سنة 592 هـ، دفين القصر الكبير، الشيخ أبو عبد الله الدَّقاق السجلماسي الأصل المدفون بمقبرة باب العجيسة بفاس، والشيخ علي بن حرزهم دفين باب الفتوح بفاس، والشيخ أبي يعزى يلنور بن ميمون دفين جبل إيروجّان بتاغية وغيرهم، وقد رحل للمشرق قصد الحج ثم استقر ببجاية عاصمة الحَمّاديين بالجزائر وتزوج هناك وانجب ولدا، وقد اخذ عنه ثلة من التلاميذ والعلماء الذين اصبحوا على شاكلته في العلم والصلاح والولاية، توفي سنة 594هـ ودفن بتلمسان. انظر:- المطرب بمشاهير أولياء المغرب، عبد الله بن عبد القادر التليدي، دار الأمان للنشر والتوزيع، ودار البشائر الإسلامية، الرباط، ط 2003/4، ص:64.- أبو مدين الغوث، عبد الحليم محمود، دار المعارف ، القاهرة، دون تاريخ.- أنس الفقير، أحمد بن الحسين القسنطينيّ، تحقيق: أبو سهل و نجاح عوض صيام، ط2002/1- دار المقطم، القاهرة، ص52 وما بعدها.- المستفاد لأبي عبد الكريم التميمي الفاسي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، تحقيق: محمد الشريف، ط:2002،1، مطبعة طوب بريس، الرباط، ص:42.- واحة الناشر، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، منشورات: مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، ط2003/3، مطبعة الكرامة- الرباط، ص:120.- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط2008/1، دار الكتب العلمية-لبنان، ص: 47/2.- التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات التادلي، تحقيق علي عمر، ط2007/1، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ص: 259. طبقات الأولياء، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2006/2، دار الكتب العلمية، لبنان. ص:297.

[2] هذا البيت هو مطلع قصيدة صوفية لأبي مدين الغوث وتعرف بالقصيدة الرائية، انظر:ديوان أبي مدين شعيب الغوث، دار الكتب العلمية،بيروت،2011.وتتمتها كما يلي:

مـــا لـــذة العـــيش الاّ صـــحبة الفقـــرا	هـــم الســـلاطين والســـادات والأمـــرا
فاصـــــحبهم وتـــــأدب في مجالســـــهم	وخـــل حظـــك مهمـــا خلّفـــوك ورا
واســـتغنم الوقـــت واحضـــر دائمـــاً معهـــم	واعلـــم بـــأن الرضـــا يخـــص مـــن حضـــرا
ولازم الصـــــمت إلاّ إن ســـــئلت فقـــــل	لا علـــم عنـــدي وكـــن بالجهـــل مســـتترا
ولا تـــرَ العيـــــب الاّ فيـــك معتقـــداً	عيبـــاً بـــدا بيّنـــاً لكنـــه اســـتترا
وحـــط رأســـك واســـتغفر بـــلا ســـببٍ	وقـــف علـــى قـــدم الإنصـــاف معتـــذرا
إن بـــدا منـــك عيـــب فاعتـــذر وأقـــم	وجـــه اعتـــذارك عمّـــا فيـــك منـــك جـــرى
وقـــل عبيـــدكمُ أولى بصـــفحكمُ	فســـامحوا وخـــذوا بـــالرفق يـــا فقـــرا
هـــم بالتفضـــل أولى وهـــو شـــيمتهم	فـــلا تخـــف دركـــاً مـــنهم ولا ضـــررا
وبـــالتغني علـــى الإخـــوان جـــد أبـــدا	حســـاً ومعـــنى وغـــض الطـــرف إن عثـــرا
وقـــدم الجـــدّ وانهـــض عنـــه خدمتـــه	عســـاه يرضـــى وحـــاذر أن تكـــن ضـــجرا
ففـــي رضـــاه رضـــا البـــاري وطاعتـــه	يرضـــى عليـــك فكـــن مـــن تركـــه حـــذرا
واعلـــم بـــأن طريـــق القـــوم دارســـة	وحـــال مـــن يـــدعيها اليـــوم كيـــف تـــرى

وقال آخر في حقهم:[ص19]

لله تحـــت قبـــاب العـــز طائفـــة أخفـــاهم في رداء الفقـــر إجـــلالا

هـــم الســـلاطين في أطمـــار مســـكنة اســـتعبدوا مـــن ملـــوك الأرض أقيـــالا

شـــعث مفـــارقهم غَبْـــرٌ ملابسُـــهم جـــرُّوا علـــى فلـــك الخضـــراء أذيـــالا

هـــذي المكـــارم لا قعبـــان مـــن لـــبن شـــيبا بمـــاء فعـــادا بعـــد أبـــوالا

هـــذي المناقـــب لا ثوبـــان مـــن عـــدن خيطـــا قميصـــا فعـــادا بعـــد أسمـــالا

وقال الآخر:

عبـــــاد الله ســـــادات كـــــرام لهـــم في الخـــير إن لاح انبعـــاث

علامـــتهم نحـــول و اصـــفرار وإخفـــاء واطمـــار رثـــاث

فهـــم للنـــاس في الـــدنيا أمـــان مـــن الأمـــر المخـــوف وهـــم غيـــاث

أبـــانوا صـــحبة الـــدنيا وقـــالوا طلاقـــكِ في شـــريعتنا ثـــلاث[1]

وقال الآخر:

رجـــال الله قـــد ســـعدوا وفـــازوا ونـــالوا رحمـــة المـــولى وحـــازوا

رجـــال طلقـــوا الـــدنيا بتاتـــا ولـــو جـــاز الرجـــوع لمـــا اســـتجازوا

بـــدا علـــم النجـــاة فميـــزوه يحـــركهم بـــدار والحبـــاز

فـــبعض تشـــرق الأنـــوار منـــه وبعـــض تســـتنير بـــه المفـــاز

ومـــا عُـــزوا بمخلـــوق ولكـــن لهـــم بالخـــالق الأحـــد اعتـــزاز

أردت لحـــاقهم فعجَـــزت عـــنهم وحُـــدت عـــن الإجـــازة إذ أجـــازوا

مـــتى أراهـــم وأنىّ لي بـــرؤيتهم أو تســـمع الأذن مـــني عـــنهمُ خـــبرا

مـــن لي وأنىّ لمثلـــي أن يـــزاحمهم علـــى مـــوارد لم آلـــف بهـــا كـــدرا

أحـــبهم وأداريهـــم وأؤثـــرهم بمهجـــتي وخصوصـــاً مـــنهم نفـــرا

قـــوم كـــرام الســـجايا حيـــث مـــا حلـــوا يبقـــى المكـــان علـــى آثـــارهم عطـــرا

يهـــدي التصـــوف مـــن أخلاقهـــم طرفـــاً حســـن التـــآلف مـــنهم راقـــني نظـــرا

هـــم أهـــل ودي وأحبـــابي الـــذين هـــمُ ممـــن يجـــر ذيـــول العـــز مفتخـــرا

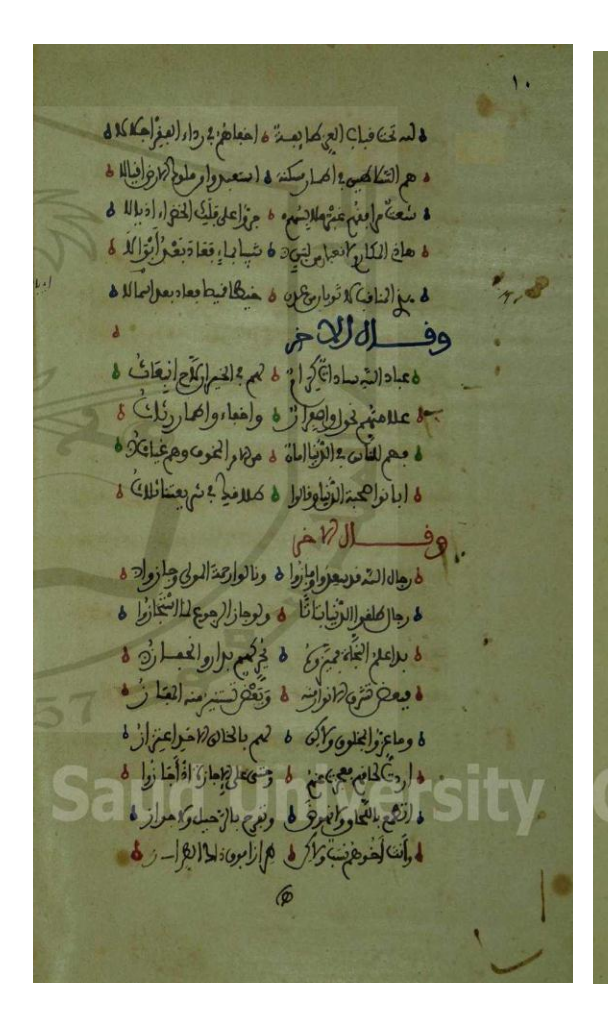
لا زال شملـــي بهـــم في الله مجتمعـــاً وذنبنـــا فيـــه مغفـــوراً ومغتفـــرا

ثم الصـــلاة علـــى المختـــار ســـيدنا محمـــد خـــير مـــن أوفى ومـــن نـــذرا

[1]) انظر: رسائل اليوسي ،ج 2 ،ص 385.

أتطمـــــع باللحـــــاق ولا نهـــــوض ... وتفـــــرح بالرحيـــــل ولا جـــــواز

وأنـــــت أخـــــوهم نَسَـــــبًا ولكـــــن ... طِـــــراز فوقـــــه ذاك الطِّـــــراز



بداية ونهاية الوصية

ث:التعليق على الوثيقتين.

لاشك أن الباحث في العلوم الإنسانية وهو يبحث في أسلوب الكتابة الأدبية و الفنية عند العلامة أبي علي الحسن اليوسي، تستوقفه ومنذ الوهلة الأولى تلك القدرة الفائقة التي تميز بها العلامة اليوسي في التأليف والتقييد دون ملل أو كلل، و سعة مخزونيته العلمية وتنوع روافده التي طبعت شخصية مما ساعده على تنويع تعبيراته وتراكيبه وأسلوبه، وتشكيل وتحديد فضاء للجنس الأدبي بحسب طبيعة الموضوع المراد معالجته، وكذا بحسب طبيعة المتلقي وثقافته ومدى أهميته ومكانته ووضعيته الاجتماعية، فقد كان رحمه الله حريصا في اغلب مؤلفاته على تحديد صفة المتلقي في بداية استهلال ديباجته هل هي لسلطان أو عالم أو لجماعة من المريدين أو لقبيلة أو لتلميذ أو لأبنائه وإخوانه من ذريته، كما كان حريصا على غرار علماء عصره لتحديد موضوع وسبب تأليفه

لهذا التقييد أو الرسالة أو الجواب على سؤال أو الرد على عالم معين أو التصدي لظاهرة معينة أو غير ذلك. ومن ثم لم يكن غريبا علينا أن نستشف في إنتاجه الفكري تلوينات أسلوبية ولغوية مختلفة تتفاوت معنى و لفظا وتركيبا ودلالة، ومؤكدة ضمنيا أن لكل مقام مقالا.

1:من حيث اللغة والاسلوب.

من الأمور التي تميز بها العلامة سيدي الحسن اليوسي، بل وانفرد بها عن غيره من علماء عصره، تنبيه في أغلب مؤلفاته التي تعددت مواضيعها وتباينت أغراضها ، نثرا كانت أو نظما بين السياسة والفقه والتوحيد والتصوف وفنون الأدب وضروبه، واختلفت في أحجامها باختلاف موضوعاتها وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، مما يوضح تنوع اهتمامات المؤلف ومشاركاته، وهي موضوعات تباعدت أحيانا، وتقاربت أحايين أخرى، بالنظر إلى سياقات المرحلة والتيارات الفكرية التي تجاذبته واستعداداته الذاتية للكتابة جوابا أو تعقيبا أو ردا أو نصيحة وعظية. كما أن مقدرته في تطويع اللغة العربية، بل وانصياعها له وخضوعها، واستخدامه لها في قالب جمع بين البساطة والبعد عن التعقيد والغموض في التركيب من جهة، وبين روعة جماليتها وحسن تنميقها ودقة التأنق فيها من جهة أخرى، تبعا لطبيعة المتلقي وقدراته الأدبية وملكاته العلمية، وهو الأمر الذي انعكس إيجابا على نوعية الأسلوب، الذي اعتمده في عرض موضوعاته. وتبعا لذلك يقف الباحث والدارس على مصطلحات وألفاظ وعبارات تنهل من مختلف المجالات المعرفية من علوم وآداب وفنون وفقه ومنطق وسياسة. وكل هذه التعبيرات يوظفها بأسلوب متمرس تجعلها في نفس المستوى العلمي والثقافي لمتلقيه وفي متناول حدوده الذهنية، مما ينم عن الملكات التي كان يكتسبها رحمه الله سواء اللغوية أو المعجمية.

وصفوة القول، لقد أبدع العلامة سيدي الحسن اليوسي رحمه الله في استخدام المحسنات اللفظية التي اعتمدها في ديباجة مقدمات مؤلفاته، او في ثنايا شروحاته وتفسيراته و تحليله، أو حتى في خواتمه للمواضيع المتطرق لها ، من سجع([1]) وتجنيس([2])، وغيرها من ضروب البديع، واعتنائه بالمحسنات المعنوية والبيانية والبلاغية

---

[1]) وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر، ومثاله: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

[2]) الجناس أو التجنيس هو التشابه بين الالفاظ في النطق واختلافها في المعنى، وسمي بالجناس للتجانس الظاهر في رسم الكلمتين، وهو نوعان:تام :وهو ما اتفق فيه اللفظان في أمور أربعة هي: نوع الحروف، وشكلها، وعددها، وترتيبها، كقوله سبحانه وتعالى:{ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة}الاية55من سورة الروم، وقوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم كما حسنت خلقي، حسن خلقي). أخرجه أحمد،ج1،ص373، رقم الحديث 3823، وأرقام 24392، و25221، والأدب المفرد، برقم 290، ، وابن حبان، برقم 959، والطيالسي، رقم374، ومسند أبي يعلى، برقم 5181، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 1،ص113، برقم 74، وغير تام : وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور الأربعة المتقدمة.ونذكر مثاله من قوله سبحانه وتعالى :{ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} الآيتان22-23 من سورة القيامة. وتعريف الجناس وسر جماله يتلخص في قولة للنحوي ومؤسس علم البلاغة عبد القاهر

من طباق([1]) ومقابلة ([2]) وتورية([3]) وحسن تعليل([4]) واستطراد([5])، وارصاد([6])، وادماج([7])، وتجريد([8])، والتي أضفت على معانيه قوة ووضوحا، والانزياحات الدلالية من المجاز([9]) والاستعارة([10]) والتشبيه، والطي والنشر([11]) والجمع([12])، وائتلاف اللّفظ والمعنى([13])، والتفريع([14]) والاستتباع([15]) و غيرها من الإبداعات

الجرجاني(ت471هـ/1078م) في كتابيه المعنونين بـ(دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة):(إن الكلمة الثانية ترد وظاهرها أنها تكرار للكلمة الأولى، فإذا تأملت في معناها عرفت أنها كلمة جديدة فكأنك حصلت على كسب لم تكن تتوقعه).

[1]) ويسمّى بالمطابقة وبالتطبيق وبالتطابق وبالتكافؤ وبالتضاد أيضاً، وهو: الجمع بين لفظين متقابلين في المعنى، ويكون على قسمين: طباق الايجاب: وهو ما لم يختلف فيه اللّفظان المتقابلان ايجاباً وسلباً، ومثاله قوله تعالى:{وانّه هو أضحك وأبكي}الآية43 من سورة النجم،{تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء}الاية26من سورة آل عمران. وطباق السلب: وهو ما اختلف فيه اللفظان المتقابلان ايجاباً وسلباً فمثبت مرّة ومنفي مرة أُخرى، ومثاله قوله تعالى:{فلا تخشون الناس واخشون}الآية 44من سورة المائدة، وقوله سبحانه:{هل يستوي الّذي يعلمون والّذين لا يعلمون}الآية 9من سورة الزمر.

[2]) وهي أن يؤتى بمعنيين أو معان متوافقة، ثم يؤتى بمقابلها على الترتيب، ومثاله قوله تعالى:{فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى فسنُيسِّرهُ لليُسرى وأما من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسّره للعسرى}الآيات 5-10من سورة الليل. { فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا} الآية82 من سورة التوبة.

3)وتسمّى ايهاماً وتخييلاً أيضاً، وهي أن يكون للّفظ معنيان: قريب وبعيد، فيذكره المتكلّم ويريد به المعنى البعيد، الذي هو خلاف الظاهر، ويأتي بقرينة لا يفهمها السامع غير الفطن، فيتوهّم انّه أراد المعنى القريب، نحو قوله تعالى:{وهو الّذي يتوفّاكم باللّيل ويعلم ما جرحتم بالنهار}الآية 60 من سورة الانعام، وكقول الشاعر:

أبيات شعرك كالقصور ولا قصور بها يعوق=ومن العجائب لفظها حر ومعناها رقيق.

4) هو أن ينكر القائل صراحة أو ضمنا علة الشيء المعروفة ويأتي بعلة أدبية طريفة تناسب الغرض الذي يقصد إليه.

5) وهو أن يشرع المتكلّم في موضوع، ثم يخرج منه قبل تمامه إلى موضوع آخر، ثم يرجع إلى موضوعه الأول.

[6]) ويسمّى التسهيم أيضاً وهو: أن يذكر قبل تمام الكلام – شعراًكان أو نثرا. ما يدل عليه إذا عُرف الرويّ، ومثاله قوله تعالى:{وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون}الاية40 من سورة العنكبوت. أو يدل عليه بلا حاجة إلى معرفة الرويّ،{ ولكلّ أمّة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)الآية 34من سورة الاعراف.

[7]) وهو أن يدمج في سياق الكلام، معنى آخر غير مصرّح به.

[8]) وهو أن ينتزع المتكلّم من أمر ذي صفة أمراً آخر مثله في تلك الصفة، وذلك لأجل المبالغة في كمالها في ذي الصفة المنتزع منه، حتى كأنه قد صار منها، بحيث يمكن أن ينتزع منه موصوف آخر.

[9]) لغة: هو التجاوز والتعدّي، واصطلاحا: ان تنقل اللفظ من عن معناه الأصلي، وتستعمله في معنى اخر، وهو نوعان مجاز لغوي ومجاز عقلي.

[10]) هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي، ولابدّ في الاستعارة من عدم ذكر وجه الشبه، ولا أداة التشبيه، بل اللازم ادعاء أن المشبه عين المشبّه به. والحاصل: أن كل مجاز يبنى على التشبيه بدون الاداة ووجه الشبه يسمّى: (استعارة) .

[11])ويسمّى اللّف والنشر أيضاً، وهو: أن يذكر أموراً متعددة، ثم يذكر ما لكل واحد منها من الصفات المسوق لها الكلام، من غير تعيين، اعتماداً على ذهن السامع في إرجاع كل صفة إلى موصوفها.

[12]) وهو أن يجمع المتكلّم بين أمرين أو أكثر في حكم واحد

[13]) وهو أن يُختار للمعنى المقصود ألفاظ تؤديه بكمال الوضوح.

[14]) وهو جعل الشيء فرعاً لغيره وذلك بأن يُثبت لمتعلّق أمر حكماً بعد أن يُثبته لمتعلّق آخر على نحو يُشعر بالتفريع.

[15]) وهو الوصف بأمر على وجه يستتبع الوصف بأمر آخر.

الأدبية التي تطرب آذن المتلقي، وتمتع عين القارئ، والأهم أنها تضفي جمالية على جماليات و مقومات الجنس الأدبي ، وتوصل دون تكلف منه ولا عناء غاياته ومقاصده من هذا التقييد أو ذاك.

2:من حيث الشرح والتفسير والتحليل :

كما نلمس البراعة الأدبية والفنية للعلامة سيدي الحسن اليوسي –رحمه الله– في قدرته اللغوية ومكتسباته الثقافية في مختلف ضروب العلم، التي يوظفها أثناء عملية التفسير والتحليل للموضوع بيت القصيد، واستعانته بمفردات وعبارات معينة تخدم فكرته وتضفي على خطابه نوعا من آليات الإقناع والترغيب دون الترهيب، معتمدا في استدلالاته على عنصري الحجة والإقناع من خلال استشهاده بآيات من القران الكريم ، وإدراجه في خضم كلامه للأحاديث النبوية دون أن يغفل الاستعانة بأشعار الشعراء والاقتباس من أقوال شيوخ التصوف والحكماء، مما يبين إلمامه الواسع بالتراث الفكري والحضاري المغربي والأندلسي بل والعربي الإسلامي أيضا، ومع انه كان يهمل أحيانا ذكر اسم الشاعر أو القائل المقتبس منه إلا أن الأمر لم ينقص شيئا من قيمته العلمية وتنوع ثقافته الفكرية، فيكفيه استحضاره لمقولات وحكم، ولأشعار من مختلف البحور الخليلية، لعدد من الشخصيات البارزة في العالم الإسلامي، والتي تركت أثارا واضحة وقيمة يُستشهد بها ويستفاد منها.

إن هذه الطاقة الموسوعية و القوة المرجعية و الدلالية التي اتسم بها العلامة اليوسي والتي مكنته من تحقيق أهداف الجنس الأدبي وغاياته الذي خاض فيه، سواء كان نظما أو نثرا كالرسالة والوصية والفتوى...، قد مكنته وبامتياز من تحقيق التواصل الفكري، وشفاء غليل السائل، واستيعاب أفكاره التربوية وتبليغ وصاياه ونصائحه ، وهذا أمر ليس بغريب ولا بعيد عنه، وعن أمثاله من علماء المغرب الذين تتلمذوا في أحضان الزوايا السنية كالدلائية والناصرية والفاسية، اللتين كانتا لهما أكبر الأثر في حياة المغرب الثقافية والفكرية والصوفية وحتى الاجتماعية، وأصبح تلامذتهم شيوخ علم وتصوف ونبراسا يحتذى بهم، وتشد الرحال إليهم.

وصفوة القول: إن الحضور القوي للإحالة الدينية والتاريخية والأدبية والصوفية في مؤلفات العلامة سيدي الحسن اليوسي رحمه الله عموما، وفي الوثائق الثلاث قيد الدراسة –أي النظم والجواب والوصية–،من أجل نصرة الموضوع من جهة، ودعم رأيه وفكرته من جهة ثانية، وإقناع مخاطبه من جهة ثالثة، شأنه في ذلك شان مجموعة كبيرة من فحول علماء عصره ، له دلالة واضحة عن عمق تجربته في مختلف شؤون الحياة الدينية والدنيوية ومراسه في مواقفها الفكرية والصوفية والسياسية والاجتماعية والثقافية...

خاتمة استنتاجية:

لقد استطاع العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي –رحمه الله– أن يمثل أنموذجا للفقيه والعالم المتمكن من أمور دينه ودنياه، والجامع بين علمي الحقيقة والشريعة، والملم بالثقافة المغربية والأندلسية والعربية والإسلامية، فاستحق أن يكون خير خلف لخير سلف، كما كان لشخصيته العلمية والصوفية وإنتاجاته الفكرية كان لها أثر كبير في تحقيق التمازج الاجتماعي بين محيطه وتلامذته ومريديه والوافدين عليه، وتحقيق التلاقح الحضاري مع باقي العلماء الذين كانوا على شاكلته، ذلك بأن مخزونه العلمي وموسوعيته المعرفية وتصوفه السني العملي، قد ساهم لا محالة في إغناء الحقل المعرفي في عصره، كما أن مجموعة من مؤلفاته ما زالت إلى اليوم ضائعة أو متناثرة هنا وهناك في المكتبات المغربية والعربية وحتى الأجنبية، وفي خزانات المساجد والزوايا، وحتى في ملكية بعض الأسر التي ترفض فتح أبواب خزاناتها للباحثين، ورغم ما حقق منها وطبع ونشر، فهي ما زالت تعتبر وثائق غاية في الأهمية لما تضمنته بين ثناياها من تسجيل للأحداث التاريخية والسياسية والجغرافية، والإحالات الدينية والصوفية، والإيحاءات المعرفية والعلمية والثقافية والأدبية، التي تعكس مخزونيته الموسوعية من جهة، وتعطي صورة شاملة عن ظروف العصر وأحواله وسماته واهم مميزاته من جهة ثانية.

وفي الأخير أرى من باب الواجب توجيه صادق الشكر وخالص التقدير الى السادة الأساتذة العلماء الافاضل في مجمع الفقه الإسلامي ببلاد الهند الشقيقة.

والحمد لله على نعمة الإسلام والصلاة على سيدنا محمد خير الأنام.

والله ولي التوفيق.





لقد شكلت الدول المغاربية على امتداد التاريخ قلعة حصينة للإسلام، فلم تفلح المحاولات الاستعمارية ولا الأعمال التنصيرية التي استهدفت الهوية الثقافية والدينية لهذه الدول في ثني شعوبها عن الاعتزاز بالدين الإسلامي والدفاع عنه وبذل الغالي والنفيس في سبيل إقامته والحفاظ عليه.

بيد أن هذا الفشل الذي تكبدته الأطراف التنصيرية والاستعمارية، لم يحل بينها وبين سلك سبل أخرى لتحقيق أهدافها، وإن كانت السمة الأبرز التي يمكن تسجيلها في هذا الصدد أن الكنيسة لم تستطع تحقيق مسعاها ولا مقاصدها في أغلب الأحيان نتيجة عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية مختلفة. وقد اعترف المنصرون أنفسهم بذلك معتبرين ذلك تصلبا وتصد من الطرف المستهدف أحيانا، لكل فشل الكنيسة في تحقيق جل أهدافها في بعض الفترات أو الأماكن، لا يعني توقف المحاولات ولا انتهائها، بل ازدادت شراسة وحِدة مع مرور الزمن، فكان الغزو التنصيري الذي سخر أحدث الإمكانيات وآخر المبتكرات، فالكنيسة الكاثوليكية ومنذ عقود عدة وهي تحاول اختراق منطقة المغرب العربي، وقد حقق نشاطها التنصيري بعض النجاح في المغرب والجزائر... في حين ظلت بلدان أخرى خارج دائرة الرصد.

وللإشارة فإن موضوع التواجد النصراني في شقه "التنصيري" في بلدان المغرب العربي الثلاثة المركزية (المغرب والجزائر وتونس) تحول إلى واجهة الاهتمام الإعلامي في السنوات الأخيرة عبرت عنه مختلف الدراسات والملفات... ثم التحقت بركب الاهتمام التنصيري دولة موريتانيا. من خلال تقارير إعلامية تتحدث عن التغلغل التنصيري في المجتمع الموريتاني... وصلت حد اعتراف رئيس الأسقفية الكاثوليكية بالدور التنصيري لكنيسته في المجال، والمطالبة بالسماح للموريتانيين بتغيير دينهم. وقد واكبت هذه موجة الاهتمام هذه، ظهور تقارير تلفزية تحدث فيها المتنصرون الجدد بكل تبجح لم يتوانوا عن الشكوى من

المضايقات والمطالبة بإلغاء المواد الدستورية التي تنص على أن الإسلام دين رسمي للدولة، وكذا عدم الخضوع لقوانين الأسرة المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في بعض موادها... وعليه، فإنني سأعالج في هذه الدراسة ثلاث نقاط رئيسة وهي؛

- ✓ **أولا: معطيات عامة أركز فيها الحديث عن المؤسسة وبعض معطياتها العامة.**
- ✓ **ثانيا: معطيات خاصة عن التواجد النصراني بالمنطقة المغاربية.**
- ✓ **ثالثا: معطيات خاصة عن التواجد النصراني بالمملكة المغربية.**
- ✓ **رابعا: مؤاخذات على التعاطي الرسمي المغاربي مع ظاهرة التنصير.**

******

أولا: معطيات عامة.

سأحاول في هذه الدراسة الوقوف عند أحد أبرز التقارير الأمريكية في المجال، والمنشورة قبل مدة المؤسسة الأمريكية المساة بـ"بيوPEW للأبحاث" منتدى بيو للدين والحياة العامة ***Pew Forum on Religion and Public Life***"، حيث نشرت تقريرا عن النصرانية خلال قرن من سنة:1910 إلى سنة:2010[1]، وقد عرف التقرير طريقه إلى عدد من الصحف العالمية كصحيفة «يو إس إيه توداي» التي نشرت جزءا منه.

وللإشارة فإن الدراسات الدينية تعد أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها المؤسسة الأنفة الذكر؛ وتقدم المؤسسة نفسها على أنها بنك للمعلومات التي من شأنها المساهمة في صنع المواقف والقضايا والاتجاهات التي تشكل رؤية أميركا تجاه العالم، وأن المؤسسة بمثابة مركز لإجراء استطلاعات الرأي العام وللدراسات في العلوم الاجتماعية... هذا باختصار شديد بعض المعلومات عن المؤسسة.

أما ما يتعلق بجانب المعطيات عن الدراسة؛ فقد سجلت ازدياد نسبة المسيحيين في جنوب القارة الإفريقية بشكل غير مسبوق، إذ بلغت نسبة 60 في المائة سنة 2010 مقارنة مع نسبة لم تكن تتجاوز 10 في المائة سنة 1910. بينما من المفارقات التي أوضحتها الدراسة أن أوروبا التي تعرف أكبر وجود مسيحي في العالم، يتراجع فيها عدد معتنقي المسيحية يوما بعد آخر، إذ انخفضت نسبة المسيحيين من حوالي 95 في المائة قبل مائة عام إلى نسبة 76 في المائة السنة الماضية، الشيء الذي يؤكد بالأرقام مقولة "إفلاس الكنيسة" في موطنها، المكتفي اقتصاديا وماديا، وبحثها الحثيث عن مواطن نفوذ جديدة، تعوض به هذا الإفلاس، ولم يكن هذا الموطن سوى الفضاء الإفريقي حيث المناطق الفقيرة والمحتاجة.

---

1 - http://www.pewforum.org/2011/12/19/global-christianity-exec/

وعلى الرغم من أن الديانة النصرانية كانت بداياتها الأولى في منطقة الشرق الأوسط، إلا أنها لا تشكل سوى نسبة 4 في المائة من سكان الشرق الأوسط، بينما يأخذ الدين النصراني في الانتشار بجنوب القارة الإفريقية بوتيرة أكبر، حيث وصل إلى معدل يقدر بأن 6 أفراد من أصل 10 يتجهون إلى النصرانية، مقارنة بفرد واحد قبل قرن من الآن، وأضافت –الدراسة– أن النصرانية هي الدين الأوسع في العالم، إذ تشكل حوالي 32 في المائة، أما الإسلام فجاء في المرتبة الثانية بنسبة 23 في المائة.

من جهة أخرى، فإن النصارى يشكلون أقلية في العالم العربي، بنسبة 1 في المائة من سكان العالم الذين يعتنقون هذا الدين، إذ يعيش حوالي 47 في المائة في مصر والسودان، فيما يتواجد في لبنان أعلى نسبة من النصارى بنسبة تقدر 38 في المائة، أما باقي الدول العربية الأخرى فيصل النصارى بها لحوالي 10 في المائة ممن يعتنقون النصرانية. أما جانب المذاهب الدينية فأشارت الدراسة إلى أن حوالي 44 في المائة من النصارى في المنطقة هم من الكاثوليك، ونفس النسبة هي للطائفة الأرثوذكسية، بينما البروتستانت فيصلون لنسبة 14 في المائة. هذه هي جملة من آخر المعطيات التي قدمتها مؤسسة PEW ، بيد أنني سأركز الحديث عن المعطيات الواردة بشأن المنطقة المغاربية.

******

ثانيا: معطيات خاصة عن التواجد النصراني بالمنطقة المغاربية.

سأحاول في هذا القسم إيراد المعطيات التي أوردها التقرير عن التواجد النصراني بالمنطقة خلال سنة 2010، وسأتناول كل دولة على حدة مع تحليل هذه المعطيات وإبداء بعض الملاحظات عليها، ثم أذيل الدراسة بجمع المعطيات التي أوردتها الدراسة متفرقة في جداول عدة وأختزلها في جداول أقل.

✓ **ليبيا: الأولى مغاربيا في التواجد النصراني على أراضيها حسب تقرير PEW**

لعل أكثر المعطيات التي أثارت استغرابي هي تلك المتعلقة بنسبة النصارى في ليبيا حيث فاقت عددهم نسبة النصارى المتواجدين في كل الدول المغاربية مجتمعة بحوالي الضعف، وقد أورد المركز أن النسبة تقدر بحوالي 170 ألف نصراني، أي ما يقدر بحوالي 2.7% من مجموع السكان، وتوزيعهم على الشكل الآتي:

تقدر نسبة الكاثوليك تقدر بحوالي 100 ألف أي بحوالي 55.4% من مجموع العام للنصارى في البلاد، أما الأرثوذكس فيأتون في الرتبة الثانية بنسبة تقدر بحوالي 38% وعددهم يقدرون بحوالي 70 ألف، في حين البروتستانت فيأتون في الرتبة الثالثة ونسبتهم تقدر بـ 6.6% وعددهم حوالي 10 الآلاف، أما بقية الطوائف الأخرى فتمثل أقل من 0.1% بنسبة تقدر بحوالي الألف...

حقيقة هذه النسب التي يتحدث عنها التقرير تطرح تساؤلات عدة، وتجعل مصداقية هذه المعطيات على المحك، وأمر القبول والتسليم بصحتها أمرا عسيرا وغير يسير، فكيف يمكن لليبيا ذات الكثافة السكانية الأضعف في المنطقة المغاربية، أن تكون الأولى مغاربيا في التواجد النصراني بها خلال سنة 2010، بعدد يتجاوز بأكثر من ثمانية أضعاف عن تونس والمغرب، وبحوالي ثلاثة أضعاف عن النسبة المتعلقة بالجزائر... خصوصا إذا ما استحضرنا أن دولة مثل ليبيا لم تكن لسنوات في مستوى انفتاح الدول المغاربية الأخرى، لتتيح للوجود النصراني أن يكون بهذا الحجم، إذ حتى المعطيات الصحفية عن هذا الوجود النصراني في ليبيا، لم تكن متاحة ومتداولة، مقارنة مع دول المنطقة... وحتى إن تم التسليم جدلا بمصداقية هذه المعطيات، على صعوبتها... أعتقد أن الأحداث التي شهدها ليبيا في السنوات الأخيرة، ستقلب الكثير من هذه المعطيات المقدمة في هذا التقرير...

✓ **الجزائر: قلعة الوجود البروتستانتي في المنطقة المغاربية.**

إن المعطيات التي أودها تقرير مركز PEW بوأت الجزائر الرتبة الثانية من حيث التواجد النصراني في المنطقة المغاربية، والأولى في الوجود البروتستانتي... ويقدر عدد الوجود النصراني بحوالي أكثر 60 ألف، بنسبة تقدر ب0.1% من مجموع السكان، ويصل عدد البروتستانت حوالي 60 ألف، ويمثلون نسبة تقدر 92.3% من عدد النصارى في البلاد، في حين يصل عدد كل من الكاثوليك والأرثوذكس حوالي 10 الآلاف لكل طائفة، ونسبهما على التوالي هي 5.1% للأولى، و2.4% للثانية، أما بقية الطوائف الأخرى فيبلغ عددها حوالي الألف نصراني، ونسبتهم لا تتجاوز 0.1%.

وحقيقة كنت أتوقع أن تحتل الجزائر الرتبة الأولى من حيث الوجود النصراني في المنطقة المغاربية، نظرا إلى توالي مختلف التقارير التي كانت تصدر بين الفينة والأخرى والمشيرة إلى الامتداد النصراني في المناطق الجزائرية المختلفة، خصوصا في تلك ذات الكثافة السكانية الأمازيغية، والشيء الذي يفسر هذه النسبة الكبيرة للوجود البروتستانتي التي تحدث عنها تقرير PEW، فهم الأكثر تنظيما ونشاطا مقارنة مع الطوائف النصرانية الأخرى.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن خطورة الامتداد التنصيري في المناطق الأمازيغية بالجزائر، أمر أشارت إليه مختلف البحوث والدراسات التي تحدثت عن التنصير في الجزائر، وما فتئت بعض الملتقيات العلمية تؤكد عليه كما هو شأن المؤتمر الدولي "حول الحركة التنصيرية في المنطقة المغاربية"، الذي عقد في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بالجزائر في ماي 2011.

✓ **تونس: قلعة الوجود الكاثوليكي في المنطقة المغاربية**

لقد ظلت تونس منيعة على الامتداد التنصيري مدة من الزمن، وظل الأمر في بداياته بسبب حظر دخول المنصّرين إليها رغم علمانيتها الشديدة... وقد استمر هذا الوضع حتى أنحاه الرئيس المخلوع في الأعوام الماضية

بفتح الأبواب التونسية للمنظمات التنصيرية، رغبةً في الحصول على دعم اقتصادي من الفاتيكان وعدد من الدول الأوروبية، وتلافياً لضغوط الدولية التي لا تتوان عن اتهام تونس بأنها تمارس قيوداً على حرية الأديان...

ولهذا أود تقرير مركز PEW أكبر نسبة للطائفة الكاثوليكية بحوالي 85.7% من مجموع عدد النصارى الذي بتجاوز 20 ألف، أي أنهم يمثلون 0.2% من مجموع السكان، ولا يورد المركز رقم أكبر إلا في جنوب المغرب بنسبة تصل إلى 89.0%. أما عدد البروتستانت فيقدر بحوالي أقل من 10 الآف، وبنسبة تقدر بـ13.0%، بينما الأرثوذكس وبقية الطوائف الأخرى فعددهم الألف، يمثل فيها الأرثوذكس نسبة 1.0% بينما بقية الطوائف الأخرى لا تتجاوز 0.2%.

- ✓ **موريتانيا: والالتحاق بركب الاهتمام التنصيري في المنطقة المغاربية.**

الملاحظ أن موريتانيا لم تكن في بؤرة الاهتمام التنصيري مقارنة مع الدول المغاربية الأخرى في العقود الماضية، بيد أنه في السنوات الأخيرة التحقت هذه الدولة المغاربية بركب الاهتمام التنصيري، وذلك من خلال تقارير إعلامية ظهرت في الأشهر القليلة الماضية تتحدث عن التغلغل التنصيري في المجتمع الموريتاني... وصلت حد اعتراف رئيس الأسقفية الكاثوليكية بالدور التنصيري لكنيسته، والمطالبة بالسماح للموريتانيين بتغيير دينهم.

أما بخصوص موقع موريتانيا في تقرير مركز PEW، فهي الدولة التي تحوي أقل نسبة من الوجود النصراني في المغرب العربي، وتقدر بحوالي أقل من 10 آلاف نصراني، أغلبهم من الكاثوليك والبروتستانت إذ أورد مركز PEW نسبا متقاربة للطائفتين فهي على التوالي 50.9% و48.7%، أما أقل الطوائف تواجدا فتتمثل في الأرثوذكس بنسبة تقل عن0.1%. في حين تقدر نسبة الطوائف النصرانية الأخرى في أقل من الألف، ونسبة تواجدها بحوالي 0.5% وهي النسبة الأعلى لهذه الطوائف في كل الدول المغاربية.

******

ثالثا: معطيات "بيو" عن الوجود النصراني في المغرب مسكونة بروح التفتيت والتجزيء .

لم يكن الأمر "مجرد صدفة" أن يورد تقرير"مركز بيو PEW لأبحاث الأديان والحياة العامة" خريطة مجزئة للمغرب تشير إلى عدد النصارى في القسم الشمالي من المغرب، وقسم ثان يرد معطيات عنهم في الصحراء المغربية، والصورة المدرجة في هذه الدراسة مأخوذة من الدارسة المعنية. وعليه سأتحدث عن هذه المسألة في نقطتين؛

- ✓ **الأولى أورد فيها المعطيات التي أوردها المركز عن المغرب.**
- ✓ **وأما النقطة الثانية فسأخص الحديث فيها عن روح التفتيت عند الحركة التنصيرية.**

أولا: المعطيات عن التواجد النصراني في المغرب.

حسب المعطيات التي يقدمها PEW فإن نسبة النصارى في المغرب تقدر بأقل من 0.1% من مجموع السكان، ويبلغ عددهم الإجمالي أكثر من 21 ألف نصراني موزعين على الشكل الأتي ففي شمال المغرب هناك أكثر من 20 ألف، بينما في جنوبه حوالي ألف نصراني، وتأتي في الرتبة الأولى الطائفة الكاثوليكية بنسبة تقدر بحوالي 66.3%، أما الطائفة البروتستانتية فتأتي في الرتبة الثانية بنسبة تقدر 31.4%، على الرغم من التفاوت الواضح في النسب والتي تصل إلى الضعف لصالح الطائفة الكاثوليكية، فإننا حين نتأمل عددهم لكل طائفة، نجد أن التقرير يورد 10 الآلاف لكل من الطائفتين البروتستانتية والكاثوليكية، بينما يمثل الأرثوذكس حوالي ألف نصراني وذلك بنسبة تقل عن 2.0%، بينما تمثل بقية الطوائف النصرانية الأخرى نسبة تقل 0.3%.

ثانيا: المعطيات عن التواجد النصراني في المغرب وروح التجزئة والتفتيت

في هذا الإطار أعتقد أنه ينبغي على المختصين المهتمين أن يكونوا على حذر شديد في تعاطيهم مع المعطيات المتعلقة بظاهرة التنصير، خصوصا تلك الصادرة عن المؤسسات الأجنبية، وإن ادعت الحياد والموضوعية... وفي السياق ذاته ينبغي استحضار أن هذه الظاهرة مسكونة بروح الانفصال والتفتيت، ويتجلى الترابط الوطيد بين التنصير وتكريس التجزئة والانفصال، في سعيها الحثيث إلى استنبات الأقليات من خلال إيراد معطيات عن نسب مرتفعة للمتنصرين في البلد أو المنطقة المستهدفة، وتوظيفها لخلخلة البنية الدينية أولا، ثم بغية أن تكون عنصر إضعاف وابتزاز على المدى المتوسط والبعيد، وعادة ما يتم العمل لذلك وفق استراتيجية بمداخل متعددة ومتوازنة تبدأ بالعمل الإنساني الإغاثي وتنتهي بالضغوط السياسية والاقتصادية، وتظهر بوادره في شكل تقارير عن اضطهاد للأقليات، تنهي بتدخلات منها الظاهر والخفي...

لذا ليس غريبا في أن تجد حركة التنصير بشكل عام مجالها الخصب، حيث يوجد الفقر والتهميش، وهو ما يفسر امتدادها وانحسارها في بعض البيئات، وللوصول إلى التجزئة تعمد الحركة التنصيرية بعض الأوساط إلى حالة "اللاتوازن"...كل هذه الأمور تقودنا لضرورة وضع ظاهرة التنصير في سياقها الصحيح، من كونها مشروع سياسي يهدف للتجزئة وإحداث أقليات جديدة، وعادة ما تكون البوادر الدالة على مثل هذا المسار تزايد النشاط التنصيري لمؤسسات ومنظمات تختفي وراء خطابات حقوق الإنسان والتنمية...

ويعد كل من جنوب السودان وتيمور الشرقية حالتين بارزتين في هذا السياق، حيث أدى الاهتمام التنصيري لتقوية روح الانفصال والتجزئة لدى سكان المنطقتين، انتهت في الأخير إلى الانفصال...

أما على مستوى المغرب، فالمتتبع يلاحظ وجود سعي حثيث لمنظمات تنصيرية لتشكيل أقلية نصرانية في صفوف سكان مخيمات المحتجزين في تندوف، ويزيد من خطورة هذا المسعى وجود منظمات تتخفى وراء المساعدات الإنسانية وخطاب حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته تعتبر فاعلا أساسيا في العداء للوحدة الترابية للمغرب، فمؤسسة "منتدى الدفاع" المتخفية وراء أهداف إنسانية وإغاثية، ومنذ أول نشاط لها لصالح البوليساريو في سنة 1993 وإلى اليوم أصبحت حاملة لمشاريع خطيرة على مستقبل المواطنين المغاربة المحتجزين في تندوف... واستطاعت في الوقت ذاته ضمان مساندة اللوبي الإنجيلي في الكونغرس ضد وحدة المغرب الترابية، وضمن هذا اللوبي "جيمس إنهوف" وهو أشرس النواب المتطرفين دفاعا عن البوليساريو، دون أن ننسى أنشطة كنيسة "صخرة المسيح" التي خصصت مشروعا قائما للنشاط التنصيري في المخيمات مدعومة بموقع على الإنترنت يدعو النصارى لأن يكونوا صوتا مساندا للصحراويين في "تقرير المصير"، وسبق لهذه المنظمة التنصيرية أن قامت بتنظيم وقفة احتجاجية أمام البيت الأبيض، وبجولة بالكونغرس في يوليو 2007 للتأثير على سير مفاوضات مانهاست.

كما يمكن الإشارة إلى مؤسسة "كينيدي للعدالة وحقوق الإنسان" التي زارت مخيمات تندوف في مهمة تجاوزت الهدف الإنساني والحقوقي، إلى طرح قضايا لها ارتباط بحملات التنصير التي تقوم بها المؤسسة لمصلحة كنيسة "صخرة المسيح"، حيث ألزمت كيري كينيدي السلطات الجزائرية بضمان إيواء طاقم ديني لا علاقة له بحقوق الإنسان يضم فرقا تبشيرية من كنيسة "صخرة المسيح"، وتم الاتفاق على استقبال حوالي 500 طفل صحراوي سنويا، يقضون عطلتهم الصيفية بأمريكا، في إطار "برنامج الأطفال الصحراويين" الذي ترعاه هذه الكنيسة منذ سنة 2002، وتتحدث بعض المصادر أنه من سنة 2010 إلى حدود غشت 2013 تم تهجير أكثر من 4500 طفل، كما أطلقت المؤسسة برنامجا لإدخال برامج أساسية في التعليم مثل الإنجليزية والفنون والموسيقى، وهي كلها برامج للتغطية على أنشطتها التنصيرية.

******

رابعا: إكراهات ومؤاخذات على التعاطي المغاربي الرسمي تجاه ظاهرة التنصير.

على الرغم من التحركات الرسمية التي تنهجها بعض الدول المغاربية لمراقبة الحركات التنصيرية على أراضيها، بيد أن البعض لا يتوان عن وصف موقفها من ظاهرة التنصيري بالموقف التهويني الذي لا يرقى لخطورة التحدي ويوصف عدم التفاعل والاهتمام الجدي بمواجهة الظاهرة بـ"لعبة توازنات" تسعى من خلالها هذه الدول كسب ود الدول الغربية، فتغض الطرف عن هذا وتتجاوز ذاك، لاعتبارات عدة من بينها؛

✓ أولها أن تقارير المنظمات الحقوقية الدولية ما فتئت تتهم بعض الدول المغاربية في السنوات الأخيرة باعتقالها لشباب اعتنقوا النصرانية كما هو الشأن لمحاكمة "حبيبة بوقدير" في تيارت بالجزائر... ومن شأن ذلك

أن يشكل نقطة سوداء في سجل هذه الدول التي لازالت الانتهاكات والخروقات المتعلقة بحقوق الإنسان لم تهجرها بعد، ويمكن التمثيل لذلك أيضا بتقرير الحرية الدينية الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية...

✓ وثانيها أن هذه الدول تربطها علاقات جيدة بالفاتيكان كما هو الشأن بالنسبة للمغرب وتونس على سبيل المثال، وأي سلوك صادر في هذا الصدد سيجعلها في تعارض مع دعواتها المتكررة إلى الحوار والتسامح... وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى موافقة الحكومة التونسية على إعادة افتتاح كنيسة كاثوليكية على أرضها تحمل اسم "القديس يوسف"، بعد إغلاقها عام 1964م؛ بسبب نشاطها التنصيري حينئذ، وتقع في جزيرة "جربة" السياحية، التي يدّعي الفاتيكان أنها "تحمل تراثاً مسيحياً يعود إلى عصور الكنيسة الأولى"، وإعادة فتح الكنيسة كان مقابل تعهّد الفاتيكان بزيادة تنظيم الأفواج السياحية من خلال الشركات الدولية العاملة في مجال السياحة والتابعة لاستثمارات دولة الفاتيكان!

✓ أما الثالث والأهم فهو أن الموضوع لا زال ضمن المسكوت عنه، وإثارته في الدول المغاربية من شأنه خلق تضامن دولي لأنصار هذه الحركات...

وتبقى من بين المؤاخذات الكبرى التي عادة ما توجه للجهات الرسمية في الدول المغاربية في تعاطيها مع ظاهرة التنصير ما يمكن اختزالها في النقاط الآتية:

- أن الدول المغاربية لم تُفعّل المقاربة الدينية بالشكل الكافي، واعتمادها أساسا على مقاربة أمنية يغلب عليها الموسمية والارتجال، إضافة إلى عدم إشراك المجتمع المدني كأحد الفاعلين الأساسيين في مواجهة التنصير وبشكل خاص العلماء والدعاة لاسيما في المناطق التي تعرف مستويات عالية من الهشاشة.

- كما أن هذه الدول سايرت الحملة العالمية على العمل الخيري الإحساني، فأفقدت عنصرا أساسيا من مكونات المجتمع المدني يمكن أن يضطلع بدور مهم في الرعاية الاجتماعية.

- بالإضافة إلى عدم إيلاء الدول المغاربية أهمية كبيرة للتربية الإسلامية ودورها في تحصين المجتمع من الاختراقات العقدية التي تهدد أمنه الروحي...

****

خاتمة

خلاصة القول، إن الرسالة التي يجب أن تعيها وتفهمها الجهات الرسمية في الدول المغاربية أن التنصير لم يعد يتغيا تحويل الناس من دينهم إلى النصرانية فقط وإنما أصبح يتوخى إيجاد مجموعة بشرية تدفع إلى إحداث التوتر الاجتماعي...

وانطلاقا مما سبق يبغي إعادة النظر في بعض النقاشات حول ظاهرة التنصير التي تحرف الموضوع وتضعه في إطار النقاشات الفكرية المتعلقة بحرية التعبير، بل إن المؤشرات الآنفة تفيد أن الخطر السياسي لمشروع التنصير يتجاوز الترف الفكري وحرية التعبير، لتمس بعدا استراتيجيا يتعلق بمستقبل الوحدة الترابية للدول المغاربية، وكذا بتماسكها الاجتماعي والديني..

وهو أمر لا ينبغي الاستهانة به والتغاضي عن خطوته، خصوصا وأن محاولات المنظمات التنصيرية لتفتيت وتجزئة البلدان ليست خافية عن أحد، ولا هي الأولى من نوعها، فحالتي جنوب السودان، وتيمور الشرقية، نموذجان بارزان عن نجاح السياسة التنصير في تفكيك تلك المجتمعات...

فهل تريد المؤسسات ذات الخلفية الإنجيلية بسياساتها التنصيرية المآل والمصير نفسه لبعض الدول المغاربية؟.

ملحق:

عدد النصارى في الدول المغاربية موزعة حسب الطوائف النصرانية خلال سنة 2010:

معطيات مركز PEW

البلد	عدد النصارى	الكاثوليك	البروتستانت	الأرثوذكس	الطوائف الأخرى	عدد السكان
ليبيا	170,000	100,000	10,000	70,000	< 1,000	6,360,000
الجزائر	60,000	< 10,000	60,000	< 10,000	< 1,000	35,470,000
المغرب	20,000	10,000	< 10,000	< 1,000	< 1,000	31,950,000
تونس	20,000	20,000	< 10,000	< 1,000	< 1,000	10,480,000
موريتانيا	< 10,000	< 10,000	< 10,000	< 1,000	< 1,000	3,460,000

نسبة توزيع الطوائف النصرانية في الدول المغاربية خلال سنة 2010:

معطيات مركز PEW

البلد	الكاثوليك	البروتستانت	الأرثوذكس	الطوائف الأخرى	المجموع
ليبيا	55.4%	6.6%	38.0%	< 0.1%	100.0%
الجزائر	5.1%	92.3%	2.4%	< 0.1%	100.0%
المغرب	66.3%	31.4%	2.0%	0.3%	100.0%
تونس	85.7%	13.0%	1.0%	0.2%	100.0%
موريتانيا	50.9%	48.7%	< 0.1%	0.5%	100.0%

تمثلية الطوائف النصرانية في الدول المغاربية حسب مجمل عدد السكان خلال سنة 2010:

معطيات مركز PEW

البلد	النسبة العامة	الكاثوليك	البروتستانت	الأرثوذكس	الطوائف الأخرى
ليبيا	2.7%	1.5%	< 0.1%	1.0%	< 0.1%
موريتانيا	0.3%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%
تونس	0.2%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%
الجزائر	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%
المغرب	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%	< 0.1%





ISSN 2349-1884 Mojallah Al Modawwana

Mojallah Al Modawwana

Quarterly doctrinal Journal of Court,
issued by Islamic Fiqh Academy (India)

Issue 6 October 2015 / (Dhul-Hijjah 1436H.) Vol.2

PUBLISHER



Islamic Fiqh Academy (India)

161-F, Jogabai, Post Box No. 9746, Jamia Nagar, New Delhi – 110025
Tel: 011-26981779 E-mail: fiqhacademy@gmail.com
Website: www.ifa-india.org